٧٣٤

هذه مجموعة نفيسة بخط محمد بن ابراهيم عيسى الاولى من العلماء مشتملة على احدى عشر رسالة
(الباب الحادي عشر) للعلامة الحلي

۴۷۰۴
۵۴۸۸۰-ن
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه شامل ۱۱ رساله ۱- الباب الحادی عشر وغیره
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۲۵۷۲
۳۱۵۶
بازدید شده ۱۲۸۲

۷- رسالة في الصلوة للمحقق علي بن عبد العالي الكركي
۸- فوائد متفرقة منها رسالة في تعيين المخالفين لأمير المؤمنين
۹- رسالة في مناسك الحج وملحق به نبذة في كفارات الحج
۱۰- صيغ العقود للمحقق الكركي
۱۱- ازاحة العلة في معرفة القبلة لفضل بن شاذان

علی - فهرست شده
۴۲۲۹

هذه مجموعة نفيسة بخط محمد بن ابراهيم عيسى الاولى من العلماء مشتملة على احدى عشر رسالة
(الباب الحادي عشر) للعلامة الحلي

۷- رسالة في الصلوة للمحقق علي بن عبد العالي الكركي
۸- فوائد متفرقة منها رسالة في تعيين المخالفين لأمير المؤمنين
۹- رسالة في مناسك الحج وملحق به نبذة في كفارات الحج
۱۰- صيغ العقود للمحقق الكركي
۱۱- ازاحة العلة في معرفة القبلة لفضل بن شاذان

قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام

لو كشفا لغطاء ما ازددت يقينا الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا الناس زمانهم اشبه

ما هلك امرؤ عرف قدر نفسه فحسبه من عرف نفسه فقد عرف ربه المرجو

وانظر الى ما قال المرجو عند الملام لفتة لا طفر مع البغي لا نظام مع كبر لا برء مع شح لا مجتمع

اللهم لا اعرف من سوء الادب لا اجتناب محرم مع حرص لا احترام حسد لا محبة مع مراء لا

سؤدد مع انتقام لا ديانة مع تعادي الاصوب مع ترك المشورة لا مروة لكذوب لا وفاء

لملول لا كرم اعرى من التقى لا شرف على من الاسلام لا معقل احسن من الورع لا شفيع

انجح من التوبة لا لباس اجمل من السلامة لا اداء اعلى من الحلم لا مرض اضنى من قلة العقل

لئلا تقتضيك ما عودته المعاندة جهله نعم اهل امرء عرف قدره ولم يتعد طوره

اعادة الاعتذار تذكر الذنب اذا تم العقل نقص الكلام النصح من المآقة تقريع

الشفيع جناح الطالب نفاق المذق نعم الجاهل اكرموه صحبة من يلذ المرء تعب

من الصبر المسؤل حرمان يعد اكبر الاعداء اخصامكم كثرة من طلب ما لا يعنيه فاته

ما يعنيه الساعي للغيبة احد المغتابين الدلائم القسم الراضع الياس

الحرمان مع الحرص سوء الخلق لم يحلس حقد عليه او استحمد عبد الشهوة ذل

من عدد الزمن الحاسد يغتاظ على من لا ذنب له كفى باللطم شفيعا للذنب ذنب

الطمع فيما يضر لا تتكل على المنى فانها بضائع النوكى الياس حرو الرجاء عبد

ظن الغافل كهانة من طرائف العداة العداة شغل القلب اذا اكرمي الادب

صون العقل لاحياء حريص من لانت اسافله صعبت اعاليه من اخفى عجائبه

فاحياؤه وبذل لسانه السعيد من وعظ بغيره الحكمة ضالة المؤمن الشر

كتب هذا الكتاب لفقيه ولخزانة الله العبد الذليل والفقير الى رحمة الله المفتكر بوآله السادة الموالي عبد محمد ابراهيم الاوزي

والبقاع في الدنيا المساجد

وقد البقاع الاصوات

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الحادي عشر فيما يجب على

عامة المكلفين من معرفة اصول

الدين اجمع العلماء كافة على وجوب

معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية و

السلبية وما يصح عليه ويمتنع والنبوة

والامامة والمعاد كل ذلك بالدليل لا

بالتقليد فلا يد من ذكر ما اعين

جهله على احد من المسلمين ومن

جهل شيئا من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين

واستحق العقاب الدائم وقد رتبته هنا

الباب على فصول الفصل الاول في

اثبات واجب الوجود تعالى فنقول

كل معقول اما ان يكون واجب الوجود

LIB. DE NASIRI, KARMINSHAH
كرمانشاه
1291

في الخارج لذاته او ممكن الوجود

لذاته او ممتنع الوجود لذاته ولاشك ان

هنا موجوداً فان كان واجبا فالمطلوب

وان كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده

بالضرورة فان كان الموجد واجبا

فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد

آخر فان كان الاول دارو هو باطل

بالضرورة وان كان ممكناً تسلسل وهو

باطل لان جميع آحاد تلك السلسلة انما

بجميع الممكنات يكون ممكنة بالضرورة فنقول

في امتناع الوجود لذاتها فلا بد لها

من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون

واجبا بالضرورة وهو المطلوب **الفصل**

الثاني في صفاته **البقوته** وهي ثمان **الاولى**

انه تعالى قادر مختار لان العالم محدث

لان كل جسم لا ينفك عن الحوادث اعني

الحركة والسكون وهما حادثان

لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما لا ينفك

عن الحوادث فهو محدث بالضرورة فيكون المؤثر

فيه وهو الله تعالى قادراً مختاراً لانه لو كان

موجبا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم اما

قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما

باطلان وقدرته تتعلق بجميع المقدورات

لان العلة الموجبة هي الامكان ونسبته

الى ذاته تعالى الجميع على السوية فتكون

قدرته عامة **الثانية** انه تعالى عالم

لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة

وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة وعلمه

يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع
المعلومات اليه ولانه حي فيصح ان يعلم
كل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة اتفاقا
الى غيره الثالثة انه تعالى حي لانه قادر
عالم وفيكون حيا بالضرورة الرابعة انه
تعالى مريد وكاره لان تخصيص الاضال
بايجادها في وقت دون اخر لابد من

مخصص

مخصص وهو الارادة ولانه تعالى امر ونهى
وهما يستلزمان الارادة والكراهة
بالضرورة الخامسة انه تعالى مدرك لانه
يصح ان يدرك وقد ورد القران بثبوته
له فيجب اثباته السادسة انه تعالى قديم
ازلي باق ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل
عليه العدم السابق واللاحق السابعة انه

تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف
والاصوات المسموعة المنتظمة ومعنى
انه تعالى متكلم انه يوجد الكلام في
جسم من الاجسام وتفسير الاشارة
غير معقول الثامنة انه تعالى صادق لان
الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى
منزه عنه لاستحالة النقص عليه الفصل

الثاني

الثاني في صفاته السلبية وهي سبع الاولى
الاولى انه تعالى ليس بمركب والا لكان
مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن الثانية
انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر و
الا لكان مفتقرا الى المكان ولامتنع انفكاكه
عن الحوادث ويكون حادثا وهو محال ولا
بد ان يكون في محل والا لافتقر اليه

ولا في جهة والا افتقر اليها ولا يصح عليه

اللذة والالم ولا يجد غيره لامتناع

الاتحاد مطلقا الثالثة انه تعالى ليس

محلا للحوادث لامتناع افتقاره الى

غيره وامتناع النقص عليه الرابعة انه

تعالى يستحيل عليه الرؤية لانه

كل مرئي فهو في جهة لانه اما مقابل

او

او في حكم المقابل بالضرورة فيكون

جسما وهو محال لقوله تعالى لن ترانى بل

الثانية للابد الخمسة في نفي الشريك

عنه تعالى للسمع وللتمانع فيفسد نظام

الوجود لاستلزامه التركيب لاشتراك

الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد

من تمايز السادسة في بقية المعاني والاحوال

عنه تعالى لانه لو كان قادرا بقدرة

او عالما بعلم او غير ذلك لافتقر في

صفاته الى ذلك المغني فيكون ممكنا

هذا خلف السابعة انه تعالى غني

ليس محتاجا لان وجوب وجوده دون

غيره يقتضي استغناءه عن غيره وافتقاده

غيره اليه الفصل الرابع في العدل وفيه

مباحث الاول العقل قاض بالضرورة

ان من الافعال ما هو كرد الوديعة حسن

والاحسان والصدق النافع وبعضها

ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار و

لهذا حكم بهما من نفي الشرايع بالكلية

والهند لانهما لو انتفيا عقلا لانتفيا

سمعا لاستقباح الكتب حينئذ من الشارع

الثاني انا فاعلون الضرورة قاضية

بذلك للفرق الضروري بين سقوط

الانسان من سطح ونزوله منه على

الدرج ولامتنع تكليفنا ابتنى فلا عصيان

ولقبح ان يخلق العقل وينا ثم يعيد بنا

عليه والسمع الثالث في

استحالة القبيح عليه تعالى لان له صارفا

عنه

عنه وهو عليه بالقبيح ولاداعي له اليه

لانه اما داعي الحاجة المنتفية عليه او

الحكمة وهو منتفي هنا ولانه لو جاز صدور

منه لاشتبه اثبات النبوات فحينئذ يستحيل

عليه ارادة القبيح لانها قبيحة الرابع انه

تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه و

لاستلزام نفيه العبث وهو قبيح وليس الغرض

الاضرار بل النفع فلابد من التكليف

وهو بعث من يحب طاعته على ما فيه مشقة

على جهة الابتداء بشرط الاعلام والامكان

معرى بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى

القبيح والقدرة عن الحسن فلابد من زاجر

وهو التكليف والعلم غير كاف لاستمالة

الذم مع قضاء الوطر وجهة حسنة التعريض

للثواب اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم

والاجلال الذي يستحيل الابتداء به الخامس

انه تعالى يحب عليه اللطف وهو ما تقرب الى

الطاعة ويبعد عن المعصية ولا حظ له في

التمكين ولا يبلغ الالجاء ولوقف عرض

المكلف عليه فان المريد لفعل من غيره اذا

علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من

غير مشتهى فلو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه

وهو قبيح عقلا الثالث انه تعالى يجب عليه

عوض الآلام الصادرة عنه ومعنى العوض

هو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال

والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك علوا

كبيرا ويجب زيادته على الالم والا لكان

عبثا الفصل الخامس في النبوة التي هو الانسان

المجز عن الله تعالى بمعجز واسطة احد من

البشر وفيه مباحث الاول في نبوة نبينا

محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب رسول الله

صلى الله عليه واله لانه ادعى النبوة و

ظهر المعجز على يده كالقرآن العزيز و

انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه

واشباع الخلق الكثير من الزاد القليل و

تسبيح الحصى في كفه وبي اكثر من ان تحصا

فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين القبيح

وذلك محال الثاني في وجوب عصمة النبي

لطف يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون

له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية

مع قدرته على ذلك لانه لولاه لما حصل

الوثوق بقوله فينتفي فائدة بعثته وهو محال

الثالث في انه معصوم من اول عمره الى

آخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من

عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي و

الكبائر وما تنفر النفس منه الرابع في ان

يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول

على الفاضل عقلا وسمعا قال الله تعالى

أفمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا

يمتنع الا لان يهيأ فما الكركيف تحكمون الخامس

يجب ان يكون منزها عن دناة الاباء وعهر الامهات

وعن الرذايل الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك

من النقص فيسقط محله من القلوب والمطلوب

خلافة الفصل السادس في الامامة وفيه

مباحث الاول الامامة رياسة عامة في امور

الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة

عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم

قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد

مطاع منصف للمظلوم من الظالم ويرد الظالم

عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد

ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب الثاني يجب

ان يكون الامام معصوما والا لتسلسل

لان الحاجة الداعية الى الامام هي رد الظالم

عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو

جاز ان يكون غير معصوم لافتقر الى امام

اخر ويتسلسل وهو محال ولانه لو فعل

المعصية فان وجب الانكار عليه سقط

محله من القلوب فاسقط فائدة نصبه وان لم

يجب الانكار عليه سقط الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وهو محال ولانه حافظ للشرع فلا بد

من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان

لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين الثالث

الامام يجب ان يكون منصوصا عليه لان

العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها

الا الله تعالى فلا بد من نص من يعلم عصمته عليه

او ظهور معجز على يده يدل على صدقه الرابع

يجب ان يكون الامام افضل اهل زمانه كما

ولا احد غيره ممن ادعى له الامامة بمعصوم

اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم لرجوع

الصحابة في وقايعهم اليه ولم يرجع الى احد

ولقوله عليه السلام اقضاكم علي ولانه

ازهد من عين طلق الدنيا ثلاثا والادلة في

ذلك لا تحصى كثرة ثم من بعده ولده

الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد

الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم

ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد الجواد ثم

علي الهادي ثم الحسن العسكري ثم الحجة المحمد

بن الحسن المهدي صاحب الزمان صلوات

الله عليهم اجمعين بنص كل سابق منهم

على لاحقه وبالادلة السابقة الفصل التاسع

في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب

المعاد البدني لانه لولاه لقبح التكليف

ولانه ممكن والصادق الشارع اخبر

بثبوته فيكون حقا والايات الدالة عليه

والانكار على جاحده وكل من له عوض

او عليه عوض يجب اعادته عقلا وعينه

يجب اعادته سمعا ويجب الاقرار بجميع ما

جاء به النبي صلى الله عليه وآله فمن ذلك

الصراط والميزان وانطاق الجوارح و

تطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق

بها فيجب الاعتراف بها ومن ذلك الثواب والعقاب

وتفاصيلها المعقولة من جملة الشرع سلوات الله

الشارع به ووجوب التوبة والامر بالمعروف والنهي

عن المنكر بشرط ان يعلم الامر والناهي كون المعروف

والمنكر منكرا واذ كوا ما شيعا الان الامر بالمعروف النهي

عنه وتعزير التاثير والامن

من الضرر والجملة

وصلاته على جملة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للاسلام ودعانا

الى دار السلام والصلوة والسلام على سادات

الانام محمد وآله الكرام وبعد فهذه بذرة الاسلام

يسيرة تشتمل على ما لابد من معرفته للمكلف

من اصول الدين من عرفه كان من المؤمنين ومن جهله كان من الخاسرين والحث فيما

يجب من معرفة الصانع واحكامها ورتبتها

على مقصدين الاول في اصول الدين وفيه

ثلثة فصول الاول في التوحيد والعدل اعلم ايدك

الله تعالى انه لابد للمكلف ان يعلم ان لفعله

لا تعلق قطعا انه وجد بعد ان لم يكن ولا

يكن كون وجوده ذاتيا والا لكان ازليا

ولا يجوز كونه موجبا للفعله لاستحالة تاثير القديم

في فعله ويجب ان يعلم ان خالفه واجب الوجود

لذاته يعني ان وجوده اولى من عدمه اولى

ذاته لا يمكن معها العدم لانه لو كان ممكنا لكان

محدثا فيحتاج الى محدث غيره فذلك المحدث ان

كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا

احتاج الى غيره فان انتهى الى موجود واجب

الوجود فهو المطلوب والا استلزم تلك المحال

في الحدوث والمحدث لا بد وان يكون له من فعله

وجود لغيره عنه فلو لم يكن الي واجب الوجود
لوجدها لزم ان لا يوجد اصلا مع انها موجودة
فيكون الواجب تعالى موجودا وهو المطلوب
ب ان يعلم ان خالقه قادر مختارا لانه لو
كان عاجزا لم يصدر عنه ولو لم يكن مختارا اي
ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل لزم كون افعاله
لازمة له ازلا فيكون العالم قديما وهو محال
لان الممكن يستحيل قدمه ج ان يعلم ان خالقه
قادر على جميع الممكنات لان قدرته ذاتية
والممكنات متساوية في الامكان ونسبة ذاته
الي الجميع بالسوية فلو قدر على البعض وعجز عن

البعض لزم الترجيح من غير مرجح ولزم نقصه
تعالي ولان ذلك البعض لم يمكن وجوده
لزم انقلابه ممتنعا وان امكن وجوده بايد
غير الله تعالي والله عاجز عنه لزم كون قدرة
ذلك الغير اقوى من قدرة الله تعالي وهو
محال ب ان يعلم ان خالقه عالم لانه
فعل افعالا محكمة متقنة مطابقة للمصالح
المقصودة وكل من فعل ذلك فهو عالم وهو خالق
السموات والارض واودع فيها من العجايب و
الغرايب ما يخرج الانسان عن الاحاطة ببعضه
ولو لم يكن الا خلقة الانسان وما فيها من التاليف

كذلك مرجح بالضرورة ب ان يعلم
ان خالقه مريد وكاره ومعنى الارادة عليه بان
في ايجاد بعض الاشيا مصلحة فنده عوالي الغير
ومعنى كراهيته عليه المفسدة فيه عوالي الشر
لانه تعالي اوجد الممكنات مختلفة في الامر نه
والاشكال والالوان مع تساوي الممكنا
في قبول الاثر وعمومه قدرته وما ذاك الا
لعلمه بالمصلحة والمفسدة والا لزم الترجيح من
غير مرجح وهو محال ب ان يعلم ان خالقه
سميع بصير ومعناه انه عالم بالمسموعات
والمبصرات من حيث هي كذلك لقوله تعالي وهو

التعجب والتركيب الغرايب والخواص الكثيرة ب
ان يعلم ان خالقه عالم بجميع المعلومات وهي
كانت اوممكنة او ممتنعة سواء كانت الممكنات
موجودة او معدومة كلية او جزيية على كل وجه
اما الواجب فلانه لا واجب الا ذاته وهو يعلم ذاته
لانه مجرد لا يغيب ذاته عنه واما الممكنات والممتنعا
فلان المبدع الكونه عالما هو ذاته لاستحالة افتقاره
في علمه الي غيره وعلمه حضوري ونسبته الي الجميع
بالسوية فلو علم البعض دون البعض لزم الترجيح
من غير مرجح وتعالي وهو محال ب
ان يعلم ان خالقه حي لانه قادر عالم وكل من كان

Scanned by CamScanner

السميع البصير وكذلك هو تعالى مدرك قال
تعالى وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
يجب ان يعلم ان خالقه تعالى متكلم لاجماع
الانبيا ولقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
ومعنى كونه متكلما ان خلق حروفا واصواتا
بغير واسطة جارحة كما خلق الكلام في الشجرة
فخاطب موسى عليه السلام وبكل الحروف و
الاصوات حادثة بالضرورة لتركبها ولانها غير
مستقرة في الوجود فكيف يكون قديما وحينئذ
فلا تقوم به اذ يجب ان يعلم ان خالقه تعالى يستحيل
لان الكذب نقص وهو على واجب الوجود

محال يجب ان يعلم انه ليس بمستقبل للمتحيز
ولا جوهر محيز عرض قابل لها ولا عرض حال في
جوهره كالسواد والبياض وليس له مكان وليس
له جهة وليس بمركب اصلا لانه لو كان كذلك
لكان ممكنا وهو محال ولما لم يكن في جهة امتنع
كونه مرئيا لان الرؤية لا تكون الا للمقابل
او ما في حكمه وهما في جهة بالضرورة وقول المجسمة
انه تعالى جسم باطل وكذا قولهم ان في السماء الله
كل من كان جسما او في جهة يكون مكانه وجهته
ساكنين عليه فيلزم كونه تعالى متأخرا عن هذه
الاشيا الحادثة وكذا قول الاشاعرة انه تعالى

لان الحاجة نقص وواجب الوجود منزه عن
النقص يجب ان يعلم ان لله تعالى جميع
صفات الكمالية عين ذاته لانه لو كانت زايدة
فاما قديمة فيلزم تعدد القدما واما حادثة
فيلزم كونه تعالى محلا للحوادث وكونه قبلها
عاريا عن الكمال لتكملا بها بعد ذلك وهو محال
وقول الاشاعرة بالمعاني والمعتزلة بالاحوال
باطل يجب ان يعلم ان خالقه تعالى
عدل حكيم لا يفعل القبايح ولا يخل بالواجبات
لانه تعالى غني عن القبيح عن محتاج اليه ولا
حكمة في القبيح تدعوه تعالى لفعله وله عنه صارف

محاسة البصر لانه ليس بلون ولا كونه تعالى جسما وفي
جهة يجب ان يعلم ان خالقه واحد اي لا
واجب الوجود غيره لاجماع الانبيا ولقوله تعالى قل
هو الله احد ولانه لو وجد من حقيقة الواجب اكثر
من فرد لزم التركيب منها به المشاركة والممايزة و
لانه يلزم فساد نظام الوجود لانهما ان اثرا
في العالم بالاتفاق لزم اجتماع علتين مؤثرتين
لاثر واحد بعينه وهو محال فذلك وان اختلفا
فان وقع مرادهما لزم اجتماع الضدين وان
ارتفعا لزم ارتفاع الضدين ولو اوقع احدهما لزم الترجيح
من غير مرجح يجب ان يعلم ان خالقه تعالى ليس بجماد

وهو عالم بقبحه فيستحيل ان يفعله او ان يترك
وقول الاشاعرة ان جميع الكائنات حسنة كما
اوقبيحة صادرة منه باطل فانا نعلم اضطرارا
على بعض الافعال ومدح على بعضها فكيف
يكون صادرة وكيف يكون ذلك وهو تعالى
كلف بالطاعات ونهى عن المعاصي فهل عاقل
يجوز ان يامر وينهى العبد عن اشياء هي صادرة
منه ولوكانت الافعال كلها منه بطل التعا
والثواب والعقاب والوعد والوعيد وكان
الله تعالى ظالما لعباده تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وكذا قولهم ان افعاله خالية من

الاعراض باطل والا لكان عابثا والعبث
قبيح ولقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم
عبثا وانكم الينا لا ترجعون ويجب ان يعلم
ان كلما يتوقف عليه عرض المكلف سبحانه من
الالطاف المقربة الى الطاعات المبعدة عن
المعاصي يجب عليه ان يفعله والا لنقض
الغرض من التكليف تعالى الله عن
في السفه والامامة ويجب على المكلف
ان يعلم ان الله تعالى كلف عباده ليثيبهم
الطاعات وترك القبائح لان الله تعالى خلق

الانسان وميزه عن غيره بالعقل وجعل فيه
القوى الشهوانية والغضبية بحيث ان طبعه
يقتضي الميل الى فعل القبائح وترك الواجب فلو
لم يكلفه تعالى ويعده على الخيرات بالثواب
ويتوعده على فعل القبائح بالعقاب كان كالمغري
له بالقبيح ولما تعذرت مشافهته سبحانه فلابد
ان يجعل لهم من ابنا جنسهم من يجشمهم على ذلك
وينبههم عليه ويعرفهم كيفيه الطاعات والقربات
القاطعة للمنازعات وذلك هو النبي فيكون
بعثه واجبا ويجب كون ذلك النبي معصوما
والا لاحتاج الى من يردعه عن خطاياه ويسقط

محله من القلوب بمعصيته بل لو فعل المنفر
لكان ذلك ادعى للمكلفين الى المعصية
وهو محال كونه افضل اهل زمانه وصفا
نسا ير الكمالات الممتنع خاليا عن جميع
المنفرات والعاهات الخلقية والدناءة نسبا
وحسبا والا لنفر عدم اقتداء القلوب اليه فلم
يحصل الغرض من بعثته ويجب ان يعلم ان
هذا الزمان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
لانه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده مثل
انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه
واشباع الخلق الكثير من الزاد اليسير ونسبح

احصى في كفه وحسين الجمع وسكوي البعير
اليه ولانه اتى بالقران الغزير ويحتذى به الفرد
العربا فجر واعنه وادعوه الله وبالحقيقه فانه اعظم
معجزا فانهم يسلمون انه مشا مثله فضلا لا يعرف
الخطو الكتابة ولربما شر العلما والكهنة والعجزة
ثم انا هو بالقران الغزير المشتمل على التاليف الغريب
والاسلوب العجيب الذي عجزت عنه مصاقع الخطبا المشتمل
على علوم التوحيد والالهية والحكمة والرياضة
على الطريقة والشريعة فمكارم الاخلاق المكمل
بالفسحة الى سائر الكتب وما ادراك ما اعراب
للعادة فيكون معجزا ان يعلم

ان الله تعالى لا يترك الخلق بعد فقد النبي صلى
لان الصلاح في بعثه النبي باقيه يجب ان ينصب لهم
رئيسا قائما مقام النبي يحفظ شريعته ويحث الناس
عليها وينهاهم عن المخالفة لان ذلك لطف كالنبي ويجب
على الله والنبي بعثه والا لزم اختلاف الامة ووقوع
الفتنة مع ان الغرض من نصبه قطع ذلك ويجب ان
يكون واحدا والا لزم الاختلاف ان يعلم
ان الامام بعد رسول الله علي بن ابي طالب بالنص
من الله تعالى على قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون والنص من اليه على قوله يوم غدير خم

من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
وادر الحق معه كيفما دار وقد حاج فيه حجة من الايات
القرانية والاحاديث النبوية ما لا يحصى ولانه عليه
السلام ادعى الامامة وظهر المعجز على يده كرد الشمس
غير مرة واحيا الموتى وكلام الحصى وغير ذلك ولا
يجب ان يكون الامام معصوما كالنبي وغيره ليس معصوما
ولانه افضل من غيره علما وعملا ثم من بعده
ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد
بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى
بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي

الجواد ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي
العسكري ثم الخلف الحجة محمد بن الحسن المهدي
صلوات الله عليهم اجمعين بنص الله ورسوله ونص
كل سابق على لاحقه ولان غيرهم ليس بمعصوم
اجماعا ولان كل عصر لا يخلو من امام قاهر مقتدر
الذي لا عرفت فيجب ان يكونوا هم الائمة لانقطاع
القول بغيرهم ولانهم افضل اهل زمانهم فيجب
المعجز على ايديهم

يجب على المكلف ان يعلم ان الله تعالى يعيد
الارواح الى الاجساد للحشر والجزاء لاجماع الامة
على ذلك ولانه لولاه لبطل التكليف ولان كتاب الله

تعالى ناطقة بذلك . ويجب ان يعلم
ان الصراط والميزان وتطاير الكتب وانطاق
الجوارح وايجنة وما وعد الله فيها من النعيم المقيم
والنار وما اعد الله فيها من العذاب الاليم و
الثواب والعقاب وتفاصيل ما حق لا ريب فيه
شيا والشاهدين به ويجب ان يعلم ان
التوبة واجبة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا ولا شهادة
للضرر ودفعه واجب ويجب ان يعلم ان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على
الاعيان لا سيما لطف وكل لطف واجب

ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولان تاركهما مداهن وشرط العالم
كون المعروف معروفا والمنكر منكرا وتجويز
التاثير والامن من الضرر وكونهما مما يتعلق
فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث
تعالى في الصلوة وفيه فصلان
الاول في الصلوة اليومية وهي واجبة بالنص
والاجماع من تركها مستحلا استتيب ولد على
فطرة الاسلام فهو مرتد يقتل ما قل من مرة
وعمره يعزر بالشا ويقتل في الرابعة والمراة
تحبس وتضرب حتى تموت او تتوب وهي افضل

الاعمال البدنية وهي خمس الظهر والعصر
والعشائل واحدة اربع حضرا وركعتان سفرا
وخوفا والصبح ركعتان والمغرب ثلاث
خلفا وليشترط فيها الطهارة وهي فعل ما
يبيح الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم فان
كان المكلف جنبا اغتسل غسل الجنابة وكفاه
وان كان حائضا او مستحاضة كثيرة او وسطة
في الصبح او بعضيا او ما يبيح اغتسل وتوضا
ويكفي المستحاضة الكثيرة غسل للظهرين اذا جمعت
بينهما وكذا العشائين ويكفي الغسل الواحد
مع الاجتماع والوضوء مع الجنابة مطلقا ولا بد

من تعذر استعمال المضطر فان لم يكن محدثا
احد الاحياث المذكورة تيمم فان تعذر عليه
الوضوء والغسل لفقد الماء او لحصول ضرر بتعبير
ويشترط في ما الوضوء والغسل كونه طهورا مباحا
وفي مكانهما اباحته وفي اعضائهما طهارتهما
وكما التيمم ولو تعذرت ازالة النجاسة عن المحل تيمم
مع عدم التعدي وكيفية الوضوء ان يغسل وجهه من
قصاص شعر الراس الى محادر الذقن طولا وما
اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا حقيقيا وحكما
ويغسل الشعور وما ظهر من البشرة دون ما تحته
الشعر فانه لا يجب تغسيل المحي ثم اليسرى كل واحدة

من المرفق الى اطراف الاصابع ويدخل المرفق وجزءا
قبله في الغسل ولا يجزئ المكس في الوجه واليدين
ثم يسيح رجله اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعب
ثم اليسرى كذلك ويجزئ المكس على كراهية ويجب
مراعاة الترتيب المذكور ويجب فيه النية اعني قصد
الاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامة
حكمها بان لا ياتي بنية تنافيها الى الفراغ ومتى شك
في شئ من افعاله في الاثناء اعاد المشكوك فيه
وما بعده وبعد الفراغ لا يلتفت وان يقن ترك
واجب اتى به في المحالين وما بعده ومتى جف ما
تقدم اعاد من راس وكيفية الغسل ان يغسل

يشترة راسه ورفيته ثم جانبه الايمن ثم الايسر
ويدخل في كل عضو جزءا من ما يليه وتخيير في غسل
العورتين مع اي جانب شاء ويجزئ ان يغتسل اثنا
واحدة ويقارن بالنية جزء من بدنه وبقيه
الباقي والمرتب يقارن بها جزء من بشره راسه
وريته وصفحها اغسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ويجزئ المحدث مع الرفع
والاجنب به ومثله الوضوء ويجب ان لا ياتي
بنيته منافيها الى الفراغ ومتى شك في واجب
في اثنايه اعاد المشكوك فيه وما بعده ما لم
يكثر ولو تيقن ترك عضو اتى به وما بعده وان

جف المقدم والمؤخر بعيد الغسل مع اتفاق
الوحدة عرفا ولو احدث في اثنايه حدثا اكبر
استانف ولو كان اصغر اسنده وتوضى الاغ
الخانة وان كان الوضوء احوط وكيفية التيمم
ان يضرب بطون كفيه على الارض او ما يعم
دفعة ثم يسيح بهما معا وجهه من الفصاص
طرف الانف الاعلى والاسفل الولي ويدخل
الحاجبين والحاجبين ثم يمسح ظهر كفه اليمنى بطن
اليسرى ثم ظهر اليسرى بطن اليمنى من الزند
اطراف الاصابع مستوعبا ويدخل خرقا ما وردا
الزند مراعيا الترتيب في الاعضاء وبينها ويجب

فيه النية مقارنة للضرب على الارض يتيمم بدلا
من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامة حكمها
الى الفراغ ويكفي في الوضوء ضربة يمسح بها وجهه
وكفيه وللغسل ضربتان اولهما للوجه والاخرى
لليدين ولو شك في شئ من واجباته في اثنايه
تداركه وبعده لا يلتفت ولو يقين ترك واجب اعاد
من بعض حصول احد الاحداث الاكبر اجزاه
نيه الاستباحة او الرفع مطلقا لا منفردا ولا يبطل
من الوضوء وان كان الاستباحة بالجنابة ولكن
لزم احد ذي الطهارتين فلا بد منهما معا وفي

اخرا غسل اعضا الكبرى ترتيبا بنيه مرة
احتمال وكفاه اخرا تيمم واحد بنيه مرة
مع ضربتين ويجب ان يكون بدن المصلي
وثيابه خالية من نجاسة العين والغائط والبول
والكلب والخمر والكافر والميتة والمسكر
القيء والعصير الغير الا ما لا يرمي من الرمم
وما سقط عن الدرهم الغسل بعد منه وعما
ثوب المربية للصبي يوله او غائطه اذا غسله
في اليوم والليلة مرة ولم يتعد بدله ونجاسة
ما لا تتزين الصلوة وحدة والغاسة كطلقا
مع تعذر الازالة فان ذلك عفو والطهارات

عشرة الماء الطهور يطهر جميع النجسات التي يمكن
تطهيرها من ثوب وبدن وابنيه وغيرها الا ولوغ
الكلب في الاناء فانه يجب ان يغسل اولا ثم
والخمر الطاهر وشبهه يطهر بخروج الغائط من عا
ثلاث سحات فما زاد مع الامكان والا رجع
باطن الفم والانف وشبههما واسفل القدم مع
زوال العين بالمني او المذي وشبهها الحجر
يكفي في غير ذي الجرم مع الرطوبة زوالها وبدونها
خطوات شلها يزيل والنار تطهر بالاستحالة من
النجاسات رمادا او دخانا او فحما وكذا النجاسة
لا خرقا واجرا والاستحالة تطهر بخلاف العلقة

يصير دما حيوانا والعذرة توابا ودودا او
الخمر خلا والانقلاب يطهر بانقلابه الى
بدن غير النفس كالبعوض والانقلاب يطهر
الدم بانقلابه خلا والعصير العنبي دبسا والنقص
يطهر العصير بذهاب ثلثيه والبرا بالنزح على الوجه
المعتبر والشمس تطهر الحصر والمواضع وما لا
ينقل اذا جفت من نجاسة البول وغيره وزوال
العين يطهر به البواطن وغير الانسان من الحيوانات
ويطهر الثوب والبدن بغسله في الكثير مرة مع زوال
العين ويغسل بالقليل مرتين مع عصرتين الا
الاناء فثلث غسلات الا اناء ولوغ الخنزير ويجب

الفارة والحمر ونجس ميتة وفي انه ولوغ الكلب مثل
المتولد من الاسد والكلب وجوب التعفير السبع
او جزء كالشعر ما تناثر من بين الغاسة شيء منها او
بدنه او احدث وسكك في الصدر وجب عليه الطهارة
او الاراقة وبالعكس لا شيء عليه ولو تنجس الغاسة
والغسل او احدث والطهارة ولم يحصل له بعد ذلك
ما يستيقن تنجس الماء او ظنه طهر ومن عين
حصول مانع لا يعلم حدث او حيث غير ذي جرم
كفاه الغسل بالكثير بعد الاستباحة وفي القليل
يغسله مرة احتياطا ستر عورة المصلي
مع الامكان وعورة الرجل قبله ودبره والاولى
ستر ما بينهما والمراة جميع جسدها وشعور رجليها

والأذنين والعنق والوجه والكفين والقدمين
الا الامة المحضة والصبية فيجوز لهما كشف
الرأس ويجب كون لباس المصلي طاهرا من
جميع النجاسات مع الامكان الا ما استثني ولا
تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو شسعا ولا
ما لا يؤكل لحمه او صوفه او شعره او وبره الا
الخز والسنجاب وشعر الانسان لا في ثوب
الممسوح منه ولا في المغصوب ولو اباحه ولا
في الحرير المحض لرجل او خنثى الا في حرب او
ضرورة عدا ما استثني ويجب لو اشتبه
الثوب الطاهر بالنجس صلى فيهما ويجب مراعاة

التقريب وكذا لو اشتبه جلد الماكول بغيره
اما المشتبه بالمغصوب والحرير المحض فيجب
اجتنابه وفي الميتة احتمال ولو تعددت النجس
المشتبهة في باب النجاسة ويجوز الصلوة فيما
زاد على النجس بواحد ولو لم يجد الا النجس تخير
بين الصلوة فيه وعاريا والصلوة فيه افضل
ولو وجد مشتبها واحدا احتمل تعين الصلوة
فيه وعدم الصلوة في النجس المعين مع
وجوده ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا وكذا
المغصوب وبالا يؤكل وواحد الشاتين في
الاثناء مستسرا او لو لم يتمكن قطع مع السعة

واتم مع الضيق في وجه ويجب كون مكان
المصلي غير مغصوب خاليا من نجاسة متعدية
غير معفو عنها ويشترط طهارة محل الجبهة
مطلقا وكونه ارضا او نباتها غير ما كل
ولا ملبوس عادة فرع من سبق الى مكان
في مسجد ونحوه كان احق به فلو از عجه غيره
وصلى فيه كانت صلوته باطلة في وجه ولو
لم يجد ما يصح السجود عليه قفي تقدير النبات
الماكول او الملبوس على المستحيل من الارض
او المكس او غيره احتمالات ويقدمان
على يده ونحوها والمشتبه بواحد منها مقدم

ويجب استقبال القبلة حال الصلوة وهي
الكعبة للمتمكن من المشاهدة ونحوه والجهة
لغيره وهي السمت الذي يقطع بان الكعبة
فيه ويجوز على كل جزء منه انه الكعبة ويعلم
بعلامات مذكورة في اماكنها ولو اشتد بردها
اعاد مطلقا والى المبين او المبينا راعاهما
بعيد في الوقت وخارجه وجاهلا بعيد في الوقت
وكذا الناسي ولو انحرف يسيرا فلا اعادة على غير
العامد وفي وجه المكلف بحرا انصبه معصوبة
او صلى فيه لم يجز له الانحراف عنه اصلا وان خالف
اجتهاده ويجوز ترك الاجتهاد التعويل على محاريب

المسلمين في امصارهم وما وى اسفارهم ولو
اداه اجتهاده الى الانحراف سيرا وكان حادا
جاز له التعويل عليه ولا يجوز التقليد مع التمكن
من الاجتهاد او تسلم العلامات ولو غمت العلامات
صلى الى اربع جهات مرتبا والباقي تقليد العدل
العارف كالمكلوف فرع من علم جهة
الستمت ولم يتمكن من معرفة الستمت وجب عليه
استيناها ولا اعادة ومن تمكن من الاجتهاد
فصلى بدونه اعاد وان تبين انه صلى الى القبلة
ومن اشتبه عليه الستمت في حبسين فصلى
الى جهتين خلاف من اشتبه عليه الستمت في المكان سطر

شطر في جهة ومحور تقليد العدلين العارف
بالعدل الواحد ومن جاز له التقليد ووجد المخبرين تقين والمخبرين اختلفا
تعين تقليد الاول فان لم يجد فالثاني ولو اختلف
المخبرون عمل بالاعلم فالاعدل ويحتمل الرجوع
الى ما يغلب على ظنه ومن وجب عليه احتياط في
صلوة الى جهة سقط بالفائتها ولو صلى الى ما بين المشرق
والمغرب فمن انحرافه يسيرا صلى الاحتياط الى
جهة المكتوبة فرع اتباع الصلوة في وقتها
فوت الظهر زوال الشمس ويعلم بزوال الظل
بعد تقصيره ويحتمل بمقدار امكان اداء الشرط

يشترك الوقت بينها وبين العصر والظهر مقدمة
الى ان بقي للغروب مقدار امكان اداء العصر
مختصر به ولو بقي مقدار خمس ركعات وبمقدار
ركعة وجبت العصر ووقت المغرب ذهاب الحمرة
المشرقية ويختص بمقدار امكان اداءها ثم يشترك
الوقت بينها وبين العشاء والمغرب مقدمة الى
الى ان بقي لانتصاف الليل بمقدار اداء العشاء
فيختص به ولو بقي مقدار خمس حاضرا او اربع مسافرا
وجب الفرضان ولو بقي مقدار ثلث مسافرا
وجبت المغرب ولو بقي دون ثلث فالعشاء مطلقا
فرع ولا يكفي الظن في دخول الوقت مع امكان

معرفة اوله باليقين ويكفي مع عدمه ظن بعين
كون صلوته كلها قبل الوقت اعاد والا فلا ومن
ظن خروج الوقت فصلى قضاء فبين بقاء الوقت
صحت اداء فلا اعادة ولا قضاء ولو ظن بقاء
الوقت فصلى اداء فبخلافه صحت قضاء
ولو بين في الموضعين في الاماعدل ومن وجب
عليه احتياط او جهد في الفرض الاول قدمه
على الثاني وان ضاق وقته ومن ظن الموت
عليه المبادرة الى الاداء فلو لم يفعل وكذب ظنه
اثم وصلاها مؤديا لا قاضيا ومن ظن الضيق
وجب عليه تخفيف الصلوة بحسب الامكان فلو لم

يفعل بطلت وان بين الاستئناف ومن لا يتمكن
من معرفة الوقت علما او ظنا بقلد المخبر عن علم
ثم عن ظن فان اختلف المخبرون قلد الخبر الاكثر
فصل يجب في الصلوة اليد اصلي فرض
الظهر اداء الوجه به قربة الى الله مقارنا بها اولا
التكبير مستدبرا حكما الى القراح والمعتبر
القصد فلا عبرة باللفظ فلو نوى فرضا وطق
بغيره صح ما نواه لانه نطق به ولو كان ما نواه
فرضا مرتبا على الثاني اعاد **فرع** لا ترتيب بين الفائتة
وغيرها الحرم فيبطل لو تردد بين الفعل والترك
او بين فعلين الا في مواضع ويندب في الصلوة

في اثنا اليد بانى اليد وفي اثنا الصلوة تنفل
اسدا متنا على الاصح فيبطل الاول مطلقا
والثاني عمدا ومن شك فيما نواه فرضا او
نفلا اعاد الا ان يعلم ما قاربه ولو شك
في ان ما نواه من اليومية ظهرا او عصرا اداء او
قضاء ولم يعلم ما قاربه عدل الى الاول على
تقدير يتاتى مع احتمال الاعادة ومن عزم
على قطع الصلوة ولو فيما بعد بطلت في الحال
ولو علق على امر ممكن كذا ك ومن نوى الفريضة
فذهب وهمه الى النافلة فاتمها فيه انا فعلة
اخرات **ويجب** تكبيرة الاحرام وصورتها الله

اكبر ويجب رعاية هذا اللفظ مادة وصورة فلو
زاد حرفا او نقص او كبر الفخمة او اصل الهمزة
او التشديد او الاعراب او مد همزة الجلالة بحيث
صار استفهاما او البر بحيث صار جمعا او وصل
احدى الهمزتين بطل ويجب اسماع نفسه ولو
تقديرا واخراج حروفها من مخارجها **فرع** لو
كبر مرتين للاحرام ولم ينو بطلا ان الاول بطلنا
وصحت الثالثة والاخيرة الثابتة ولو شك بعد
التكبير في كونه للافتتاح بطل ولو شك بعد تكبير
الافتتاح في شيء من واجباته لم يلتفت ومن لا
يعرف العربية يتعلم الى الضيق ثم يحرم بالترجمة

ومن لا يحسن الاعراب يتعلم الى الضيق
بحسب مقدوره وكذا المد لحرفا بغنة
تقدير الفخمة على العربي الملحون اوا
تردد والاخرس يحركه لسانه بعقد قد
ويشير باصبعه ويجب ان لا يقصد بكبيره
ما نوى غيره فلو نكر الركوع بطل ولو نواهما
فالاقوى البطلان **ويجب** قراءة الحمد وسورة
كاملة في الثنائية وفي الاوليين من غيرها
ويجب مراعاة العربية والاعراب والترتيب و
اخراج الحروف من مخارجها على المتواتر والموالا
والمحافظة على النظم واجمعهم للاخير الصحيح والاولين من

مراعيا وقوع العوض مكان المعوض فان لم
يعلم شيأ من القرآن عوض بالتسبيح ولا
تعويض عن التسبيح ولو لم يعلم قرآنا ولا ذكرا
وقف بقدرها ولا يجوز القرآن بالعجمية طائعا
وفي تقدير القراءة الملحونة مطلقا على الذكر والعكس
مع الضيق او التعسير تردد وظاهر هم الاول
لو علم الفاتحة غير مرتبة قراها ولا يجوز العدول
من سورة الى اخرى مع بلوغ النصف او كانت
التوحيد او الجحد الا في مواضع ولا يجوز في الاخيرتين
العصد الى ما يقرأه من الحمد او التسبيح وان
وجب عدد قصده عوة فيتسابق لو فضل ومن

ين والاخفات بحيث لو كانت في الاذن ظهر
الاخفات للمراة مطلقا ان سمعا اجنبي
ت فيما يجهر به والجهر كالمراة ان سمع اجنبي
ن لم يسمع وجب اسماع نفسه ولو تقديرا
ملة في كل منها واكثرها وكون السورة
عزمية والاغوثة لبثي من الوقت والقصد بالبسملة
بها ويجيز في غير الاولين من الحمد ونسبح
بع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله الكبر من تبا موالينا فرع من عجز عن
يا يحسن سنها مع الضيق
ن عن الفاتحة من غيرها من القرآن تالبا

قراءة الامي بخرج بالسكوت عن كونه قارئا
العاجز في النفل والمكبر والقراءة والاشتباب
والاستقلال والاستقرار وعدم تباعد العدل
عرفا لو احتاج في الاستدارة الى الاعادة
على بقي جاز ولو وقف على بدل الامين وجب وقو
محرما لا اخفى ولو مستمتعا مع العجز عن الاستماع
فان عجز عن الاخفا فقد ولو دار الامر بين القيام مضطجعا
والقعود فقيل ترجيح الجلوس وجه ولو دار الامر بين
التباعد والاتحنا فالتباعد اولى وتحقق العجز بالمشقة
او الخوف والحاجة الى الاستلقا وعجز المعالج و
اذا حصل المانع في الاثنا انتقل الى ما يتيسر ولا

شيأ من واجبات القراءة عادة لا اثم الحمد والاخلاص
فسخ ولو خرج عن الموالاة استانف ولو نسيه
عليه المتروك بعينها قراها في وجه ويجب في
اخر ولا قدح في سوالاة القراءة ترد حوار التسليم
عبثه لبعوة ولا الجهر عند العطسة ولا التشهد
ولا كرارة ونحوها للاضلاع ولا طلب الرحمة عند
والاستعاذة من المعتد عند بهما ويقدح عمدا
ذلك وان كان قرانا او دعا وجب على الاخرس
والاخرس ونحوهما الايماء على تفصيل ومن
عزم على قطع القراءة وعدم العود اليها بطلت
صلوته مطلقا ولو عزم العود لم تبطل صلوته ولا

ثم اقبل الطمأنينة على ما مر ومتى زال المانع انتقل
الى ما الاضرون فيه ويصح ما فعله وان لم يعتد
محله ولو قدر على القيام وجب بعض واجب ما امكن
ويجب تخصيصه بالاركان او بعض اوجبه
اولا ليقضي المحرز بعده احتمالات ولا يجب على راجي
زوال العذر الصبر الى الكسوف في وجه ومن
ظن عدو او فضيق في بيت لا يتمكن من القيام
منصبا الا قصر السقف او جلس مطمئنا كذا ظنه صحت
صلوته وعليه في كل ركعة ركوع بان ينحني بحيث تصير
الخاصة من القيام بمقدار ما تصل كفاه ركبتيه
ويحاذي عينه عليه ويطمئن بنية ذاكرا بان يقول

شجين رفيع العظم وعنده او غيره شيا
بعيدا ذكرا بالعربية مواليا منصبا نفسه و
لو بقيدر اشبر ورفع راسه منصبا مطمئنا
بغير اطاله والجالس يحني الى ان يحاذي
وجهه ما قدام ركبتيه او يكون
الى القاعد منصبا كنسبة الراكع قائما الى المنتصب
القادر ويرفض فرضه في الوجهين فرع
الراكع خلفة يريد الحناء فوقانين قيامه وركوعه
ولو كان لا يمكن من زيادة الانحناء كفاه ويدور
الاسيانعة احتمال ومن عجز عن الركوع اومي
براسه منحنيا ما امكن قائما اوجالسا فان

محز فيعيده ويجعل السجود اخفض ويقصد بانحنائه
الركوع والعود ولو قدر الجالس على الركوع
منصبا دون السجود فعل له ان يقف عند لفرق
بين الركوع والسجود وجهان والاوجه المنع
ولو جعل الموحي السجود كالركوع مع امكان
الزيادة بطل ولو عكس فالاوجه عدم البطلان
ومن سقط من ركوعه قبل تمام الطمانينة
والذكر فيجب قيامه منتصبا اومنحنيا وجهان
ومن لا يقدر على الانتصاب من الركوع فسقط
قبله ووجد قبل السجود خاليا وجب رجوعه
اليه وجده ومثله الطمانينة ويجب بعد ان

من كان في حمية فرخ لاشتكن بعد من عكنها
على الارض جعل حصيرة او نحوها ليمكن السليم ولو
عفت حفظ مكنها فان لم يشكل من الوضع اتخذ
الى حد المساجد واضعا باقي مساجده ولو لم يتمكن
من الادنا الى حد المساجد اعني ما امكن ورفع ما
يسجد عليه مع وضع قيد المساجد فان لم يتمكن اومأ
واضعا ما يصح السجود عليه على الجبهة ولو كان المكان
نجسا جعل بينه وبين النجاسة حائلا ولو متنجسا لا
يصح السجود عليه مع عدم عزة فان لم يمكن ففي
وضع جبهته على النجس مع عدم التعدي اوصوله
الى حد المساجد يعزو وضع احتمالان ومن وقف

جبهته على ما لا يصح السجود عليه ورفعها ما امكن ليصل
الى ما يصح السجود عليه ويجب السجود على ما يحصل
وان كان ملتصقا بهامة بعيدة للمصلي وعجزها
لا عن اللصوق على جبهته لعدم صدق السجود عليه
ومن شك في كون رفعه من السجدة الاولى اوالثانية
بنى على الاولى ويسجد فان ذكر انه من الثالثة
بطلت صلوته يجب المسند بعد الرفع من
كل ركعة ثانية وبعد ثالثة المغرب وراءه الركعة
ايضا واقله اشهد ان لا اله الا الله واكمله اشهد
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واوسطه الزيادة
واشهد ان محمدا رسول الله

في احدى الشهادتين دون الاخرى ثم تقول
اللهم صل على محمد وال محمد ونعم المجد والعلو
والعزيمة والاعراب والموالاة مع القدرة و
الترتيب وهو اتيانه المتصل من غير
المسند بالعربية اتى بما يحسن منه عربيا مع
الضيق ويتحرى الباقي فان لم يحسن اتى بالعجز
ترجمة ولعل المرادف العربي مع امكانه اولى
ولو لم يحسنه عربيا ويحسنه عوض عنه بالتحميد
بقدره وكذا يعوض عن البعض ومن قصد الاتيان
بالمشهد الاقل قسط لسانه الى الاكثر يسدد
مرة بانية وفي الاجزا ايا شئت لا اله الا الله

في الشهادة بالوحدانية احتمال ويجب بعد
الشهد الاخير التسليم في قول وصورته
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويوقعه
حالتا مطلقا من تاء والتا من ما ذكر فلو
نكر السلام او وحد الضمير او جمع الرحمة او
وحد البركات او اتى بالمرادف او بحرف كذلك بطل
التسليم مخرج من الصلوة بنفسه على القول
بوجوبه فلا يحتاج الى بنية الخروج وكذا على القول
بالاستحباب فلو ضم الى الصلوة ركعة قبل التسليم
ناسيا بطلت على القولين ولو سلم لم تبطل في
القولين ولو نوى القطع بطلت على القول بالوجوب

لا الاستحباب ولو احدث عامدا فكذلك و
لو احدث ساهيا مع قصد الاتيان بالتسليم
فاشكل خامسة اركان الصلوة خمسة النية
في وجهه والتكبير والقيام فيهما والذي يركع
منه والركوع والسجود من احل تثنى سهوا حتى لا
يصدق مسماه بطلت صلوته ومن زاد فيها
تحقق الركنيه فكذلك ولا فرق بين العمد
والسهو في الصورتين اما بقيه الافعال
فتبطل تركها وزيادتها عمدا لا سهوا واما
الشروط فتبطل صلوة من اخل بها مع القدرة
مطلقا على تفصيل الا الطهارة فلا صلوة الا

بطهور ويجب امام الصلوة معرفة
الاركان التي تحصل بها الاجزاء بالدليل
لا بالتقليد واخذ احكام الصلوة لمن لا اهلية
الاستنباط بالاستدلال واغرة تقليده ولو
بواسطة او وسايط مع القدرة في الحال فلو
اخل بالاول او الثاني فلا صلوة له وان اتى
بها على هيئة الكمال ويسجد من اخل بشيء من
واجبات الصلوة سهوا وذكر في محله اتى به
ولو تركه بطلت وان نجا وزيد ان لزم من
العود اليه زيادة ركن او سجدة فان كان المتروك
ركنا بطلت والا استمر فان كان سجدة او تشهدا

او صلوة على النبي وآله عليهم السلام فضاء بعد
التسليم ناويا وسجد للسهو والا وجب له سجود
السهو لا جزء ولو عاد له عمدا بطلت مطلقا او
سهوا ان زاد ركنا ولو شك في واجب في محله
اتى به وان اخل لم يلتفت ولو شك بين الزيادة
والنقيصة في الافعال في محله وفي على العصان
وجوده كذلك على احتمال ويعود امر الزيادة مبطلة
وكل من زاد في صلوته زيادة غير مبطلة سهوا
او نقص من واجباتها ما لا يبطل سهوا او قام
في موضع قعود او قعد في موضع قيام او ركع
عالما عجزا او سكن شاكا يتعلق باحكم فعليه سجدتا

السهو ياتي بها بعد التسليم مطلقا نادبا
فورا ووضع جبهته على الارض معينا للسبب ان
قليلا فيها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل
محمد ومن نسي او زاد سجدة من جنس ما بعد بعضها لم يزد او
كالقراءة لم يجب لجبرها الا سجود واحد وكذا ان
تركه اصلا والواجبات لم يكن عليه الا سجود كسنا
السجدة وواجباتها واوجب وقوعهما بعد التشهد
على الفور قبل المنافي وتاخيرهما عنها للنسية
والاحتياط وان تعذر سقطا والقريب من سبب
الاسباب ولو اتى بهما بالمنافي اثم ان كان عالما
ولا تبطل صلوته ومن كثر سهوه او غلب عليه

احد طرفي ما شك فيه او حفظ عليه امامه
او مأموميه وان لم يكن عدلا او بقي فيما اوجبه
السهو ما وشك في حصول السهو فليس عليه شئ
من احكام الا ما في نا نسيه في محله او صار الصلوة
ان كان مما يبقى محلها ومن شك في حصول
السهو فلا يأتي عليه الا الاتيان بما شك في صحته
محله ومن زاد اونقص ركعة او ركعتين فلم يدر اهما من ركعتين
او ركعة اعاد صلوته وكذا لو سلم من نقص سجدة او
سجدتين ومن شك في زيادة سجدة او نقصها
بعد ما جاوز المحل فعليه سجود السهو وفي وجوب
قضاء السجدة احتمال ولو شك في كون المنسي سجدة

اويشك اني بعد ما دخل في حصول سهو وشك
في اتيانه سجود السهو فلا سجود عليه ولو كان الشك
في عدد ركعات صلوته فان شك في الثنائية او
المغرب او الاوليين من غيرهما او لم يدر كم صلى
ولم يغلب على ظنه بعد التذكر اعاده وكذا لو شك في
الرباعية بعد حفظ الاوليين فان لم تجاوز المحل
اصل الصلوة بنى على الاكثر كمن شك بين الاثنين
والثلث او بين الثلث والاربع صح ما بنى وجعل ما
في هاتين الصورتين ركعة قائما او ركعتين جالسا بعد
التسليم او من الاثنين والاربع فيجعلهما ركعتين قائما او الاثنين
والثلث والاربع فيأتي بالاحتياطين المذكورين ولو

تفاوت الشك فيما زاد فبنى على الاكثر من عدد الصلوة مع
حفظ الاوليين ان لم يلزم من احتمال زيادة سطلة
عمدا فلو شك بين الاثنين والخمس او بين الاثنين
والثلث والخمس بطلت مطلقا وبين الثلث والخمس بعد
السجود او بعد الركوع وكذلك وقبل الركوع بعدم
وبنى على ان عدة ارتها او يحتاط ركعتين قائما او بسجد
للسهو وبين الاثنين والاربع والخمس بعد السجود وكذا
بين الثلث والاربع والخمس بعد السجود يأتي بركعة
قائما او ركعتين جالسا وبين الاثنين والثلث
والاربع والخمس يأتي بالاحتياطين مع السجود ومن
الاربع والخمس بعد السجود ليس عليه الا سجود السهو

وقبل الركوع

وقبل الركوع عليه احد الاحتياطين الاصغرين
مع سجود السهو وبعد الركوع تبطل جميع هذه
الصور وليس عليه ما لو تيقن الشك بالتفاته شئ
كأبطل صلوته فيما تبطل او بنى في غير الاربعة على
من التذكر مع بقاء صورة الصلوة ومن حصل منه شك
موجب احتياطا فسلم في اتيانه الركعة او الركعتين
فالاولى الاتيان بالاحتياطين وكذا لو شك في
اتيانه بالاحتياط او سجود السهو ولو يقين اتيانه
سجود السهو وشك في اتيانه الاحتياط فليس عليه
احتياط في احتمال و في الاحتياط
ما يجب في اجزاء الصلوة واليته والتكبير وقراءة

الجمعة وحدها احتياطا والتشهد والتسليم وكونه
بعد الصلوة بغير فصل قبل تخلل المنافي وغيره
عن الاجزاء المنسية في وجه ولو تخلل المنافي بينه
وبين الصلوة لم تبطل وان اثم في العمد وكذا لو
خرج الوقت بغير سنوي الفضا سواء اوقع بعض
صلوته خارج الوقت اولا ولو ذكر وجوب احتياط
في الظهر او العصر مثلا او سجود او خروجا بنية
مرددة كما لو كان عليه احد الفرضين اداء او قضاء
ولم يعلم تعيينه فاتى به بنيه مرددة فرجع عليه
احد الثلاثة ولو علم قبل الاحتياط بقضاء صلوته
اتمها ما لم يرد بالمنافي ولو خرج الوقت بشرطه

مدرك وان لم يطل الزمان في احتمال ولو ذكر
في اثنائه القضاء اتم ولو كان ناقضا اكله
ولو زاد عمدا الزايد فان تخلل عن محل العمد
فاسكال وكذا لو تخلل المنافي ولو ذكره بعد
تمام الاحتياط صح وان تخلل المنافي على قول
وفي بطلان الصلوة بتخلل المنافي بين الاجزاء
وبين الصلوة احتمال ولا يجوز التلفظ مع نية
ولا الاجزاء ولا سجود السهو فان فعل بطلت على
القول بتخلل المنافي ومن شك في انه صلى او لم
يصل في الوقت وجب عليه ان يصلي ولو كان
شكه خارج الوقت فلا شيء عليه

في نسبة الصلوات وهي ست ويشترط فيها
شروط اليومية من الطهارة وازالة النجاسة
والستر والاستقبال واباحة المكان الا
الجنابة فليس من شرطها الطهارة من حدث او
خبث وان كانت من فضلها الغسل صلوة الجمعة
وهي ركعتان تجبان يوم الجمعة تسقط معها
الظهر ووقتها ما بين الزوال الى ان يصير ظل كل شيء
مثله في الاشهر ولو خرج الوقت وقد لبس ركعة
اتم جمعة ان شرع عالما اوظانا ادراك الجميع
فان خرج قبله امكن القول بالعدول الى الظهر
مع احتمال البطلان ولو ظن الخروج فصلى ظهرا

فيبن بقا الوقت في الاثنا امكن جواز العدول
ولو بين بعد الفراغ لم يصل الجمعة وانما تجب الجمعة
بشروط احدها امام الاصل او من نصبه حتى ضا
او نحوهما وسنه الفقيه العدل الامامي حال
الغيبة في وجه ولو عرض له نائم في الاثنا استناب
فان مات او لم يستناب استناب المأمومون وفي
جواز الدخول تحتم بتفصيل ولو لم يوجد من يصلح
للامامة انتوا منفردين جمعة في احتمال ثالثها
الجماعة فلا تصح فرادى ويعتبر فيه الجماعة من كل
من الامام والمأمومين ولو شك في بنيه الجماعة بعد
التكبير لم يلتفت وثانيها بعد تقدير القطع عليها

ويجب في الخطبتين نيابة الخطيب ورفع صوته بما
يسمعه العدد وكونه متطهرا من الحدث والخبث في
الاصح واشتمال كل واحدة على حمد الله والثنا
عليه بما يليق والصلوة على النبي وآله بلفظ الخبر
والوعظ وقراءة سورة خفيفة او آية تامة الفائدة
بالعربية ويجب فيهما الموالاة والترتيب والاعراب
والجلوس بينهما وحضور العدد وتنقي الاخيرتان بأنفسها
يفهمها السامع ولو لم يفهم العدد العربية امكن
جوار العجمية ويجب اصغاء المستمعين ويحرم استماع
خطبة ويحرم من الكلام ما يلغي سماع الواجب
من الخطبة للعدد ويجوز كون الخطيب غير الامام واذا

في اشتمال

سك في شيء من واجبات الخطبة في الاثنا
اتى به وبعده لا يلغت ولو سك في اتم خطب
واحدة او اثنتين اتى بالثانية ويجوز كون الخطيب
غير الامام على قول مع عدالة على تردد
العدد وهو خمسة وكونهم كلهم احد هم الامام
وكونهم في الابتداء الا الدوار فانقضوا بعد
التكبير او حرج احدهم من التكليف بقاء وجب اتمامها
وان لم يسبق الا واحد ولو كان ذلك قبل التكبير فان
دلت القرينة على عودهم انتظروهم ولو ليس من عودهم
صلى الظهر ولو جاء عودهم ولا قرينة فهي جواز المبادرة
بالظهر اشكال ولو جاء غيرهم صلى بهم الجمعة وفي وجوب

ولو اتم الامام الركعة منها قبل السلام
وبعده لحق في احتمال ويجب ان نيتها جمعة
في وجه ولو علم المسافر ادراك جمعة في جواز
انشاء السفر احتمال ولو اضطر الى السفر جاز
له تركها وان لم تنعقد العدد الا به ولو وجب
السفر بحر اكالحج في اول قافلة في جواز تركها
احتمال ولو لزم المسافر الاتمام محت عليه ولو كان
مخيرا اخير في وجهين على احتمال وفي ثلثة على احتمال
ومن شروط صحة الجمعة ان لا يكون جمعتان في فرسخ
فلو كان امام الاصل فابتدى في فرسخين تعين على
النائب ومن بعد السعي او التباعد بالمضاف ولو

اعادة الخطبة احتمال وانما تجب على البالغ العاقل
الذكر فلا تجب على الصبي والمجنون ولا تصح منهما
وفي صحتها من المرأة بقا واجزاؤها عن الظهر احتمال
ويجب على المكلف السعي اليها اذا لم يزد البعد
على فرسخين الا الاعمى ظلقا والمريض المتضرر و
الاعرج مع المشقة الشديدة والخائف والملزوج
بطرا وبرد ونحوه والمرم والعبد والمسافر
فان حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا العبد
والمسافر فلا يحتسب عليهما وان انعقدت بهما في
وجه والاعرج المريض مع تضرره بالصبر والخائف
فلا يجب ولا ينعقد في احتمال ويحرم السفر مع وجوبها

كل شرط في مطلق الجماعة شرط في جماعة الجمعة
من وحدة الامام وتعينه والمساواة في الموقف
بالعقب او تقدم الامام والقرب العرفي الا
مع اتصال الصفوف فيشترط القرب بقدر الاعتياد
فلو نوى المتوسط الانفراد لضرورة وجب عليه
المتأخر التقدم قبل سلامه اذا احتمل به والا
امر منفردا ولو علم الحال من اول الامر فحتى بطلان
صلوته احتمال وامكان مشاهدة الامام او من
يشاهده ولو في بعض الاحوال الا ان يكون
المأموم امرأة والمساواة في الموقف او علو المأموم
بما لا يخرج عن كونه مرتفقا او الامام بما يعتاد

ويدرك المأموم الركعة اذا ادرك الركوع
وكذا لو ادركه راكعا على الاصح ولو بعد الذكر
الواجب فلو شك بطلت وخابت فوت الطمأنينة
بالوصول الى الصف بقدر مكانه وجوبا في
الجمعة ولو في الركعة الاولى مع صلاحية مكانه
للامتمام ولو ادرك مع الامام ركعة استحب الاتمام
في نفسه صلوته هنا بمسبوق من المأمومين فله
ان يتم منفردا ولا يجب نصب نائب من المسبوق
سمن له النصب ومن زوحم عن سجود الاولى
سجد بعد رفع الامام والحق فان منع سجد بعد
في ثانيته ناويا بهما الاولى فلو نوى الثانية

كل فريق بامامهم او بامام من خارج في احتمال
ولو اشتبه السبق والاقتران اعادوا الجمعة
بامام من خارج او كل فريق بامامهم مع التأخر
وفي جواز اجتماعهم على امام منهم احتمالان وكذا
عيب عليهم الظهر في وجه فرادى او جماعة بامام
غيرهم او كل فريق بواحد منهم وكل هذه الاحكام
جارية في الفريقين لا يعلم احدهما بالآخر
قطعا ولو علم احدهما دون الآخر امكن القول
ببطلان صلوته ما لم يقطع من اول الامر بسبقها
مطلقا وفي جواز الخطبتين من كل منهما في الفسخ
وتباعدهما في المصلوة احتمال

بطلت ولو اطلق صحت في وجه ولو استمر
الزحام سجد بعد رفع الامام وسجد في تشهده
استحبابا وكذا لو لم يدرك الا ركوع الثانية
ويدرك الجمعة في احتمال ولو استمر حتى سلم الامام
فاتت الجمعة وجب على الامام انتظار المأموم
في الركوع اذا احس بدخوله هنا في احتمال ضعيفا
في الثانية ولو نسي المأموم سجدة ثم شك هل هي
من الركعة التي ابتز بها او من التي انفرد بها اتى
بالسجدة والركعتين واعاد ظهرا ولو شك بعد
الفراغ في وقوعها في الوقت اجزأت ولو شك
هل نوى خلف الامام جمعة او ظهرا مع تحريم الجمعة

عليه لم يلتفت ويدونه بنى على ما قام اليه
فبطل لو لم يعلم في احتمال ولو كان بعد الفراغ
لم يلتفت ولو كان شك بعد الفراغ من الانفراد
بالظهر والائتمام بالجمعة اعاد ظهرا مع تحتم
الجمعة عليه مطلقا ولو شك بعد ان صلى الظهر
هل وقعت قبل فوات الجمعة او بعده اعاد ويحرم
بعد النداء البيع وشبهه ولا يبطل ولو كان احد
المتعاقدين غير مامور بالسعي ففي التحريم في
حقه قول ويحرم الاذان الثاني زمانا ان
لم يقصد به الذكر الثالثة صلوة العيد
وهي واجبة على من وجب عليه الجمعة بشروطها ولا

يجب مع اختلال شيء منها الا بعد ويشهد
فيجب جماعة وفرادى اما الجمعة فلا
تنعقد بدونها مع اختلال شرايط الصحة المذكورة
وان انعقدت مع اختلال بعض شرايط الوجوب
وهي ركعتان كاليومية الا ان فيهما بعد القراءة قبل
الركوع خمس تكبيرات واجبة في الاصح في الاولى
واربع في الثانية بعد كل تكبيرة قنوت واجب على الاصح
ولا يتعين له لفظ غير ان المأثور افضل ووقتها ما بين
طلوع الشمس الى زوالها ولو فات لم تقض ولو
افاق المجنون او بلغ الصبي او طهرت الحائض وقد
بقي قدرها وجبت وفي الاكتفاء بادراك ركعة مع بقية

الشرايط احتمال ويدرك الركعة مع الامام بادراكه
قبل التكبيرات او في اثنائها فيتمها منفردا مع القنوت
قبل الركوع فان لم يتمكن اتمها وتابع وجه ضعيف
بعدم الاقتداء اذا علم تخلفه عن الامام لو اتى بالتكبير
والقنوت ولا يدرك الركعة بادراك الركوع في قول
ولو شك في عدد التكبير او القنوت بنى على اليقين
ولو نسي بعضه لم يقضه بعد الصلوة وفي وجوب
سجدتي السهو احتمال ولو نسي القنوت او بعضه
وذكر بعد الفراغ او بعد ان كبر ثانيا يأتي وجوب
ما فيه مرتبا على التكبير احتمال وفي جواز عدم
في موضع قول فان لم تقل به انسحب الاحكام

الماضية ولو كانت احداهما مذنا فلا منع قطعا
وكذا لو رعفا بالذر وشبهه بخلاف بعدها
خطبتان كالجمعة ولو قدمها اعادهما وليسا
بشرط في صحة الصلوة لجاز ولكن استماعهما حراما
ويحرم السفر بعد وجوبها قبل فعلها واذا دام
ولو اسلفت في يوم جمعة بحر من صلاتها حضور
الجمعة وعدمه مطلقا الا الامام محل عليه المنفرد
والاظهر صلوة الايات وتجب بكسوف
الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح وكل ريح
مخوفة او ظلمة شديدة او ايه سماوية مخوفة كالكسوف
الكواكب ووقتها في الكسوفين من الابتدا الى تمام

الانجلا في وجه وفي الزلزلة مدة العمر وفي
غيرها بمدة الثقيب فلو قصر لرجف وان وسع
الشرائط وركعة في الاصح الا ان يذب قصر الموسع
فالزلزلة فيكون اداء ايضا في وجه ولو عاجت
الشمس او القمر احيانا فوت الاداء في وكذا
لو سترهما الغيم او سترت الشمس القمر وهي
وكعتان في كل ركعة خمس ركوعات كل ركوع
ويبنى على اليقين لو شك فيها في محلها ويجب في كل
ركعة قبل الركوع قراءة الحمد وسورة او بعضها
يركع فاذا رفع فان كان قد اتم السورة اعاد الحمد
وكذا لو اراد ان يقرأ غيرها مطلقا او يعيدها اقراه

منها او قرأ منها الا من حيث قطع ان قلنا بالجواز
وكذا بعد كل ركوع لكن يجب ان يكمل في الركعة سورة
ولا يجب ان يسر السورة في الخامس والعاشر وان
كان اولى ويقضي هذه الصلوة بالفوات عمدا
او نسيانا لا لاجل الامام استيعاب القراءة و
بان ركع المأموم الركعة بادراك الامام في الركوع
الاول فلا يدخل معه بعده ولو وطنه الاول فيس
غيره فيجب الامتداد او البطلان احتمالان
اما الايات بالغايات والتحاق فلا
اذا سمعت الايه في وقت حاضرة واسعا خير و
الافضل تقديم الحاضرة الا مع الزلزلة ونحوها

فيقدم الايه في وجه لانها فورية ولو ضيقت
الحاضرة قدمت مطلقا ولو اجتمعت الايات
عيد او جمعة قدم المضيق منها فان اتسعا
غير الايات الزلزلة وبحرها كما عرف ولو سمعا قدم
الجمعة قطعا وفي العيد احتمال ولو اجتمع ايات
قدم المضيق منها فان ضيق الجميع فمي الغير او
تقدير الكسوفين ثم الزلزلة ثم الخسيف او تقدير
ما تقدم سببه احتمالات ولو اتسع الجميع فالزلزلة
مقدمة في وجه ولو شرع في الكسوف لكن الا تسع
بين ضيق الوقت في جواز العدول مالم يخف
محله او الاسبقان احتمالان ولو استأنف

فني جواز البناء روايتا صحيحة وفي وجوب تقديم
الكسوف لواسع الوقت لها ولوكعة مما زاد من
الحاضرة اذا فقد مما احتمال ولو ضاق الوقت
عن ادائه الآية ثم السعي الى احد الوقوفين ضبط
ما نسيا الا في الزلزلة سيوخرها ويحتمل تقديم
الصلوة اذا كان بحيث يدرك مقدار الركن من
الاحساري ومتى فات الكسوف لضيق الوقت
فان كان سفر يطيه بها اوبما فات تسيه قضاها
والا فلا ولو اجتمعت الآية مع جنازة قدمت
الآية مع الضيق الا مع الخوف على الجنازة فيقدم
احكامها حتى الدفن ثم يصلي الكسوف ثم الجنازة

على البتر ولو شك فيما تواه من الآيات او الآية الكثرة
والمؤمنة ولم يعلم ما قاله اليه بطلت ولو شك في
شيء من واجباتها في محله اتى به وبعده لا يلتفت و
لو نسيه فيجب تلافيه ان كان متقاربا او
بسجود السهو ان كان مما يجبر له احتمال الرابعة
صلوة الطواف وهي ركعتان كالفريضة هيئة وحكما
الا في الجهر ايقاعهما في مقام ابرهيم عليه السلام
في المكان المعد لها الآن فان منع زحام صلى
خلفه او الى احد الجانبين ويجب وقوعهما بعد الطواف
وقبل السعي الواجب ولو نسيهما حتى بدا بالسعي عاد
اليهما ثم سعى ولو ذكر بعد السعي فكذلك ولو

خرج عاد الى المقام فالى الحجر ثم حيث يذكر و
يجب ايقاعهما في يوم الطواف واذا صلاهما
خلف المقام او الى احد الجانبين لزحام فزال
في الاثناء حمل ما لم يطل الفصل كثيرا واذا حاضت
بعد الطواف قبل السعي انتظرت الطهر فان حالت
فرات الحج او المرءة سعت وقضت الصلوة ولو
في غير مكانه مع العذر ولو فات هذه الصلوة
قضاها الولي كغيرها ساتر كه لعذر وممكن منه

صلوة الاموات ويجب على كل مكلف كفاية
الصلوة على كل ميت مسلم او حكمه ممن بلغ ست
سنين ولو اجتمع المسلم والكافر واستويا احتمالا

ونوى على المسلم وبشرط حضور الميت
حضور الميت والصلوة على الغائب وتجوز فرادى
وان منع الولي لمقصد وضل للمحلفة في احتمال
حماعة من الامام مطلقا او من الولي او من
باذنه ولو منع فمتى تفوت الصلوة فرادى او بسقوط
اذنه احتمالان ولو رجع عن الاذن بعد الشروع
لم تبطل وفي الاثنا حماعة احتمال والاولى
مقدما ثم الاب ثم الولد ثم الاخ للابوين ثم
للاب ثم للام ثم العم كذلك ثم المحارم ثم ابن العم
ثم ابن المحارم والذكر اولى من الانثى الا ان يكون
طفلا او مجنونا والحر اولى من العبد ويجوز التقدم

بغير اذن الولي وان كان وصيا ولو فقد الولي
او كان صغيرا او مجنونا فالحاكم ومع فقده فيقي
تعذر الولاية الى الامين احتمال ولو اجتمع اولياء
في درجة اعتبر في التقديم المرجحات في باب
الحضانة فان تساووا فالقرعة ولو صلى كل
جماعة دفعة فتجي جوازها احتمال ولو تعذر الاستئذان
عرفا سقط ولو حضر اكثر من جنازة اعتبر في اولياء
المرجحات في احتمال فالقرعة ولو صلى كل على حياله
على جاز ويعتبر في هذه الصلوة استقبال الميت
القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل راسه عن يمين
المصلي وقيام المصلي مع القدرة وتاخير الصلوة

عن الغسل والكفن ولو تعذر الغسل فيتيمم
او الكفن فصلى عليه بعد طرحه في القبر وستر
عورته ثم وجدا لم تعد الصلوة ولو تبين كون
راسه عن يسار المصلي اعيدت مالم يدفن
ويكون المصلي مستدبر القبلة في وجهه مع القدرة
ولو صلى العاجز عن القيام او السترمع وجود
القادر في الاجزاء احتمال ويكون الحنازة
مشاهدة ولو صلي عليها من وراء جدار لم يكن
لا يباعد المصلي ولا يعلو ولا يسفل بما يعتد به عن
كونه مصليا عرفا ويعتبر فيها النية المشتركة على
سائر الصلوات العقل وان يقاعد لو جره سرا الى الله

تعالى ويكفي اصلي على هذه الجنازة من غير
ذكر اسمها المحض او الذكورة والانوثة ولو
نوى اصلي على هذا الرجل فبان امراة او على
هذا زيد فبان عمرا وفي الصحة والبطلان اشكال
ويكفيه هذه الصلوة ان يكبر خمس تكبيرات متوالية
بالنية اولها ويشهد الشهادتين بعد الاولى و
يصلي على النبي واله عليهم السلام بعد الثانية و
يعتبر لفظ الشهادة والصلوة ويدعو للمومنين بعد
الثالثة وللميت بما يليق بحاله بعد الرابعة ويسلم
بعد الخامسة ويجوز الانصراف بعد الرابعة عن
المتابعة ويدرك المأموم ما ادركه ولو تسلل الحاكم

فيتم ما بقي منفردا او يجتنب له التكبيرة
التي ادركه بعدها فالثانية ثانية للامام
والمراة فيها والخنثى ولو حضرت جنازة في
الاثناء خير بين الاكمال والاستيناف على اشكال
وبين القطع والاستيناف عليها في وجه قوي
لو زاد او نقص تكبيرا عمدا او سهوا فيبطلان
الصلوة احتمال ولو فعل ما لا يجوز في اليومية
بطلت في وجه على المفضل الشقاق وفي بعض
سجود السهو لما استحد له احتمال ولو ترك او تجاوز
سهوا لم تبطل في احتمال ولو شك في عدد التكبير
في الاثناء بنى على الاقل ولو ذكر انه ترك بطلت

على الاحتمال السابق اما زيادة الادعية فغير
مبطلة ولو صلى جاهلا ناسيا ثم بطلت في وجه
فعيد ولو على الفور ولو صلى قبل الغسل او
الكفن نسيانا فكذلك اما لو صلى جماعة فيعاد من
الولي فالاولى الاجزاء ولو لم يصل عليه عمدا
او نسيانا حتى دفن لم ينبش ويصلى على قبره
ولو اندرس استحب الصلوات الملقنة
بالتدريج كلما يلزمه المكلف عنده من
الصلوات على الميت المشروعة لا يلزم له ولو نذر
صلوة واطلق وجب صلوة كاليومية في وجه
فلا يراعى اعادة الكسوف في محلها ولا بالعيد

المندوبة ولا بركعة ولا بمرتبة او ذات سبب
في وقت وكالايات من اليومية وسعدة شكر
السبب الا ان يعين ولو عين عدة ايمين فيأتي
به كاليومية ولو قدر بلا تا كالمغرب او اربعا
غير من هيئة الصبح مرتين والرباعية او خمسا
ثلاثا واثنين وفي جواز رباعيه او ثنائيتين
ثم يصلي الاخرى مفردة كالوتر او مع اضافة
ركعة اليها احتمال ولو قيد خمسا فما زاد بتسليم
بطل العيد والمقيد في وجه ولو قيد زيادة
مبطلة في الواجب كركوعين فكذلك ولو نذر
نافلة يجوز فيها القيام والجلوس فيجوز ذلك

طرا الى ما كانت عليه او تعين القيام نظرا
الى ما صارت اليه وجهان وكذا الكلام في وجوب
السورة ولو نذر بعض سورة لزم وفي وجوب
اكمالها الوجهان ولو قيد بعدم السورة اثم
القيام في الصحة والغفلة القيد والبطلان
وجهان ولو قيد غير هيد اليومية في محل شرعيته
المقيد وفي غير محله بطل ولو اطلق فيتخير
ومراعاة محل الشرعية احتمال ولو كان الوقت من
فضيل المندورة المقيد مطلقا فان اطلق فلا
فعلها فيه ولو نذر الفريضة على هيئة راتبة
تعينت فلو اتى بها في الاجزاء ولزوم الكفارة

احتمال ولو قيد رهيئة النافلة لا اصلها
فاتى بها على غير الهيئة المذكورة فيجزي الاجزاء
ولزوم الكفارة او عدمها احتمالان ولو
نذر الفريضة على هيئة مرجوحة كالاقتصار
على ادنى المجزي فيي لمقتضى وجهه ولو كان
ناقصا فاشكال ولو قيد الفريضة بزمان راجح
كفضيلة الوقت تعينت فان اخل بها اثم وفي
بها بعده اداء ولو قيد بها كالمغرب قبل ذهاب الحمرة
فيي الاعادة وجد ولو قيد بها بزمان مرجوح كأول
وقتها لغي القيد وفي وجوب الكفارة بالاخلال
بها احتمال ولو نذر نافلة موقتة في وقتها او

غير موقته في وقت معين تعين فان اخل به
قضى وكفر مطلقا ولو قضى الفريضة او النافلة
بمكان له مزية معين فان اخل قضى الموقتة في
وجه يديه واعاد غيرها والا جزى دوالمزية
في كل حال ولو عين ما لا مزية له فهي انعقاد نذره
احتمال فلا يجري في غيره ولو في ذي المزية ويحتمل
الفرق بين الفريضة والنافلة ولو نذر سورة
لها مزية في الصلوة تعينت فلا يجري غيرها ولو
لم يكن لها مزية فكذلك الا ان يكون لغيرها
مزية فلا يلزم في الفريضة في احتمال ولو نذر
ترك صلوة الفريضة في الاماكن المكروهة انعقد

فلو اتى بها ففي وجوب الاعادة مع الكفارة او
بدونها او الاجزاء والكفارة احتمالات ولو نذر
نافلة راتبة او ذات سبب فكذلك والاولى في
غيرها عدم وجوب الكفارة ولو نذر فرض كفاية
كالجنازة تخير فان بادر غيره سقط نذره ان قصد
الواجب والا كفاه الاثم التكن والاعمال
بالنيات ولو نذر قصد الواجب اعاد ولو نذر الصلوة جماعة
وجبت وتخير في الامامة والايتمام ولو عين
احدهما تعين فلو نذر الامامة فصلى موتما لم
يجز وفي اجزاء العكس مع الكفارة او بدونها احتمالا
وفي وجوب استدعاء من يصلي معه لنذر الجماعة

احتمال ولو نذر صلوة النافلة جماعة فان قصد
الهيئة لم ينعقد وان قصدهما ففي الانعقاد
احتمال ولو نذر نافلة غير ذات سبب في وقت
يكره فيه انعقدت ووجب الوفاء بالنذر ولو
نذر كونها في نافلة ففي وجوب النافلة احتمال
ولو نذره في واجب كزمع الاخلال ولو نذره منفردا
لم ينعقد والسجود ينعقد ان قيد بمشروع كالشكر
والتلاوة والمذورة كاليومية في اضمار التتابع
ان كانت كيتها تتمة فيها حثان الاول
يجب قضاء الرواتب اليومية عدا ما عدى الاخيرتين
للسفر والخوف ويشترط في السفر شروط الاول

قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ من نهاية عمارة
البلد المتوسط لا الثغور والخراب ولا المسافتين
والمزارع والذي البلد العظيم من محلته والذي
من جملته او اربعة لم يعد الرجوع ليومه او ليلته او
سير يوم معتدل سيرا معتدلا وثبت المسافة
بشاهدي عدلين ومع تعارض البينات تسقط
الاثبات ولو شك في المسافة اتم ولو قصر اعاد خلافا
ولو اتم مع علم المسافة ووجوب القصر اعاد وان
فلا بد من قصد المسافة مرة فلو كان هائما
لا قصد له او قصد المسافة في اكثر من مرة لم يقصر
وان تخاوز مسافة الا في عوده ولا يشترط نفس المسا

فلو قصد احدى مسافتين اشتركا في بعض الطريق
قصر ويكفي القصد ثبقا وجب الا كالزوجة والعبد
والاجير والولد والصديق ولا يشترط فيه الحياء
في الاشتر فالمكره يقصر تعويلا على ظنه الثاني
الاخذ في السفر حيث يخفى اذان البلد الذي خرج
منه وجدرانه المعتدلين للراي والسامع كذلك
فلا اعتبار بالقباب والاعلام والمنابر والصوت
والبصر انحدارا وزيادة للعادة والاصم والاعمى والبلد
المنخفض والمرتفع والذي دونه حائل يرجع الى التقدير
وذو البلد المتوسط يكفيه رويته جداره او اخر
العمارة واذا انه ودو البلد العظيم محلة والبدوي

حلة ولو ردته الريح قصر حتى يدرك احدهما
ولو رجع لحاجة قبل المسافة اثر الثالث
اباحة السفر ولو كان بمعصية كسفر الاباق او
البغي او قطع الطريق او المشي على امام عادل
او التجارة بالمحرمات او اللهو بالصيد ونحوه
او اتباع الجائر في جوره او العبد بغير اذن مولاه او
الزوجة بدون اذن الزوج او الولد مع نهي الوالد
او بدون اذنه في احتمال وان كان لزيارة ونحوها
او تارك وقوف عرفة او الجمعة او العيد مع الوجوب
او الفار من الزحف او سالك ما يظن فيه العطب
او تلف ماله لم يقصر ولو رجع عن المعصية اعتبر

ما بقي فان لم يكن مسافة لم يقصر الا في العود
ولو عصى في سفره لا يقصر ولو عصى بسفره بعد
بلوغ المسافة قصر ولو كان قبله اتم فلو عاد فهي
احتساب ما مضى وجه الرابع ان لا يصلي من وقت
الصلوة قبل بلوغ محل الترخص مقدار اداء اقل
اخف ما يمكن باخف شروطه وان لا يحضر قبل ان
يودي وقد بقي من الوقت قدر ركعة مع الشرائط
كما ذكرناه فيدون ذلك يتم ويكفي في العود ادراك
الاذان او الجدران ولو شك في الخروج في مضي
العدد المذكور او تيقنا الركعة بعد قدومه اتم قطعا
في احتمال ولو قدم الى بلد فنوى الاقامة فيه عشرة

ايام وقد بقي مقدار الفرض اتمه ولو عد سافر
للجدران او سماع الاذان في وجه ولو بقي اقل
ولو ركعة كذلك في احتمال الخامس ان لا يكثر
سفره على حضره بان يسافر الى مسافة ثلاث
مرات بحيث يقطع حكم السفر بعد كل مرة ولا يقيم في
بلده مطلقا او في غير بلده مع النية فيسفر في الثالثة
ولو اتخذ السفر صنعة كالمكاري والبريد والملاح
والرايد والراعي ونحوهم قيتما مه باول مرة او
اشراط الثلاث وجهان وكذا لو عزم سفرا طويلا
عرفا كسنة واكثر مثلا ولو اقام اكثر السفر العشرة
بعد الكرة ثم سافر قصر ويكفي عشرة ملفقة لا يخللها

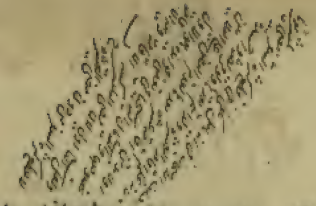

السفر الى مسافة وفي الاجتزاء بليس على التردد
او اشتراط عشرة بعدها وجهان ولو قصد البدوي
والمكاري سفرا كان فيه قصر في احتمال خلاف ما لو
خرج من صنعة الى مثلها السادس ان لا يكون
في احد الاماكن الاربعة مسجد مكة والمدينة و
الكوفة وحائر الحسين عليه السلام لا في بلد ايقافا
فيخير في الصلاة بين القصر والاتمام وهو افضل ولو
فاتت في احدها فالتخيير باق لا ان وجبت فيه و
لو ضاق الوقت الا عن القصر تعين ولو اتسع الوقت
لست تخير في الظهرين فان قصرها تخير في العصر ولو
قدم المسافر بعد فلو ضاق الوقت عن اغلب

ولو بقي قدر ست اتم الظهر وقصر العصر وكذا
تعين ما يختاره في البيت في احتمال يتربص حكم
الشك على نيته ولا يخرج عن التخيير ولو نوى القصر
فاتم نسيانا او العكس بطلت فروع يشترط
في استمرار حكم السفر ان لا ينوي اقامة عشرة ايام
فلو نوى بعد بلوغ المسافة او في اثنائها لم يحض له
ولو نواها من اول الامر في اثنائها اتم مطلقا لانه
لم يقصد مسافة وفي اتمامه بريد ذهابا بلد ينوي
فيه الاقامة من اول السفر بعد المسافة او سماع
اذانه احتمال وان لا يتردد في بلد ثلثين فيتم بعدها
ولو تردد واحدة ويكفي في اثنا المسافة حزوجدد

العزم ولو رجع اليه قصر وان انتزع خلاف ما لو اتم
فريضة ولو بالركوع في الثالثة بنية الاقامة
معا فانه يتم الى ان يسافر الى مسافة بشروطه
ولو في اماكن التخيير لا ان اتم سهوا في المعدة نسيانا
في احتمال والا ان اعرض له الاقامة بعد الرجوع نسيانا
وفي الاكتفا بخروج وقت الرباعية او الرجوع في
صوم واجب وجهان وفي الاكتفا بصلوة الجمعة او
الشروع فيها احتمال وينتظر الرفقة ان علق السفر
ولم يكن سفرها محققا متردد والا فمسافر فيقصر
بعد بلوغ الخفا وان لا يصل الى حدود بلد له فيه
منزل ولو خلفه ونحوها ولو معصوبا او وقفا خاصا

لا محبسا او مستاجرا فد استوطنه متمما ولو
صغيرا او مجنونا استة اشهر ولو سفرة رمان
ملكه ويكفي كون الاستيطان او الملك في جزوه
في احتمال ولو خرج عنه الملك لم يتم فلو عاد انزلا
ان ملك غيره ولو توطن الى بلد اتخذه وطنا على
الدوام وكذلك بشرط الاستيطان لا ان استوطنه
تبعا لحاجة كعلم او تجر وناوي المقام عشرا اذا
خرج الى محل الخفا عازما على العود والاقامة يتم
مطلقا وعلى المفارقة يقصر مطلقا ما لم يبلغ العشر
فيما دون المسافة او بعد بلوغها وعلى العود حتى
يقصر في عوده كذلك ولو دخل او تردد فاحتمالان

ولو عزم التردد سرا فكذلك فيتم مطلقا بغروب
الاقامة اخرا والقصر عزيمة فلو اتم المسافر غالبا
اعاد مطلقا وجاهلا الحكم او المسافة وان قصر
لا يعيد مطلقا بل يعيد لو لم يقصر في الاول
وفي الوقت في الثاني لا ان خرج فيقضي تماما في
احتمال ولو نوى التمام سهوا فسلم على ركعتين عمدا
او نسيانا اختل الاجزاء بخلاف العكس ولو حصل وجب
القصر او المسافة فنوى اتما ثم سلم على الاوليين
سهوا ممنين للحكم او المسافة تقضي الاعادة احتمال ولو
تبين للحكم او المسافة في الاثناء قصرا فان تجاوز محله
فتبين البطلان احتمال ولو ظهر عدم المسافة بعد الحكم

بها وقد قصر اتما لم يفسد المنافي والا اعاد
في الوقت وصحبه في احتمال وايسا الخوف نحو
للقصر حضرا وسفرا لجماعة وفرادى سواكان من
عدو او سيل او لص او سبع او غيرها والامنا
عال الفعل فلو امن اول الوقت ثم قصر وان شرع
فيما آمنا وبالعكس يصلي تماما وان شرع خائفا
ومضى قصرا ان استوعب الخوف الوقت والا
تماما واذا كان العدو في غير جهة القبلة او
فيها مع حائل وخاف المسلمون هجومه وفيهم قوة
الاقران فرقتين مع عدم الحاجة الى الزيادة جاز
ان يصلوا بصلوة ذات الرقاع يصلي الامام بالفرقة

الاولى ركعة فاذا قام انفردوا واتموا وجاز انفرادهم
بعد الرفع من السجدة الثانية وفي وجوب نية الانفراد
احتمال ولو تابعوه في العزاة وانفردوا قبل الصوت
فانظر في موته ففي الجواز احتمال بل يميل جوازه
انتظارهم في ركوع الثانية فاذا وقفوا بوقف
اصحابه وانفردوا خلوا معه فاذا رفع راسه من
السجدة الثانية اتموا ويطول ليسلم بعد فراغ ظاهر
الاصحاب نفاذ وتقهر ولو نووا الانفراد جاز
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ولو
العكس نحو انتظار الثانية في تشهده في احتمال ولو
رفعهم في الثانية ففي الجواز احتمال ولو بها

العدو في جهة القبلة ولا مانع من رؤيته وخيف
هجومه وامكن الافتراق صلوا صلوة عسفان يصفهم
صفين ويحرم بهم ويركعون معه ويسجدون معه
الاول ويحرس الثاني فاذا قام حرس الساجد وسجد
الحارس مع امتثال كل صف الى موضع الآخر وهكذا
في الثانية ولو تركوا التنقل واحتشى كل صف بها
في ركعة تامة او حرس واحد من الصفين في
الركعتين او تعاكست الحراسة والسجود او كانوا
صفا واحدا يحرس بعضه ويسجد بعض او تبعض
الحراسة والسجود امكن الجواز ولو صلى في الحالتين
كل فرقة مرة جاز والثانية نفل وهي صلوة بطن

الفعل ولو ادى الحال الى المسابقة والمعانقة و
نحوهما قصر للكم والكيف فيصلي حسب الامكان
راكبا وراجلا الى القبلة وغيرها مع عدم الامكان
ويسجد الراكب على قربوس سرجه وعرف دابته ان لم
يمكن من النزول فان لم يتمكن من السجود اومأ
وكذا الركوع وكذا الراجل ولو امكنه الاستقبال
لو بالتكبير وجب ولشرع للجماعة حينئذ وفي جوازها
مع استدبار جهة الامام وكون المأموم مستقبلا
لا الامام احتمال ولو تعذرت الافعال اجترأ عن الركعة
بتسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر مع النية والتكبير والقيام والتسليم

وظاهر كلامهم سقوط القراءة وان امكنت ولا
يجب على الخائف اعادة الصلوة وان امن في الوقت
ولو امن في اثنائه اشكال وفي وجوب اعادة الفاقد
من الركعة والعادي شيئا لاحتمال ولا يقصر
والموتحل كموضوعه الا ان يرجو السلامة بالقصر
في احتمال ويقصر ان الكيف فيصلي ان حسب
الامكان الحيض والنفاس في القضاء من فاتته
فريضة من الخمس مع بلوغه واسلامه وسلامته
من الجنون والحيض والنفاس والاغماء على المفصل
عمدا وسهوا او بنوم او سكر او تترب مع عدم
العلم وعدم الحاجة وجب عليه القضاء وان كان

الفوات حال ردة مطلقا وفي وجوب القضا
على عادم الطهر احتمال ولا يقضي ما فات بصغر
او كفر اصلي او جنون او حيض او نفاس ان
كان باستيلاء نعم في احتمال اوجها الا ان يكون
لتسبيبه مع علمه واختياره ولو علم ان جنسه مسكر
او مؤد فاكل منه ما ظن عدم اسكاره او ايذائه
فسكر او اغمي عليه فعليه القضا ولو زال عقله
او اغمي نومه لحاجة فلا قضا ولو عبث فقضى ان
ظن تأثيرها ولو بخبر عارف ولو ارتد او سكر قطرا
للجنون او للحيض لم يقض ردتها الا ان يكون
جنونه بسبب المسكر واذا استصحب المخالف اجزاه

ما كان صلاة صحيحة في مذهبه وان كان فاسدا
عندنا وفي العكس احتمال ويجب القضاء وقت
الذكر وفي الموسعة والضيق اقوال ويجب القضا
لما فات بعذر الكفر لا الكيف فيقضي حسب الامكان
وقت القضا فلا يجب انتظار المتمكن من الستر
والاستقبال وازالة النجاسة والطهارة المائية
والركوع والسجود وان فاتت حال الكمال لعذر
يجوز القضا لعادم الطهورين ولو فات ما لا يقضى
عذره قضي حتى بغلبة الوفا ويجب مراعاة الترتيب
كما فات فلو جهله بقي وجوب تحصيله بالتكرار
احتمال فيصلي من فاتته ظهر وعصر الظهر بين عصرين

او العكس ولو فات ثلث صلى سبعا واربع كورة
لمثلها ويختم بما بدأ به فيحصل من ثلاثة عشر ولو كان
خمسا فمن احدى وعشرين وله طرق يعرف ذلك وكذا
ترتيب الفوايت على الحواضر في قول وان كان اولى
ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل وجوبا اذا
كانا قضا كما يعدل في الاداء الى مثله ولو كانت
الثانية قضا فاستحبابا الا مع ضيق العاشرة فيحرم
ولو ضاق وقت الاداء عدل اليه من القضا وجوبا
ولو فاتته فريضة مجهولة من اسبوع اتى بها ان
اخذنا عددا والا فالعدد وكذا من يلان ولو اشتبه
بين اربع صلى يلانا او اسبوعين ان كان حاضرا او

كان فيها المغرب والا فواحدة ولو اشتبه الخمس
ففي الحاضر سبعا وعشرا واربعا مطلقة ثلاثيا
والمسافر عشرا وسادسة مطلقة رباعيا ولا ترتيب
ولو اشتبه كونها من حضر او سفر صلى ثنايية مطلقة
رباعيا ورباعية مطلقة ثلاثيا ومغربا ولو كانتا
اثنين صلى الحاضر اربعا سبعا ورباعية ثم مغربا
ثم رباعية والمسافر ثنائية ثم مغربا ثم ثنائيه و
المشبه ثنائية ورباعيا ثم مغربا وثنايية ورباعية
ولو اتى الحاضر والمسافر بالخمس ففي الاخرى احتمال
ولو كانت يلانا ففي الحاضر خمسا مرتبة والمسافر
ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية والمشبه يصلي سبعا

فيضيف الى ما صلاه الحاضر ثنائية قبل المغرب
وثنائية بعدها ولو كانت اربعا تساوى الحاضر
والمسافر في قضا الخمس والمشبه يصلي الصبح و
الظهر والعصر تماما وقصرا ثم المغرب ثم العشا
تماما وقصرا ولو فاتته فريضتان من يومين واستويتا
صلى الحاضر عن كل يوم يلانا وكذا المشبه كما مر و
المسافر اثنين ولو اشتبه كونها من يوم او يومين
فكذلك ولو كان الفايت ثلاثا من يلانة قضى الحاضر
والمشبه تسعا والمسافر سبعا ولو كان الاشتباه
بيوم الجمعة فمخير ان اختار السفر والا فمسافر
ويجب على ولي الميت وهو الولد الذكر الاكبر

قضا ما فات اباه من صيام او صلوة لعذر
وتمكن من قضايه ولم يقضه ولو بعد الاولى
قضوا بالحصص ويجب المنكسر كفاية فلو صلى
الجميع فسكب احدهم في العدد او فعل ما يوجب
سجودا او نسي جزا يقتضي فتي سقوطه هنا احتمال
ولو لم يكن ثم ذكر فلا قضا كما لا يقضي عن المراة
في وجه ولو اوصى بها الميت سقط عن الولي
ويخرج من ثلث ماله في قول فلو لم يوص ولم يكن
ولي فلا قضا ويجب انفاذ وصية الميت فالصلوة اولى
على ما ر من ثلث ماله كما قلناه الا مع اجابة الورثة
ويجب كون الاجير اهلا فلا يجزي مستاجر ولو على

فانشأ واخر وقت عدالة تقوية لاجزاء وعدم استحقاقه
الاجرة مع العلم احتمال ويجب ان لا يكون صلوته
ناصة بنقص صفة كالعاجز عن القيام والاعمى ولو
عرض له بعد الاستيجار فاحتمالات ويجب مراعاة
المغرة والمصلحة في وصايا الميت وفي وجوب
المبادرة على الوصي والولي احتمال وفي جواز
استيجار الولي من يصلي عن ابيه احتمال ولو لم
يعلم سبب الفوات فلا نقضا ولو اخبر الولد الفوت
او يسيء في قبول قوله احتمال ولا يجب على المكلف
قضا الجمعة ولا العيدين ولتسمية الايات و
الاموات والنذر المطلق قضا عارة اما الصيام

المعين لجميعه ولا تترتب بينه وبين الفوايت
اليومية ولا غيرها ولا بين اليومية ونفيه
الصلوات ٭ والحمد لله على الاكمال و
الصلوة على محمد واله خير آل فرغ من تسويده
مولفها المذنب الجاني محمد بن الحرث المشهدي
عصر يوم الاثنين ثاني العشرين من شهر جمادي
الاخر لسنه اثنى وخمسين وتسعمايه والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد وآله

فرغ من كتابتها بعد الصغير الى الله الوالي
العبد الافقر محمد بن يوسف الاوالي عفى الله عنه غفر
والديه وجميع المؤمنين والمؤمنات امين يا رب العالمين

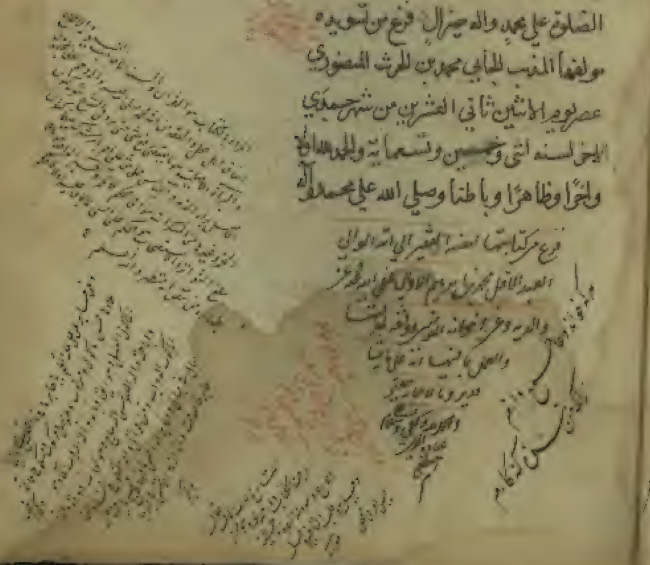

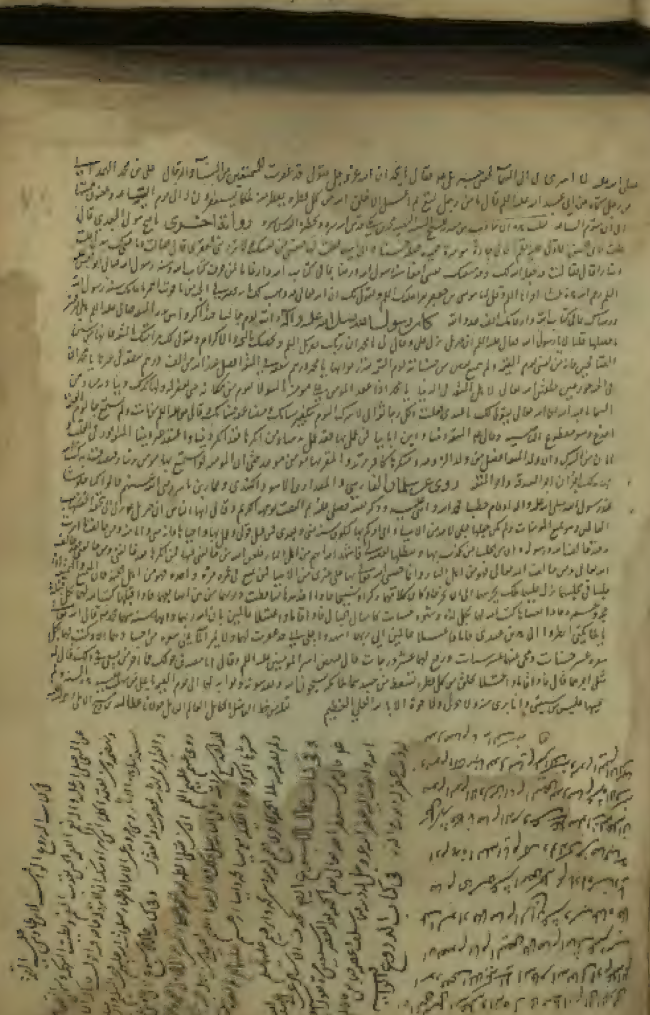

مركبات جمال الأسبوع

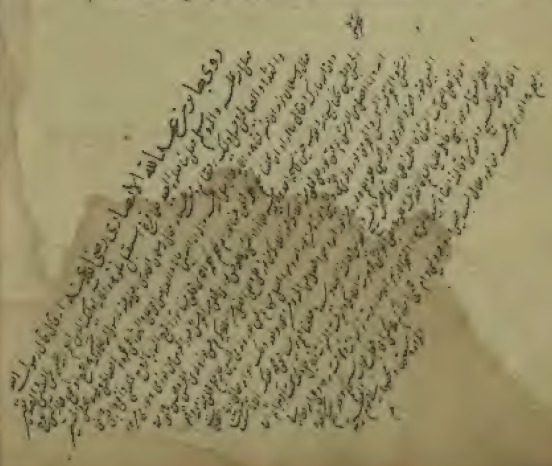

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على
افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين
وبعد هذه رسالة وجزة في فرض الصلاة
اجابة لا التماس من طاعته حتم واسعافه عتم
والله المستعان وعليه التكلان في مقدمة وفصول
خاتمة واما المقدمة فالصلوة الواجبة
افعال معهودة مشروطة بالنية والقيام لغير
الخائف

النساء وشرط في صحتها الاسلام لا في
وجوبها وجب عليه عالم فعلها معرفة الله تعالى وما
يجب عليه وتبع وعدله وحكمته ونبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة والاقرار
بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله كذلك
بالدليل لا بالتقليد والعلم المتكفل بذلك علم
الكلام ثم المكلف بها الان من الرجعة صفات
مجتهد ومقلد والاجتهاد استدلال على كل فعل من

افعالها ومقلد ويكفيه الاخذ عن المجتهد
ولو بواسطة او وسائط مع عدالة الجميع
ومن لم يعتقد ما ذكرناه ولم يأخذ كما
وصفناه فلا صلوة له ثم الصلوة اما واجبة
او مندوبة وحيثما هنا في الواجبة واصنافها
تبعة اليومية والجمعة والعيدان والايات و
الطواف والاموات والملتزم بالدعاء وشبهه
وما يفعل بعاصيان فرض وفعل والفرض هنا

حصر الغرض والمقصد رسالة مفردة الفصل

الاول في المقدمات وهي ست الطهارة

وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل و

التيمم وموجبات الوضوء احد عشر البول و

الغائط والريح من المعتاد والنوم

الغالب على الحاسة بحيث لو قدر لزال عن

العقل والجنون والاغماء والمذي وهو

بتثليث الذال ينجس ويوجب الحدث والمذي في

قال بعض شراح

الوضوء وتثليثها والثاني في اللاحق وتنقسم الجنابة

وان لم توجبه وجب الغسل لها والدماء الثلاثة

الحائض والنفساء وبالمس والموت وجب التيمم

بوجوبها عند تعذرهما وقد يجب للتهيئة لاداء

عمل ديني او تجديد عن الغير والغاية في الثلاثة

الصلاة والطواف ومس خط المصحف ويحل

الاخيران لغاية دخول الجنب والحائض

المسجد ين واللبث فيما عدا ذلك وقراءة القرآن

وتجب الغسل بالصوم للجنب وذات الدم في

الاولى التيمم مع بقاء الغسل ويجب التيمم

بخروج الجنب والحائض من المسجدين ثم

والواجب الوضوء اثنا عشر اليه

مقارنة لابتداء غسل الوجه او توضع لابتداء الصلوة

لوجوبه قربة الى الله وجب استدامتها حكما

الى الفراغ فلو نوى الخبث الرفع او نواهما جاز

الا المستحاضة ودوام الحدث فالاصح

او ملاقاة الماء الى غسل الوجه وهو من قصاص

شعر الرأس حقيقة او حكما الى محاذاة شعر الذقن

وما حواه الابجام او نظن عرضا حقيقة او حكما

وجب تخليل ما ينبع ووصول الماء اذا خف لما الكثيف

من الشعور فلا يجب البداءة بالعلى ولا يجب

فاضل اللحية عن الوجه الثالث غسل البشرة

من المرفقين مبتدئا بهما الى رؤس الاصابع

تخليل ما ينبع ووصل الماء كما ظاهر والشعر والبشرة

كغسل الوضوء **الثاني عشر** اباحة المكان

فلو شك في شيء من افعاله وهو على حاله فكما

وواجبات التيمم اثنا عشر الاول

النية مقارنة للضرب على الارض لا المسح لجهة

يستبيح لمته الحكم بالفراغ لتيمم لاباحة

الصلوة لوجوب قربه الى الله ولا من خل للرفع

الثاني الضرب على الارض بكلتا يديه

بطن بهما خلافا للاختيار **الثالث** مسح الجبهة

من الفصل حقيقة او حكما الى طرف الابهام

والى الانملة الاولى **الرابع** مسح ظهر كفه

اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع الكا

مسح ظهر كفه اليسرى كذلك **السادس** تخ

الخاتم كالخاتم **السابع** الترتيب كما

ذكر **الثامن** الموالاة وهي المتابعة هنا **التاسع**

طهارة التراب المضروب عليه والحكم بطهارة المحل

ولا يسقط علوق شيء من التراب بما يسقط بالنفض

العاشرة اباحة **الحادي عشر**

اباحة المكان **الثاني عشر** امرار الكفين

معا على الوجه وبطن كل يد على ظهر الاخرى مسو

للمسوح خاصة والثنى في اثنائه كالمبدل

ونقصه الماكث من المبدل ثم ان كان عن الوجه

فجنابة وان كان عن احدهما فحدثان وان

كان عن غيرهما من سائر الاعضاء فحدث

للمسح ثلاثة ولا يجب عدده بعدد الصلاة

ويجب اقامة مع سعة الوقت **المقدمة**

الثانية ازالة النجاسات المتغيرة عن الثوب

والبدن وهي البول والغائط من غير المأكول

اذا كان له نفس سائلة والدم من ذي النفس

مطلقا والميتة منه والميتة منه فانه يطهر

الادمي المسلم خاصة والكلب وأخوه

والكافر وحكمه بطهارة اولا

سحاب ضابط الطهارة في الاستنجاء

ذهاب لحمر المغربية افضل وللضبح الحمر
المعترض ويمتد وقت الظهرين الى دخول
العشاءين الى نصف الليل وللضبح الى طلوع الفجر

المقدمة الخامسة المكان ويشترط فيه
امران الاول كونه غير مغصوب وطاهرا فلا يجوز
في البحر ولا بغدري النجاسة الى المصلي
او محموله الا في مسجد الجمعة بشرط
مطلقا الثاني كون المسجد ارضا او
نباتا غير ما يكول وملبوس عادة المقدار
البدن

السادسة القبلة ويعتبر فيها امران
الاول توجه المصلي الى العين ان علمها والا
فعلى ما يغلب على الظن فلو جعل الجدي خلف اليمنى او
المغرب والمشرق على اليمين واليسار للعراقي
وعكسه لمقابليه وكطلوع سهيل بين العينين
والجدي على الكتف اليسرى وعكسه بنات
نعش خلف الاذن اليمنى للشامي وعكسه
للمصري وجعل الثريا والعيوق على اليمين و

اليسار للمغربي وعكسه للمشرقي فان فقد
العلامات فلد الثاني توجهه الى اربع
جهات ان جهلها ولو ضاق الوقت الا عن
جهة اجزأت فهذه ستون فرضا متقدمة
حضرا وسفرا وان كان بعضها بالاعن بعض كاولى
الظهرين قد تشوك السفر للوقت وجب
الاستدامة حكما الى الفراغ وصفها اصلي فرض
الظهر او آلوجوبه قربة الى الله ولو نوى القطع في

ولو تعذرا وعدم المعينة بها واتفاقا الوصول
الى بلده او الى مقام عشرة منويا لزمه الاس مطلقا
ما لم يغلب السفر الا ان يقيم عشرا الفصل الثاني
في المقارنات وهي ثمانية الاول اليه وكيف
ينبغي سبعة العصر الى العشاءين والوجوب
والاداء والقضاء والقربة والمغايرة للحرمة و
الاستدامة حكما الى الفراغ وصفها اصلي فرض
الظهر او آلوجوبه قربة الى الله ولو نوى القطع في

Scanned by CamScanner

أمام الصلاة او فعل المأتي بطلت في
قول والواجب القصد ولا عبرة باللفظ
بل بكره لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة
الثاني التحميد وحده فيها احد عشر **الاول**
اللفظ بها وصورتها الله اكبر فلو بدل الصيغة
بطلت **الثاني** عربيتها فلو كبر بالعجمية
اختيارا بطلت **الثالث** الموالاة فلو فصل
بما يعد فصلا بطلت **الرابع** مقارنتها للنية فلو

فصل

فصل بطل **الخامس** و **السادس** عدم المد من
الحروف فلو مد همزة الله او حرف سرا استفهاما بطل
وكذا لو مد اكبر بحيث تصير جمعا بطل **الثامن**
اسماع نفسه خفقا او تقديرا **التاسع** اخراج
حرف من مخارجها كما في الاذكار **العاشر**
والحادي عشر قطع الهمزة من الله ومن اكبر فلو
وصلهما بطل **الثالث** القراءة وواجباتها عشرة
تلاوة الحمد والسورة في الثانية وفي الاوليين

غيرها **الثاني** مراعاة اعرابها وتشديدها
على الوجه المنقول بالتواتر فلو قرأ بالشواذ
بطلت **الثالث** مراعاة ترتيب كلماتها وآيها
على المتواتر **الرابع** الموالاة فلو سكت طويلا
او قرأ خلافها عامدا بطلت **الخامس** مراعاة
الوقف على آخر كلمة محافظا على النظم فلو
وقف في اثناء الكلمة بحيث لا يعد قارئا او سكت
على كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت **السادس**

الجهر للرجل في الصبح والاوليين والاخفات
في البواقي مطلقا والمراد بالجهر اسماع الصحيح القريب
والسر اسماع نفسه صحيحا والا تقديرا **الرابع**
تقديم الحمد على السورة فلو عكس عمدا بطل وناسيا
يعيد على الاقرب **الخامس** البسملة اول الحمد
والسورة فلو تركها عمدا بطلت **السابع**
السورة فلو قرن بطل في قول **العاشر** اكمال كل
من السورة فلو بعض اختيارا بطلت **الحادي**

Scanned by CamScanner

كون السورة غير مزمعة ولا يفوت بقراءتها

الوقت **الثاني عشر** القصد بالبسملة إلى

بعينها **الثالث عشر** عدم الانتقال من سورة

إلى غيرها إن تجاوز نصفها أو كانت التوحيد

والجحد في غير الجحش **الرابع عشر** إخراج كل

حرف من مخرجه فلو أخرج ضاد المغضوب و

الظاء من مخرج الظاء واللام المفخمة

نطلت **الخامس عشر** ترك التأمين لغير

تقيه ويجري في غير الأولين سبحان الله والحمد

لله ولا إله إلا الله والله أكبر مرتبا من الباء

ما لم يتعهد احتمالا **الرابع** العلم في الثلاثة

المذكورة وواجبة أربعة

فلو أخل بحرف **الثاني** الاستقلال

فلو اعتمد مختارا بطل **الثالث** الاستقرار فلو

أو كان على الراحلة ولو معقولة أو في ما لا يستقر

عليه مختارا بطل **الرابع** أن يقارن القرآن

فلو تأخر عما يخرجه عن حد القيام بطل ولو

مجزئ القيام أصلا فعد فإن عجز اضطجع فإن

عجز استلقى فإن خف أو ثقل انتقل قاعدا

في الثاني دون الأول **الخامس** الركوع

وواجبه تسعة الانحناء إلى أن

تصل كفاه ركبتيه ولا يجب الوضع **الثاني**

الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده أو

سبحان الله الخبار أو سبحان الله للمضغ **الثالث**

عن بقية الذكر فلو ترجمه بطل **الرابع** الموالاة

فلو فصل بما يخرجه عن حد بطل **الخامس**

الطمأنينة بقدر ذكر أكمل فلو شرع فيه قبل انتهاء

وأكمله بعد رفعه بطل **السادس** إتمام الذكر

نسيه ولو تذكر **السابع** رفع الرأس منه

فلو هوى من غير رفع بطل **الثامن** الطمأنينة

فيه بمعنى السكون ولا حد له بل يسمى الراجع

أن لا يطيلها فلو خرج طويلا لم تبطله عن كونه
مصليا بطلت السادس السجود وواجبه
أربعة عشر السجود على الأعضاء السبعة
الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين
الباقي يمكن الأعضاء من المصلي فلو تحامل
عليها بطل ولكن أو سجد على ما لا يمكن من الأعضاء
كالثلج والعقل الثالث وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه الرابع مساواة

مسجده لموقفه فلو علا أو سفل بزيادة عن لبنة
بطل الخامس وضع ما يصدق عليه الوضع من
الأعضاء فلو وضع منه دون ذلك بطل السادس
الذكر وهو سبحان ربي الأعلى وبحمده أو ما دل
في الركوع السابع الطمأنينة بقدره ساجدا فلو
رفع قبل الكمال أو شرع فيه قبل وصوله بطل الثامن
عربية الذكر التاسع موالاته العاشر إتمامه
فلو كبر الحادي عشر رفع الرأس منه الثاني عشر

الطمأنينة فيه حتى تكون أو يسيرا ولا يجب في رفع
النجدة الثانية الثالث عشر الجلوس بطمأنينة كما مر
الرابع عشر تشهد السجود فلا يجزي الواحدة ولا
جلوس الرابع السابع التشهد وواجبه
تسعة أول الجلوس له الثاني الطمأنينة بقدره
الثالث الشهادتان الرابع الصلوة على النبي وآله
السلام على الآل السادس عربيته السابع ترتيبه
الثامن موالاته التاسع مراعاة المنقول فيه

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
فلو بدل بمرادف أو أسقط واو العطف أو لفظ
أشهد لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له أو لفظ
عبده لم يجز الثامن التسليم وواجبه تسعة أول
الجلوس له الثاني الطمأنينة بقدره الثالث حرفا
البصاري أنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والموفي

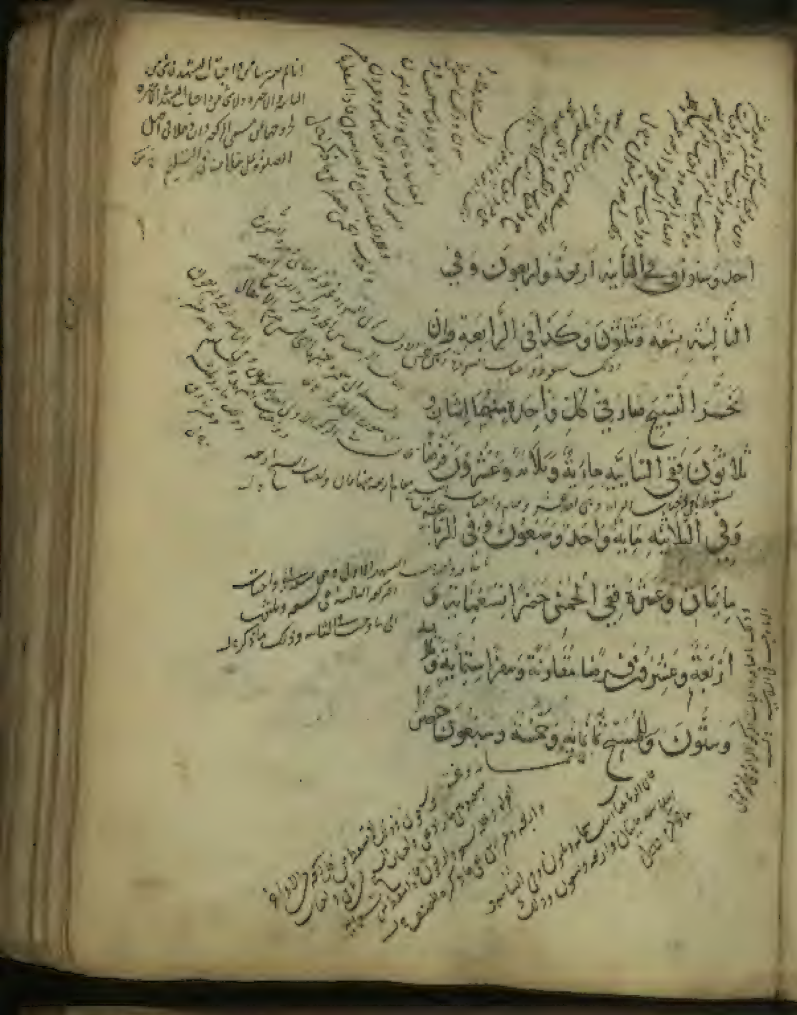

أو توبيخين أو مختلفين مع تقدم عليه
بذلك وكذا الدين الثالث عشر منها
لمن أدمى مضبق على قول الرابع عشر
البلغ في أثنائها إذا بقي من الوقت ركعة
الظهار وركعة الخامس عشر بعد وضع
إحدى اليدين على الأخرى لغير تسمة
السادس عشر تعمد الكلام بحرفين غير
قرآن ولا دعاء ومنه التسليم التاسع

عشر تعمد الأكل والشرب الآتي أو المزيد
الصيام وهو عطشان الثامن عشر بعد التلفظ
التاسع عشر تعمد الكلام الآتي العشرون
تعمد ذلك وليس ظلما الا المستمر والجهل فيعذر
الجاهل فيهما الحادي والعشرون تعمد
الانحراف عن القبلة الثاني والعشرون تعمد زيادة
واجب ظلما الثالث والعشرون بعد الرجل
عضض شعره الرابع والعشرون تعمد وضع إحدى

يوجب شاة وهو نسيان عن الركن من الواجبات
ولم يذكر حتى جاوز محله كنسيان القراءة أو
أبعاضها أو ميقاتها أو واجبات لم يخالف الركن
أو الزفير أو الطمأنينة فيه أو واجبات الحج
في الجملة أو الطمأنينة في الزفير من الأولى
وكذا زيادة ما لا ركن من جنسه أو السعي في
يوجب التمادي في حصوله والكمال الكثير والثلث
من الإمام مع حفظ الماموم وبالعكس أو على

على ظنه أحد طرفي ما شك فيه الثالث
ما يوجب الثلاثي بعد سجود وهو ما بني من
الأفعال وذكر قبل فوات محل كنسيان قراءة
الحمد حتى قرأ السورة أو نسيان الركوع حتى
مضى إلى السجود ولما يسجد أو نسيان السجود
حتى قام ولما يركع وكذا السهو الرابع ما
يوجب الثلاثي مع سجود السهو وهو نسيان
التحدة الواحدة أو التشهد أو الصلاة على
النبي

النبي وآله وصحابته جملة فانه بعد قال بعد
التسليم ويجدد ونيته بعد التحدة الثانية
أو التشهد المنسي أو الصلاة المنسية
في ركعة كذا أداء أو يوجه قوته إلى الله وينيه بعد
السهو التحدة التي للسهو فيقول كذا أداء
لوجوبها قربة إلى الله وتجب فيهما ما يجب
في سجود الصلوة وذكرها بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد ثم يسجد فيهما

ويسلم ويجزيه أيضا التسليم في غير تحلله بنانا
والكلام كذلك وللمكتفين الأربع والخمس و
للقيام في موضع قعود وبالعكس والأحوط
وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير متخلق وما
بعد التسليم مطلقا فلا يجب تعلمها في الوقت
ولا قبل الكلام ولا يجب التعرض في نيتها الأداء
القضاء إن كان أجود ويجب في الأخيرة
المنية ذلك الطهارة والاستقبال والستر

فصل في الخامس مما يوجب الاحتياط
في الزيادات وهو اثنا عشر الأول أن يشك
بين الاثنتين والثلاث نعما كمال السجدتين الثاني
الشك بين الثلاث والأربع مطلقا والثالث على الأكثر
فيهما ويتم ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة قائما
أو ركعتين جالسا الثالث الشك بين الاثنين
والأربع بعد السجدتين والثالث على الأربع و
الاحتياط بركعتين قائما الرابع الشك بين

الاثنين والثلاث والأربع بعد الإكمال
والبناء على الأربع والاحتياط بركعتين جالسا
وركعتين قائما فإنهما الخامس الشك من الاثنين
والخمس السادس الشك من الثلاث و
الخمس بعد الركوع أو بعد السجود الشك
الشك بين الاثنين والثلث والخمس الثالث
الشك بين الاثنين والأربع والخمس وفيه
الأربعة وجه بالبناء على الأقل لأنه المتيقن

بالبطلان في الثلاثة الأول احتياطا والبناء
الثالث على الأربع والاحتياط بركعتين قائما
بعد السجود البناء الشك بين الاثنين والثلاث
والأربع والخمس بعد السجود وحكمه حكم الثاني
ويندب في الاحتياط بركعتين جالسا العاشر الشك
بين الأربع والخمس بعد السجود موجب الركعتين
وقبل الركوع يلزمه ثلاث الثلاث والأربع و
بعد الركوع فيه قول بالبطلان والأظهر الجواز

الحمد لله رب العالمين

بالأول فيجب الإتمام والإعادة الحادي عشر الشك
بين الثلاث والأربع والخمس وفيه وجه بالبناء
على الأقل وآخر بالبناء على الأربع والاحتياط
بركعة قائما والمرجئة الثاني عشر ان تعاقب الشك
بالمذكورات وفيه وجه بالبطلان وآخر بالبناء على الأقل
أو يجعل كمن حكم ما يتطرق بالخمس ولا بد في الاحتياط
من النية أصلي ركعة احتياطا أو ركعتين قائما
أو جالسا في الفرض المعين أداء أو قضاء أو جهة قربة

إلى الله وكبر وبلغه قرأ الحمد وحدها إخفاتا
وأخر التشهد بجميع ما يغير في الصلاة والتشهد
والتسليم ولا تبطل المعلل المتعدد بين
الصلاة وآخر الوقت نعم سوى العشاء ولو ذكر
بعده أو في أثنائه الفقهان لم يكفف وقيل لو ذكر
أثنائه أعاد الصلاة ولو ذكر التمام مخير في القطع
الإمام التنبيه الثاني في خصوصيات باقي الصلوات
بالنسبة إلى الجهرية تخص الجمعة بأمور عشرة

في المشهور

خروج وقتها بضرورة الطلب متلبسا السابع

صحتها بالمكث لو بالكبير قبلها ثالثات والمشهور

استحباب الجهر فيها الرابع تقديم الخطبتين عليها

الخامس الاجزاء بعد الظهر السادس وجوب

الجماعة فيها السابع اشتراطها بالامام ان نصب

الثامن نوقفها على جمعة فصاعدا احدهم الامام

التاسع سقوطها عن المرأة والعبد والاعمى والمقعد

والمريض والمسافر ومن هو على رأس فرسخين

فرسخين الا ان يحضر غير المرأة العاشر الا

يكون جمعتان في فرسخ واما العبد فخص

صلوته ثلاثة اثنا الاول الوقت من زوال الشمس الى

الزوال الثاني خمس ركعات بعد الزوال في

واربع في الثانية بعد الزوال ايضا والقنوت فيها

الثالث الخطبتان بعدها وجب على من تجب عليه

الجمعة ومن لا فلا يشترط فيها واما الامام في

السلطان والوزراء وكل من جعلها منوطا به

ثم محفوفة ويختص بأربعة تعدد

الركوع في كل ركعة خمسة الثاني تعدد السجود

جوز في الركعة الواحدة اذا اتم السورة

الثالث جواز تبعض السورة وفي الخامس و

العاشر فيهما الرابع التأخير الى الاقل لو

تشاغل عنها وقتها خصوصا

واما صلوة الطواف فتختص بامرين الاول

فعلها في المقام او وراءه او الى احد جانبيه الحرم

الثاني جعلهما بعد الطواف قبل السعي ان وجب

واما الجنازة فتختص بلزوم اربع

تكبيرات الاحرام الباقي الشهادتان عقب الاولى

والصلوة على النبي وآله عقب الثانية والدعاء

للمؤمنين عقب الثالثة والتسليم عقب الرابعة الثالث

لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد ولا تسليم ولا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صير الشرع جمع الشتات وارسل خير البريات
وختمهم محمدا عليه وعلى آله افضل الصلوات واما بعد فاني لما
وقفت على المجلدين المشتملين على اهل بيت النبوة لنظم المنوات
احدهما عن الامام الصادق ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه
وعلى اباءه وابنائه اكمل التحيات للصلاة اربعة الاف حديث
والثاني عن الامام الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما
افضل الصلوات المباركات الصلوة لها اربعة الاف باب
ووفق الله سبحانه لاملا الرسالة الالفية في الواجبات المحتم
بها بيان المستحبات تتميما للعدد وتقريبا وان كان المعدد
لم يقع في الحد فحيفا فاشتت الاربعة من نصيب المقارات
واضيف اليها سائر المتعلقات والله حسبي في جميع المهمات
وهي مرتبة ترتيب العادة على مقدمة وفصول ثلاثة وخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي صير الشرع جمع الشتات وارسل خير البريات
وختمهم محمدا عليه وعلى آله افضل الصلوات واما بعد فاني لما
وقفت على المجلدين المشتملين على اهل بيت النبوة لنظم المنوات
احدهما عن الامام الصادق ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه
وعلى اباءه وابنائه اكمل التحيات للصلاة اربعة الاف حديث
والثاني عن الامام الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما
افضل الصلوات المباركات الصلوة لها اربعة الاف باب
ووفق الله سبحانه لاملا الرسالة الالفية في الواجبات المحتم
بها بيان المستحبات تتميما للعدد وتقريبا وان كان المعدد
لم يقع في الحد فحيفا فاشتت الاربعة من نصيب المقارات
واضيف اليها سائر المتعلقات والله حسبي في جميع المهمات
وهي مرتبة ترتيب العادة على مقدمة وفصول ثلاثة وخاتمة

امتا الندبة فالصلوة المندوبة افعال غير محتومة تخييرا
التكبير وتحليلها التسليم مترا الى الله تعالى وثوابها
عظيم قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دايمون ثم قال
والذين هم على صلوتهم يحافظون قال الامام ابو جعفر عليه
الصلوة والسلام الاية الاولى في النافلة والثانية في
الفريضة وهو اولى من اتعاد الموضوع وحمل الدوام على
المواظبة على الاداء والمحافظة على الشرايط والاركان كثرة
الفايدة بتغاير الموضوع وعن النبي صلى الله عليه وآله
الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وقال
الباقر عليه السلام ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها
وثلثها وربعها وخمسها فلا يرفع له منها الا ما اقبل عليه منها
قلبه وانما امروا بالنوافل لتتم بها ما نقص من الفريضة
وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليصلي الركعتين

يزيد بها وجه الله فيدخله الله الجنة **مر النوافل قسمان** رابتة وهي اربع وثلثون ركعة حضرا ونصفها سفرا وهاذه
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انها تسع
وعشرون ركعة ويحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام انها
تسع وعشرون بنقص العصر بست او اربعا والوتيرة محمولة
على المؤكدة منها وافضل الروابت ابتدا بالمحوتين الوتر ثم
الزوال ثم رابتة المغرب ثم نافلة الليل ثم النهار وقيل افضلها
الليلية وقصرها تابع لقصر الفريضة **والثاني** مطلقة وهي
خمسة **الاول** المتعلقة بالاشخاص كصلوة النبي عليه وعلى
اله الصلوة والسلام وصلوة علي وفاطمة وابنايهما وجعفر
والاعرابي **الثاني** المشروعة بسبب خاص كالاستسقا
والزيارة والشكر والاستخارة والحاجة والبدار المندوب
وندب الطواف والتحية **الثالث** المتعلقة بالازمان كنافلة

شهر رمضان والمبعث والغدير وليلتي رجب وشعبان
والكاملة والعيد ندبا **الرابع** المتعلقة بالاحوال كالعادة
الجماعة والكسوف والمنابر والاحتياط في موضع الغني **الثاني**
ما عدا ذلك كابتدا النافلة فان الصلوة فرمان كل بقي وقته
المقرن ليست مطلقا ووقتها حين الارادة ما لم يكن وقت
فريضة مطلقا ويجوز ايقاع الرواتب كلا وقتها في وقت الفريضة
الموسع وكذا سنة الاحرام والاوتر بجواز ايقاع ركعة الاسبا
حيث لا تضر بالفرايض وهو مروي في نافلة شهر رمضان و
وركعتي الفجر وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام الصلوة في وقت صلوة محمولة على ما يضر بها
كعند تكامل الصفوف وحضور الامام والوتر بتسليمة واحدة
وصلوة الاعرابي كالصبح والظهرين والعادة باعدد
البوادي ركعتان بتسليمة الا قضا العيد في قول وشرطها

ان الله تعالى ... الحسين

واقعا لها كالواجبة الا انه ينوي النفل والسبب المخصوص
والقيام والقرائن مكلا مقا الا الوتيرة ويجوز التنفل قعودا
وركوبا والاستقبال شرط في غير التنفل والركوب على الاصح
ولا سعين السورة فيها ولا يكره القران والاحتياط فيهما
البنا على اليقين ولا جماعة فيها الا في العيدين والاستسقا
والاعادة والقدر في قول الشيخ ابي الصلاح رحمه الله كالا
اذان فيها ولا اقامة ويكره ابتدا وها عند طلوع الشمس
وغروبها وقياما وبعد صلاة الصبح والعصر وفي
الموقع السريع لا يكره وقيل بكراهة غير المبتدأة ايضا
بل روي نادرا كراهته قضا الفريضة فيها ولم يتنفل **الفصل**
الاول في سنن المقدمات وهي احدى عشرة **الاولى**
وظايف المخلوة وهي اربع وستون ارتياد موضع مناسب
للاستنجا بان يكون مرتفعا او ترابا كثيرا فانه من العفة

وليتر البدن لحم عن النظارة والدخول بالبيمن والخروج
بالمنى بكس المسجد والاعتماد على اليسرى وفتح اليسرى وتغطية
الراس والتسمع مروي وسمع نطفة قايما بيده اليمنى والاستبرا
والتنحنح فيه بلا شا ووضع الوسطى في الاستبرا اخر المقعد
والمسح بها الى اصل القضيب ثم وضع المسحة تحته والاهمام
فوقه ثم حتره باعتماد ثم بعصر المثعبة ثلاثا بالشا وتقديم غسل
اليدين قبل ادخالها الاناء كغسل اما م الوضوء والغسل
في غير المتقدي والمسح في المتقدي بين الاشجار والماء الصر
حيث يمكن وايثار عدد الاشجار لو لم يرق بالثلاثة والاقتصا
على الارض او نباتها وعدد الثلاثة بالشخص واستيعاب
المحل بكل واحد وجعله على طريق الادارة والانقطاع وبداة
الاول بصفحة اليمين والثاني باليسرى والثالث بالوسطى
واستعمال بارد الماء الذي البواسير والاستنجا باليسار وتطهيرها

ونقدير الدبر وازالة الرائحة مطلقا وازالة الأنزل واستحب
والمبالغة للمتأهب للغسل والزيادة على المثلث في مخرج البول
واستحبا الرجل طولا والمرأة عرضا والدبر فللدخول بسم
الله وبالله واعوذ بالله من الرجس النجس الخبث المخبث الشيطان
الرجيم ونعذه الحمد لله الحافظ المودي وعند الفعل الحمد لله
الذي اطعمني طيبا في عافية واخرجه بني حينا في عافية
وعند النظر اليه اللهم ازينني بالحلال وجنبني الحرام وعند
رؤية الماء والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا او
عند الاستنجا اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما
على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام
وعند مسح بطنه الحمد لله الذي اناط عني الاذا وعافاني
وعافاني من البلوى وعند الخروج الحمد لله الذي عرفني لذته
وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة

نعمة لا تقدر العباد ون قدرها ويكره استقبال النيرين
والريح بالبول وفي الصلبة قياما والتعليم وفي الماء والطريق
الخف وفي الجحر ويجزي الماء والقائم والمشرع والقنا والملتقى
وهو مجمع الناس وابواب الدور وبحث المشرة وفي النزال
ومواضع الاذى والاستنجا باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى او احد الائمة المعصومين منقوشا اما به
بل ادخاله للحلا ايضا والجماع به والكلام الا بذكر الله او آية
الكرسي او حكاية الاذان او لحاجة يخاف فوتها واطالة المكث
ومس الذكر باليمين واستحباب دراهم بيض والاستنجا بما
كره استعماله من الماء والسواك والاكل والشرب
يسن الوضوء لحدث وتلبين جذب الصلوة والطواف ومس
كتاب الله وحمله وقراءة ودخول المساجد وصلوة الجنازة
والسعي في حاجة وزيارة القبور والمؤمن وخصوصا نوم الجنب

وجماع المحتلم وجماع الحائض وجماع فاعل الميت وذكر للحايض
وبعد بدء جنب الصلوات والمذي والودي والغسل لشهوة
ومس الفرج ومع الاغسال المسنونة وما لا يشترط فيه الطهارة
من مناسك الحج والخارج المشتبه بعد الاستبرا وبعد الاستنجا
بالماء المتنجس قبله ولو كان قد استبرء ولم يزل عنده ودبري
للرعاف والقي والغليل المخرج للدم اذا كرهما القلع والثاني
على اربعة ابيات شيخ باطلا والثاني على طهارة والذاهب لصلوة
الفرض خمسون الثاني اربع وخمسون النفسية والذي بعدها
وصورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وغسل اليدين الى الرسغين مرة من الفور والبول
والغايط والمشهور فيه مرتان قبل ادخالهما الاناء والدبا
عند رؤية الماء بما قدر ووضع الاناء على اليمين واخذ الماء
بها ونقله الى اليسار والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا و

الوجه بالماشتأة وصبغاً وغسل ستر سل اللحية وتقديم
الاستنجاء على الوضوء وسح الاقطع ما بقي من المرفق وتحريك
غير الملتحي واستعمال المشمش والسواك المكروه والماء الآجن و
المستعمل في الاكثر والطهارة من اناء فيه تماثيل او صلبة والوضوء
في المسجد من غير الريح والفور وعند المشي وترك التكرار في
المسح وقول الحمد لله رب العالمين عند الفراغ وفتح العينين على
الرواية والدعاء عند الافعال فعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك وعند الاستنشاق اللهم لا
تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم روحها وريحانها وريحانها
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا
تسود وجهي يوم يبيض فيه الوجوه وعند غسل اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد في الجنان وبشمالي وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري

ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
وعند مسح الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعند مسح
الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل
فيه الاقدام واحلل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال و
الاكرام وعند الفراغ اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام
الصلوة وتمام رضوانك والجنة وقراءة القدر ثلاثا ويستحب
الغسل لجمعين للجمعة وتجديد الخميس لخائف الفوت ويقضي
السبت وفرادى شهر رمضان واكده ليلة تسع عشرة واحد
وعشرين وثلث وعشرين وبعدها اوله ونصفه وغير اخر
ليلة ثلث وعشرين وليلة النظر ويوم العيدين وليلتي اضحى
رجب وشعبان والمبعث والغدير والمباهلة رابع عشر
ذي الحجة والاصح والدحو والزوية وعرفة والبروز والاكرام
والطواف وزيارة احد المعصومين وترك الكسوف والسوء

عمدا او لرؤية المصلوب عمدا بعد ثلاثة والتوبة مطلقا
وقيده المفيد بالكبائر والحاجة والاستخارة والمولود وداخل
الحرمين مطلقا وقيد المفيد دخول المدينة لمن اراد او
نقل والمسجدين والحرم والكعبة والاستسقا وقتل الوزغ
واعادة الغسل بعد زوال الرخص والغسل عند الشك في
الحدث كواحدي المنى في المشترك واعادة غسل الفعل اذا
احدث قبله ولو نشت والافاقة من الجنون عندنا والمسنون
في غسل الحي اربعون الاستبرا بالبول على الرجال و
النساء والاجتهاد على الرجال والتسمية وتقديم غسل
اليدين من المرفقين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق
والغسل مثلثا وتخليل ما يصل اليه الماء من شعر او خاتم او
نحوهما ونقضها الظفائر وامرار اليدين على الجسد والوتر
وستر البدن وغسل الشعر والغسل بصاع وغسل الراس اليمنى

والسواك وتقديم اليمنى في غسل اليدين على القول المشهور
والاولى عند غسل الراس وقصر النية على القلب وحضوره
عند جميع الافعال والدعا في اثنائه اللهم طهر قلبي و
اشرح صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك
اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل
شيء قدير وبعد الفراغ اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما
عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وجلوس الحائض في مصلاها متوضية مستقبلة مستقبلة
بالاربع مصلية على النبي وآله بقدر الصلوة وقضاؤها
صوم النفل وتقديم المستحاضة الغسل عند تجديد القطنة
والخرقة قاله المفيد رحمه الله واختيار المغسل الترتيب
وتقديم الوضوء على غسله في غير الجنابة والغسل بسدر
واما غسل الميت فيجب فيه توجيه الميت الى القبلة كالمحتضر

وغسل رجليه بالخرص والسدر قبل خرقه على يد القابل
الى الزند وطرحها عند كل غسلة وشوجيه ونزع ثوبيه من
تحته وجعل خرقة وبلين اصابعه برفق وتوضيه وغسل
راسه برغوة السدر والمداة بشفة الايمن ثم الايسر ويلين
الغسل وغمز بطنه قبل كل من الغسلتين الاوليين والاسباغ
وخصوصا تحت الاباطين والوركين والحقوين وسبع ورب
تاسيا بما غسل به النبي صلى الله عليه واله وان يقصد تكرمة
الميت بالنيه والذكر والاستغفار والوقوف على اليمين و
مغايرة الغاسل للصاب وغسل اليدين الى المرفقين مع كل
غسلة وبضعه صوفا للكف واغسالة قبل تكفينه او الوضو
ان خاف عليه فان تعذر غسل يديه الى المرفقين وتغسيل
الميت جنبا مرتين ويكره للجنب وبشهد الغسل مشخص وسور
المكروه والارتماس في الكثير الراكد احتياطا والمستعمل بفرض

او سنة والاذقان والمقعاب ومس غير الكتابة من
المصحف وحمله وسواه غير الغرائر الاسبع ايات للجنابة
ويخص بكراهة الاكل والشرب الا بعد غسل اليدين والاحوط
مرتين والمضمضة والاستنشاق والوضوء الا بعد الوضوء
ودخول المساجد وخصوصا الكعبة مع امن التلوث
وغسل الميت احتياطا واوجبه المتحن بالنار الاشرفية
وغمز بطنه في الثالثة وبطن الحامل مطلقا وركوبه وقعوطها
وترجيل شعره وادخال الماء اذنه ومنخريه وارسال الماء في الكفن
الرابعة يسخب النيم لما يستحب له الوضوء الحقيقي عند تعذره
وللحرام عند فقد الغسل وربما قيل بطروه في مواضع تجب
الوضوء والغسل والجنازة والنوم ولو مع امكان الطهور
بحديده بحسب الصلوات والسنن ثمانية عشر تاتي في
صورة جوازه مع السعة وقصد الربا والعوالي والتراب

الخالص ويجب الاقامة في بلد يخرج الى النيم في الاصح و
الجص والنورة والمرداسنج والملبط ونطاق الجماسة وتراب
القبور والطلب بحسب الفرائض ما لم يعلم العدم ويمسح
الاصابع حال الضرب وبعض اليدين ومسح الاقطع راس
العضد واعادة ما صلاه المتيمم على الجنابة عمدا وعن
زحام الجمعة او عرفة وجماسة لا يمكن ازالتها
سبع الازالة وهي اربع واربعون سليب الغسل والازالة
في الكثير او الجاري ونضح بول الصغير والشاه وعصر بول
الرضيع ورش الثوب الملاقي للنابس من النجاسات وخصوصا
غسل العين ومسح اليدين الملاقيتين لذلك بالتراب وازالة
دون الدرهم دما وعصر الثوب الملوث بالدم بعد الغسل
المزيل للعين بما يغمرونه والمشي افضل وازالة بول البغال
والحمير والدواب ورونثها ودرق الدجاج غير الجلال و

وسور اكل الجيف مع خلو الملاقي من العين وسور الحايض
المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والميتة والقذارة والوزغة
والدجاجة والبغل والارنب والخنزير وعرق الجنب
حصوصا من الحرام والحايض والابل الجلالة ولعاب المسخ
والدم المتخلف في اللحم والبيض والفسخ والوبر والجديد ولبن
الميتة في المشهور وطين الطريق بعد ثلاثة والازالة بما كره
به الطهارة والنضح عند الشك في النجاسة واستعمال المتنجس
العدمي بعد الجفاف وغسل المذي والودي وغسل ثوب
ذي القروح كل يوم مرة السادسة سنن الستر وهي اربع
وسبعون الصلوة في احسن الثياب وروي الاخشن والوقوف
واطهرها واصفقها واستحباب ذي الرائحة الطيبة والتعمم
والتختم والتردي ولو بطرف العمامة وحضور الامام
والنزول وستر الامة والصبية راسيهما وستر المراة قدميها

وبلوث

وسنون

وصلوتها في ثلاثة اثواب درع وازار وقناع وفي الحلي الاعطاء
وجعل العاري والموتزر والمتزمل الناقدين للثوب خيطا
على العاتق او شبهه واعارة الساتر العاري من العراة والقطن
في البياض لا السود وخصوصا القلنسوة الا العمامة والكساء
والخف وفي الغلس العربية وغير الحرير بصورة الجواد وغير
المكفوف به والمنتزع وغير الرقيق والمزعفر والاحمر والمعلم
للرجال والازار فوق القميص والوشاح فوقه وخصوصا
للامام لاماطة الحر والبرد الموق الوشاح والسدل وهو
ان يلتف بالازار ولا يرفعه على كتفه واشتمال الصماء ووضع
طرفي الرداء على اليسار واستصحاب وعاء من جلد حمار او
بغل والحديد بازرا وفي الغنا المشمل والخاتم الحديد والمصور
والخلخال المصوت وفي واسع الجيب الامع زره او شفاره
لحية واستصحاب الدراهم المشتة وخصوصا البازرة ولم

غير المانع من القراءة والنقاب للمراة كذلك والنبا المسدد
ولبس السيف في غير الحرب للامام والصلوة في السحاب
وجلد الحمر والوقوف على الحرير وجعل راس الذكر مندلة والصلوة
في ثوب المنهر النجاسة او النفساء والملاصق لوبر الغائط
او الارنب في الاصح وما جعل انفا فوسع جعل الرطوبة تجنس
معفو عنه كالمذكى ويشق الخضاب للرجل والمراة وجعل
اليدين تحت الثوب سلما في الكمين وانتاجي من البدن غير مستور
وخصوصا من السرة الى الركبة وآكده للامام ولا يتضمخ
على السراويل والقلنسوة التابعة المكان وستة مواضع
اتقاعها في المسجد والافضل الاربعة والاقبح والمشاهد
الشريفة لا في مسجد الضرار وفي كبير اجماعة والنافلة في
المنزل وخصوصا الليلية وفي الحمر وحوانيت البيع والعمرة
والمشاعر الشريفة وصلوة المراة في دارها وافضلها البيت

وافضله المخدع والصفة لها افضل من الصحن وهو من السطح
المحجر وهو من غيره وطهارة المصلي اجمع وصلاة راكب السفينة
على احد وسبع تمكنه فيها والسترة ولو قدر ذراع او بالشهر
او بالحجر او العنزة ولو معترضة او كومة تراب او خط او حيوان
ولو انسانا بأخير بواحد والدنو من السترة مربض عنز الى مربض
فرس وسترة الامام للما موم ورده المار بين يديه
سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه
لو مر بين يدي رجعا التوجه اعاد التكبير ودنش البيعة والكنيسة وبيت
المجوسي لمريد الصلوة فيها وسواء المسجد للموقف وحيضه
بالتسيير وبعد المراة والمخنث عن الرجل بعشرة اذرع او مع
حايل وكذا المراة عن المخنث والمخنث عن مثلها وتقدير الرجل
في الصلوة لوزاحمه المخنث او المراة وتقدير المخنث على المراة
وبحسب الكعبة في الفريضة والجبل المسدود بحاسة والحمام

وهي الطين الخر المخلوط بالرمل والشفرة بكسر القاف وهي
الشقيقة والشرة بضم الشين وهي من بادية المدينة وارض
خيف بها والرمل والتجرد على وطاس بكسر وعلى ما سنه
النار وعلى ما اشبه المستحيل من الارض القاصمة الوقت
وسنه اثنان واربعون التقدير في اوله وحضوصا الغداة
والمغرب والاستظهار فيه عند الاشباه والتاخير للاجزاء
بالنظر سيرا الى قطر حاز خصوصا الجامع والانظار الجماعة و
حضوصا الامام والرواية والسعي الى مكان قريب وحضوصا
المشتر بالعشاءين ولذهاب المزينة في العشاء الاخرة الاعذار
كالمرض والمطر والمتر والصبا والصيرورة الظل مثليه
في العصر كذلك في الاظهر وقدر النافلة بقدر الظهر المستقل
والجمع للمستحاضة والسلس والمبطون ولزوال العذر و
لتوقع المسافر النزول والاخر الليل لبستدفئ وقدره الربع والسدس

وقضاؤها في صورة جواز التقديم والمشتر بالوتر والوترة
الاولى فاقل شهر رمضان فان الوتر تقدم عليها وتاخير
ركعتي الفجر الى طلوع اوله والصبحة بعدهما بلا نور والا قضا
بالمرسوم وقراءة خمس آل عمران وتجري السنة على الصبحة
وقضاء من ادرك دون ركعة واتمام الصبي لو بلغ مع حضور
الثنا في غير القطعا ركعة وركعة والعدول الى النافلة لطالب
الجماعة والاذان وقراءة الجمعتين والى القاصة من الجماعة
اذا كثرت الفائتة ودخل غير عالم وتريب الفوائت على المنوية
بحسب الفوات في قول وتقدير الحاضرة على شاكتها من
الفرائض ويحصل قضاء الفائت وعدم تحري مثل زمان
فوات المذهب القاصد القبلة وستنا تتبع المشاهدة
للكعبة او محراب الرسول صلى الله عليه وآله او محراب الامام
او محراب المسجد المتمكن والتياسر للعراقي والاستقبال في

النافلة سفرا وركوبا وكشف الوجه عند الايماء للسجود و
تمهيد الاجتهاد لكل فريضة في صورة جواز تركه
القاصة بسنتي الاذان والاقامة للخمس اداء وقضاء حضوصا
الجامع والجاهر وتاكد للغداة والمغرب لعدم قصرهما
والاحتياج كل من الليل والنهار باذان واقامة واحكامهما
مع ذلك باية واثنا عشر الاجزاء بالاقامة عند مشقة
التكرار في العشاءين في غير اول ورده والمعيد صلوته لبطلان
مع الكلام ولعروض شك وللجامع لعذر كالسلس والبطن
للجامع مطلقا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه
وآله جمع بين الظهرين والعشاءين حضرا بلا علة ولا اذان
للثانية ويجري الاقامة ايضا في عصري الجمعة وعرفة
وعشا المزدلفة ويسقطان عن الجماعة الثانية قيل بفرق
الاولى مطلقا ولو حكما وعن الجماعة باذان من بمسجده

الامام منتظما او مخالطا مع حكايته متلفظا بالمتروك ولو سرا
واعادة مزيد الجماعة وثنا كذان حضرا وصحة واحضار الفوائت
اذكارا وبالمه ويجوز افرادهما سفرا واتمام الاقامة افضل
افرادهما والمنافحتين بالشهادتين بعد التكبير او بدونه و
المنوي للخائف الفوات بعد قامت الى تمام الاقامة وروي
التفصيل قبلها والتفصيل على الاقامة اذا اريد احدهما
ويتلو ويجدهما وترتيبهما وان وجب فمشروط واعادة
الفصل المنبي وما بعده والموقوف على صحتها والفصل
بينهما بركعتين مخيرتين خاصة الا من راتبتها الامن فاتته
سنة فقضاها فركعتان بين اذاني الغداة والعشاء وروي
الفصل بين اذاني الغداة بركعتيها ويجوز على الاطلاق
بسجدة او جلسة او دعا او بحمدة او خطوة او تسبيحة او
سكتة تقدر بنفس ويحصل المغرب في المشهور بالثلاثة الاخيرة

وروي للجلسة والدعاء في الجلسة او السجدة اللهم اجعل
قلبي بارا واعيشتي قارا وربي داراً واجعل لي عند قبر رسولك
مستقرا وقرارا وغير ذلك وايقاعه اول الوقت وتقديمه
في الصبح خاصة ثم اعادته ولا تقدير فيها للجماعة واجعل
ظابطا يستمر عليه كل ليلة ورفع الصوت للرجل ولو في
بيته لازالة السقم والعقر واسرارها ولا بد من اسماعهما
نفسيهما والاقامة في نوبتين وردا ولو خرقة والاستقبال و
خصوصا الاقامة والشادتين فيهما واعادتهما بقية
الكلام وخصوصا الاقامة وعد اله المؤذن وعلو وفصاحته
وندا وه صوته وطيبه ومبصرته الاعمى وبصيرته وطهارته
وتاكد في الاقامة ولزوم سمت القبلة وقيامه وفيها اثر و
حمل اصبعيه في اذنيه حذرا من الضرر وتقدير الاعلم
بالمواقيت مع الستاجح والقرعة مع التساوي وتتابع المؤذنين

الامع الضيق واظهارها آء الله واله واشهد والصلوة
وحا الفلاح وحكاية السامع والتلفظ بالمتروك ولو في
الصلوة الا الحيعلات فيها والدعا عند الشهادة الاولى
واسرار المنفي بالمتروك والقيام عند قد قامت الصلوة
وتلافيها او تلا في الاقامة للماشي ما لم يركع وفي صحيحة
ما لم يقرا وترك الاذان فيما يخص بالاقامة وفي الصومعة
وكرر التكبير والشهادتين لغير الاستماد وراكبا وخصوصا
الاقامة والحيعلتين بين الاذان والاقامة والكلام
فيهما مطلقا وبينهما في الصبح وفي الاقامة اكد وبعد
لفظها اثر ما كيدا وفي حكمه الاتيا بالبدء عند لفظها الا
لمصلحة والدعا بعدها بقوله اللهم رب هذه الدعوة
التامة الى اخره الحادية عشرة سنن القصد الى المصلى
هي عشرة السكينة والوقار والخشوع والخضوع واحضا

عظمة المقصود اليه سبحانه والدعا عند الفتا ح الى
المصلى اللهم اني اقدم اليك محمدا الى اخره وتقدير التحي
عند دخول المسجد والدعا داخلا وخارجا بالبسار
الفصل الثاني في سنن المقارنات وهي تسع الاولى سنن
التوجه وهي احدى وعشرون التكبيرات الست امام
الخرجية او بعدها او التفريق فرفع اليدين بكل الى حذا
منكبي الاذنين ثم ارسلها الى مخذيه واستقبال القبلة
ببطونهما وبسطهما وضم الاصابع الا الابهامين ولو
نسي الرفع تداركه ما لم يفرغ التكبير ولا يجاوز بهما الاذنين
كما في التكبيرات ووضعهما عند اسما التكبير كما ان ابتداء
رفعهما عند ابتدايه في الاصح والدعا بعد الثلث ثم بعد
الاثنين ثم بعد المتابعة والافضل باخر التحميد وبعد
الولا والاقتصار على خمس او ثلث وروي احدى وعشرون

فيها ولا المكروه في الصلوة واحضار القلب في جميع الاحوال

الثالثة سنن التحريمة وهي تسع استشعار عظمة الله واستحضار انه اكبر من ان يحيط به وصف الواصفين ويلزم احضار جميع ما عداه من الشيطان والهوى المطيفين في النفس الامارة بالسوء والخشوع والاسكانة عند التلفظ بها والافصاح بها بتبيّة الحروف والحركات والوقف على اكبر بالسكون واخلاصها من شائبة المد في همزة الله وباكبر بل باي باكبر على وزن افعل وجهر الامام بها واسرار المأموم ورفع اليدين بها كما مرّ وان يحصر بباله عند الرفع الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاحساس ولا يدرك بالحواس

الرابعة سنن القيام وهي اربع وعشرون الخشوع والاسكانة والوقار والعشبة بقيام العبد وعدم الكسل والنعاس والاستعجال

اقامة القلب والنحر والبطن الى موضع سجوده بغير عذر ونحو

وان يفرق بين قدميه قدر اربع اصابع مفرجات الى شبر

او فتر وان يحاذي بهما وان يجمع المرأة بين قدميها ويجنح

للحني وان يرسل الدقن على المعتمد عند ابي الصلاح و

ان يستقبل بالابهامين القبلة ولزوم التمت بلا الفاصل

اليمانيين وعدم التورك وهو الاعتماد على احد الرجلين

تارة وعلى الاخرى اخرى والتحضر وهو قبض خصره بيده

وان يجعل يديه بطهوطئين مضمومتي الاصابع جمع على فخذه

محاذيا عين ركبتيه ووضع المرأة كل يد على الذي يحاذي

لها ليضمان الى صدرها والتثوب في قيام الثانية بعد القراءة

قبل الركوع في الفرايض والنوافل وفي الجمعة في القيامين

الا انه في الثاني بعد الركوع وفي جوزة الوتر مطلقا

وتاكد في الفرايض واكده فيما اكد اذانه واوجبه بعض

الفرض

الركوع والتورك في التشهد سواء كان في فرض او نفل

الرابعة سنن القراءة وهي خمسون التعوذ في الاولى

سرا وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله

السميع العليم من الشيطان الرجيم وروي استعيذ بالله

السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون

ان الله هو السميع العليم وروي الجهر به واحضار القلب

ليعلم ما يقول والشكر والسؤال والاستعاذة والاعتبار

عند النعمة والرحمة والنقمة والغضب واستحضار التوفيق

للشكر عند اول الفاتحة وكل شكر والتوحيد عند رب

العالمين واستحضار التحميد وذكر الآلاء على جميع الخلق

عند الرحمن الرحيم والاختصاص لله تعالى بالخلق والملك

عند مالك يوم الدين مع احضار البعث والجزا والحساب

وملك الاخرة واستحضار الاخلاص والرغبة الى الله

وحده عند اياك نعبد والاستزادة من توفيقه وعبادته
واستدامة ما انعم الله على العباد عند واياك نستعين و
الاسترشاد به والاعتصام بحبله والاستزادة في المعرفة به
سبحانه والاقرار بعظمته وكبريائه عند اهدنا الصراط
المستقيم والتاكيد في السوال والرغبة والذكر لما تقدم
من نعمه على اوليائه وطلبه مثلها عند صراط الذين انعمت
عليهم والاستدفاع لكونه من المعاندين الكافرين المستحقين
بالاوامر والنواهي عند التالي في والترتيل وهو تبيين الحروف
بصفاتها المميزة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس
مطلقا وفي الفاتحة اربعة تواخ وعلى اوائل اي الاحوال
ونقد الاعراب وحركات البناء من غير افراط والمد
المنفصل والمتوسط مطلقا بلا افراط واشباع كسرة كاف

ملك وضمة دال نعبد والاتيان بالواو بعدها ساكنا
والاخلاص للدال في الدين واليا في اياك واخلاص الفتحة
في الكاف من اياك بلا اشباع مفرط والتحذر من تشديد
الياء في نعبد ونحوه والتامن لنستعين وتصفيه القاف في
الصراط المحناة وتسكين حروف المد واللين بغير افراط
وفتحة طا صراط الذين بلا افراط وكذا فتحة نون الذين
واجتناب تشديدها انعمت وضاد المغضوب وتغليم الالف
واخفاء لها ليكون ظاهرة وترك الادغام الكبير في الصلوة
واسماع الامام ما لم يطول وتوسط المنفرد وقراءة الامام
وامين المحدر من الاولين في الاجهرتين والتنبيه ثلاثا
اذا لم يوجبه وضم السورة في النفل والجهر في الفيلية
والسر في غيرها والجهر بالبسملة في السرية واسرار الثنا
في الجهرية والسكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة كل

كل سكتة بقدر نفس والتخفيف لخوف الضيق والافتتاح للامام
والمطولات من المفصل في الصبح كالبيانة وقم ونفل الليل و
المتوسطات في الظهر والعشا كالاعلى والشمس والعصار
في العصر والمغرب ونفل النهار والجمعة والاعلى في عشايها
والجمعة والتوحيد في صبيحها مع الستة والجمعة والمنافقون فيها
وفي ظهريها والعدول في غيرهما البهما لم يسمع والي
النفل ان يصف وروي ان مغربها وعصرها كصبحها وان
صبحها كظهرها والاسنان والغاشية في صبح الاثنين والخميس
والسجدة في الاولى من سنة الزوال والمغرب والليل والنحو
الطواف والاحرام وفرض العشاء مصبحا وفي الثانية التوحيد
وقرانها ملتين في اولي القبل أو في الركعتين التاليتين
والقراءة بالمرسوم في النوافل والفاتحة للقاري عن نسخة اخرى
السورة والغاير في السورة وروي كراهة تكرار الواحدة

التفريع ولا ترفع المراة بخبرتها وتنظره الى ما بين رجليه وجعلها
على هيئة القيام والتخشع بالغضين ووضع اليدين على الركبتين
وتفريج الاصابع ولو نسي احدهما وضع الاخرى والدراة
بوضع اليمين قبل اليسرى وتمكينها من الركبتين وابلاغ
اطرافها عبى الركبتين ووضع المراة ثديها فوق ركبتها و
ترتيل التسبيح واستحضار التنزيه لله والتكر لنهايته وتكرا ره
ثلثا مطلقا وخمسا وسبعا فما زاد لغير الامام الامع حيف
الاطالة فتدعة على الصادق عليه السلام وادناها اما ثلثين
ربي العظيم وبحمده اربعا وثلثين مرة والدعاء امام الاكثر
اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي لله رب العالمين واسماع الامام من
خلفه الذكر واسرار المامور وزيادة الثلثة ورفع الراس

منه بغير افراط وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب
العالمين اهل الكبريا والمجد والعظمة لله رب العالمين و
ليكن بعد تمكين القيام والجهر للامام والاسرار للمامور
ويجيز المفرد في جميع الاذكار ويجوز قصد العاطس بهذا
التحميد للوطنيين والتكرار اولى الثانية سنن السجود
وهي خمسون استشعار غاية العظمة والتنزيه للباري عز
اسمه والخضوع والخشوع والاستكانة من المصلي وفوق
ما كان في ركوعه والقيام يوجب التكر واستشعار اللهم
انك منها خلقتني عند السجود الاول ومنها اخرجتني عند رفع
راسي منه واستقبال الرجل الارض بيديه معا وروي عشار
السبق باليمين والتكبير له قائما رافعا معتدلا والمبالغة في
تنكيس الاعضا واسترقاق ما يمكن استرقاقه منها وابراز ما

للرجل والسجود على الارض وخصوصا على التربة المقدسة
الحسينية ولو لوحا وعند سلار اليه والى الخشب المتخذ من
خشب قبورهم عليهم الصلوة والسلام والافضل الجميع المساجد
الى الارض واقل الفضل في الجبهة مساحة درهم والارغام
بالانف واستوا الاعضا مع اعطاء المحاذي حقه ويجيء الرجل
بمرفقيه وجعلها حيال المنكبين وجعل الكفين بحذاء الاذنين و
ابرا فخذيه عن الركبتين لسبرا وضم اصابعهما جميع والتفريج بين
الركبتين والنظر سابحا الى طرف انفه وقاعدا الى حجره وان
لا يسترخيه ولا يفرش ذراعيه والتجافي على الانف وترك
كف الشعر عن التجافي وسبق المراة بالركبتين وبداتها بالعود
واقتراش ذراعيها وان لا تجافي ولا ترفع عجزها وترتيل
التسبيح واستشعار التنزيه والزيادة فيه كما مر فقدعة
ابان بن تغلب على الصادق عليه السلام ستين تسبيحة والركوع

والتجود والدعا امامه اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد لك سمعي و
بصري وشعري وعصبي ومخي وعظامي سجد وجهي الفاني
الباقي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين والتكبير للرفع معتدلا في العود داعيا
فيه ثم الدعا جالسا وادناه استغفر الله ربي واتوب اليه وفوقه
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفع عني وعافني اني لما
انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين والتورك
بدينا غير متبع والجلوس على اليمين ووضع المراة فخذيها ورفع
ركبتيها ووضع اليدين على المخدين مضمومي الاصابع
جمع مبسوطتي ظاهرهما الى السما الباطن والتكبير
للسابعة معتدلا ولو قدمه اواخره ترك الاولى ولا تكبير
لسجود القران وقيل يكبر لرفعه وهو حسن عشر وتكرر تكرر

السبب وان كان بالقليل ويستحب فيه الطهارة وقول
لا اله الا الله حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله
الا الله عبودية ورقا احببت لك يا ربي تعبدا ورقا وروي
عما روي فيها ذكر التحميد وروي كراهية في الاوقات المكروهة
والجلوس عقيب الثانية والطمانينة فيه وقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد وروي واركع واسجد عند القيام في
كل ركعة والسبق برفع ركبتيه والاعتماد على يديه بمسوطتين
غير مضمومتي الاصابع ورفع اليدين اولا وجعلهما آخر
ما يرفع واسدال المراة في القيام وانزفع عجزها وان لا
يبخ موضع السجود الثامنة سنن التشهد وهي اثنا عشر
التورك وضم اصابع القدمين فيه ووضع اليدين على
الفخذين كما مر والنظر الى حجره واستحضار وحدانية الله
تعالى ونفي التشريك عنه واحضار معنى الرسول والتبتل في

وظيفة

كل من الشاذتين وعدم الاقعاء والجلوس على الايمن على
على الايسر والايمن موقوة مستحضرا الفقرات الباطن وافقر
الى وقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وعبد
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان في نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وتعد الصلاة
على النبي والال وتسئل شفاعته في امته وارفع درجته
ثم تقول الحمد لله رب العالمين مرة واكملها ثلاث وتخفض
الثاني بعد قوله نعم الرسول بقوله التحيات لله الصلوات
الطاهرات المطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناميات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص و
صفى فلله تذكير التشهد الى نعم الرسول واشهد ان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان

تشهد الى الصلوة

هدانا الله لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال
محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد
وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وروي مرسلا عن
الصادق عليه السلام جواز التسليم على الانبياء وعلينا
صلى الله عليه وعليهم في التشهد الاول والرابعة
الرابعة سنن التسليم وهي تسع التورك ووضع يديه
كما مر والقصد به الى الخروج من الصلوة واستحضار اسم
الله تعالى والسلامة من الافات والقصد به الى الانبياء
والائمة والملائكة وجميع مسلمي الانس والجن والامام
المؤتم وبالعكس على طريق الرد وقصد الامام انه مسئول عن
الله تعالى بالامان لهم من العذاب والتسلمة الثانية
الايماء الى القبلة ويخص الامام بصفحة وجهه عن يمينه و

وكذا المأموم ان لم يكن على يساره احد وبايط والا فاخر
الى يساره والمنفرد يسوغ عينه يمينا وروي ان المأموم
يقدم تسليمه الرد على الامام ويقصده ويكتفي بتسليم
احدهما وليس بمشهور ويقدر السلم عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
على جبريل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن
عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده ويجمع هذه الاجزاء
على سبيل التقريب في الركعة الاولى مائة وثمانون لقوله
وظايف الصلوات العشر وفي الثانية مائة واربع وخمسون
لسقوط التوجه والتكبير والنية عدا احضار القلب وسقوط
القعود واضافة القنوت وفي كل من الثالثة والرابعة
مائة وخمس وثلثون لسقوط القنوت وخمايس السورة
في الصبح بالثانية وخمس وخمسون بغير التشهد والتسليم

مع التجافي وفي المغرب خمسا بثنتان وفي كل رباعية
ستا بتسع وتسعون في المفصل الثالث وفي الصبح
وبي اثنان وخمسون مقاربة القدمين زيادة على ما ذكر
والدخول في الصلوة متكاسلا او ناعسا او مشغول الفكر
او مشدود اليدين اختيارا او اضطرارا غير المعهود بالبال و
الثياب والمسطي والعبث باللحية والرأس والبدن والشعر
والتفات وخضوعا الى القبلة وبين يديه اما
تحت القدمين او السيارفلا والاحتباط والجشاء والتمخط
وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف والانين به ومدافعة
الاخبثين والريح ورفع البصر الى السماء وتحديد النظر الى
شيء ونعيه والتقدم والتاخر الا لضرورة ومسح التراب عن
الجبهة الا بعد الصلوة فانه سنة وتفريج الاصابع في غير

الركوع ولبس الخف الضيق وحل الازرار لغاقد الازرار
والايماء والتصفيق وضرب الحايط الا لضرورة والتسليم و
الاقعاد الى ما لا يعتد عليه ويستحب استفتاحها بصلوة
الوداع وتفريغ القلب من الدنيا وبترك حديث النفس والملكوت
لملكوت الله تعالى عند ذكره وذكر رسوله كلما ذكر والصلوة
عليه عند ذكره وعلى الله صلى الله عليه وعليهم واجماع فضه
جميع الاذكار المندوبة ولو صغيرا والتباكي وعند الله عند
العطاس والتسميت سمعا وايراد اليدين وبجز قتل الحية والعقرب
وقتل القملة والبرغوث وارضاع الطفل ما لم تمكنه تلك و
رد السلام بمثل وجهه جايز عن افضل الصلوة ورد التحية
مطلقا بقصد الدعاء والاشارة باصبعه عند رد السلام و
تخفيف الصلوة لكبير السن وليطلق لهذه البيري لمحة اليمنى
عند الشروع في الصلوة قايلا بسم الله وبالله توكلت على الله

والله علم بالصواب

الاقبال عليها بالقلب والبقاء على هيئة التشهد وعدم الكلام و
الحدث بل الطهارة على جلوسها وتاني التشهد وعدم الالتفات
ومراعاة المصلي وكل سنن بعد الصلوة اوكلها وبالاربعة الاولى
في الصبح الى الطلوع وبعد الجلوس بقدر بعض الثانية وتغمير
بتخضير وتراصهم او يجوز اكثر هيئات التسليم واقلها
فكما مر وقول لا اله الا الله الخ واسمها وعن له سلموا لله
الامر لا بعد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
لا اله الا الله ربنا ورب اباينا الاولين لا اله الا الله وحده
وحده صدق وعده وانجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وافضل
من فضلك واستر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك

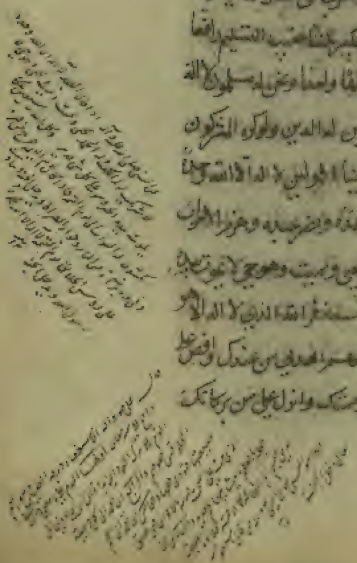

سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه
لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انت اللهم واني اسالك كل
خير احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم
اني اسالك العافية في امري كله واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الاخرة واعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام و
قدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة وسر الاوجاع
كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي
لا يموت وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا وسبح بسبح
الزهراء عليها السلام قبل تثني الرجلين ثم ليقل سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة وتمام المئة والباقية
الكرسي وشهد الله واية الملك واية السجدة ثم الملك ثم التوحيد
اثنتي عشرة مرة ويبسط كفيه داعيا اللهم اني اسالك باسمك المكنون

المخزون الطاهر المطهر المبارك واسالك باسمك العظيم
وسلطانك القديم وهباتك العطايا يا منطلق الاساري
وفاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وال
محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا سالما
وتدخلني الجنة امنا وتجعل دعائي اولا فلاحا واوسطه نجاحا
واخره صلاحا انك علام الغيوب ثم تجعد تجديد الشاكر معقودا
خديه وجبينه الايمن ثم الايسر معتمدا ذراعيه وصدره
وبطنه واضعا جبهته مكانها صائحا الصلاة فايلا فيها الحمد
لله سكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للحي وذوه شكرا
مائة مرة او عفوا مائة واحد سكرا لا اشقا يا اللهم
اسالك بحق من دواه وروي عنه صل على جماعتهم وافعل
كذا وكذا ولا تكبر لعما واذا رفع راسه مريد السجدة على جانب
خده الايسر الى حذاء الاذن ثم تجعد تجديد الشاكر في كل مرة بسم الله

جعفر الله

الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اني اعوذ بك من الفقر والحزن والسقم والغم والعدم والصفا
والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ومريده على صدره
في كل مرة وان كان به علة مسح موضع سجوده وامريده على العلة
قايلا يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار
لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا
وادر بي وعافني من شركذا وكذا وسوال الله من فضله ساجدا
وفي سجدتي الصبح والمغرب بعشر لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وليت ويحيي وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير قبل ان يثني رجليه وينصب
الصبح بالاكثار من سبحان الله سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر
الله واسالة من فضله فانه ستراه المال والمغرب ثلث الحمد
لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره فانه سبب الخير الكثير

وتاخير عقيبها الى الفراغ من تسبيحها وينقض العصر والمغرب
بالاستغفار سبعين مرة وصورته استغفر الله ربي واتوب اليه
والعشا بقراءة الواقعة قبل نومه لامن الفاقة ويكره النوم بعد
الصبح والعصر والمغرب قبل العشا والاشتغال بعد العشا ما
لا يجري معها ولكن الظهر عقيب صلوة الليل الثاني وصوتها
في الصلوات على الجمعة احدى وخمسون تيادن الصلوة
لمن اساءت العمل قايلا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم صل
على محمد وال محمد واحصلي من النوابين واحصلي من المتطهرين
والحمد لله رب العالمين وحلق الراس وتسريح اللحية وتسليم
الاظفار والاخذ من الشارب قايلا قبل القلم بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وبيده من صدره عليه السلام
وقبل الاخذ بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله

العشاء

عليه وآله وعلى امير المؤمنين والاوصياء عليهم السلام ولبس افضل
الثياب وسامكة المسجد والطيب والتعمم شتاء وقيظا والتحنك
والرداء والدعا امام التوجه والسكينة والوقار والمشي الا
لضرورة والجلوس حيث ينتهي به المكان وان لا يتخطى الرقاب
الا الامام او موضع خلو الصف الاول وحضور من يجب عليه الجمعة
واخراج المخيرين للصلوة وزيادة اربع ركعات على رأس الزوال
وجعلها سنة من بعد الانبساط والارتفاع والقيام قبل الزوال
وركعتان عندنا وروي زيادة ركعتين بعد العصر وصلوة
الظهر في المسجد الاعظم ان لم يحد الجمعة عليه وسكوت الخطيب
عما سوى الخطبة واحضارها اذا خاف موت وضيق الوقت
وكونه افصح بهم واثقافهم بما يامرهم وينهاهم عما سيعي عنه وفصاحة
وبلاغته ومواصلته على اوايل الاوقات وصعوده بالسكينة
واعتماده على مرقاة وسيف وشبهه وسلامه على الناس حين

الدرة وقعوده دون الدرجة العليا من المنبر والجلوس للاستراحة
حتى يفرغ المؤذن ويعقب الاذان بقيامه واستقبال الناس
بوجهه والتفت من غير التفات واستقبالهم اياه وترك التعمد للدخول
حال الخطبة وترك الكلف للخطيب والمنبر القراءة والطالة الامام
القراءة لواحتس بزاحم وترك التنفل بعد الفرض والاكثار من الصلوة
على النبي وآله صلى الله عليهم دون الجمعة الى الف مرة ومن العمل
الصالح قراءة الاسرا والكهف والطواسين الثلث وحمعة
لقمن وفصلت والدخان والواقعة لليلتها وقراءة التوحيد
بعد الصبح مايتي والاستغفار مايتي مرة وقراءة النساء وهود
الكهف والصافات والرحمن وبراءة الانبيا والائمة عليهم
السلام وخصوصا نبينا والد عليهم الصلوة والسلام الحسين
عليه السلام وزيارة قبور المؤمنين وترك الشعر والحلاقة و
الخزل العيدين تيادفها سبع فصلها حث مثل الشرائط

جاءة وفرادى ووظايف الجمعة من الغسل والتطهير وشبه
وروي اعادتها لناسي الغسل بعده والخروج الى المصلى
بعد انبساط الشمس وذهاب شفاعها وتاخر الخروج في
الفطر والخروج عن الاضحى ولبس البرد والمشي والسكينة والوقار
ومغايرة طريق الذهاب والاياب وخروج المؤذنين بين يدي
الامام وبايديهم العنزة والخفتي وذكر الله والاستعارة بها
الابتكة وان يطعم قبل خروجه في الفطر وافضله التمر وبعد
عوده في الاضحى مما يضحي به وحضور من سقطت عنه لعذر
وعدم السفر بعد الخروج فيها واخراج المخيرين لها وقيام الخطيب
والاستماع وترك الكلام والنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي
عليه وآله الصلوة والسلام فيصلي التحية قبل خروجه تاسيا
به عليه السلام والخروج بالسلاح وقراءة الاعلى في الاولى
والشمس في الثانية والجهر بالقراءة والصوت بالمرسوم والنشر

على الفطرة في خطبة الفطر وبيان جنسها وقدرها ووقتها و
مستحقها والمكلف بها على الاضحية في الاضحى وبيان جنسها
ووقتها ووقتها وفي بيان المناسك والتقرب والمطلبين
من مآثر الائمة عليهم السلام والنحر على الارض ولا
يعترش سواها والمشهور ان الكبير والعشرة بعد القراءة في
الركعتين وقال ابن ابي عمير والموفي الاجماع على تقديمه في
الاولى وهو في صحيحة حريز بن دراج عن الصادق عليه
السلام والكبير للجامع والمفرد حاضرا ومسافرا رجلا المراة
حرا او عبدا في الفطر عقيب العشايين والصبح والعيد قبل
وعقيب الظهرين وفي الاضحى عقيب عشر والناسك بمنى خمس
عشرة اولها ظهر يوم العيد وينقضي لوفات ولو فاتت صلاة
قضاها وكبر وان كان قضاها في غير وقته وليس فيه
الطهارة تيادفها اربعة عشر استغفار الرفع

احزه وتخفيف الخايف ونية المقام للمسافر عشرا مع الاقتداء والاقتداء في الجمعين والحاجين وجبر المفقودة بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة وخصوص الفرايض والاستسقا والعيد و الغدير كما قربا جماعة وتاكد في الفريضة فعن النبي صلى الله عليه واله كصلوة المرايصلي في المسجد مع المسلمين الامن علة وعنه صلى الله عليه واله الصلوة جماعة ولو على راس زج وعنه صلى الله عليه واله اذا سبلت عين لا يشهد الجماعة فلا اعرفه وعن الصادق عليه السلام الصلوة خلف العالم الفاجر كالصلوة خلف المرتضى بماية وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون وبعتبر بايمان الامام وعدالته وشانه الا المراة وطهارة المولد والعقل والبلوغ الا الصبي بمثله والرواية باما مته العشر تحمل على الحمل وحملت على الضرورة والذكورة اذا امر مثله او حيثي والايمان بواجب القراة والقيام بمثله و

بصلاة المامور موقف الامام او تقدمه بعتد به في الاصح وقربه عادة واسفل المايل الا في المراة بمنكب الرجل والعلو بالمتد والمطابق بالمتد وبوافق نظر الصفوفين لاعدلهما وتتابعة الامام ولو مساوقة فيسر المتقدم عامدا وبعود الذاهب بالمركوب لسبق بركعة فيقتري الاقتداء مع قوة الاشطاء والمتاخر سهوا بعيف وطيق ولو بعد التسليم والعدوة و الفضيلة باقصى يمين الرواية وظاهرها سقوط القراة وتحريم المامور بعدة لامعه في الاصح وتعيين الامام ونية الاقتدا واشتراط امين فضاعفا الاثني والجهر بالاصالة وادراك الركوع مع ركوع الامام موذرك الجدتين مستانف وبدرك القعدة بين ولو تشهد وسنها مع دلك مايتة و خمس فصاعدا في الجامع والاصح وسبعا لمتوحباعة الاخيرة والمسجد العامة ليزيح بهما تقرو وجيزاه بعدد من خالفوا

المنفرد جماعة والجامع في قول قوي اماما وماموما واقتدا بامام الاصل او نايبه ثم الراتب وصاحب المنزل والامام ويختار المامومين ولو اختلفوا قدم الافرا فالاقبه فالاسن فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها او ذكرا فالمقرعد وسني السلامة من العمى وخصوصا في العجوا والمقدام والبرص وخصوصا في الوجه والقايح والعرج والعبد والمقيد مع التوبة وان لا يكون اعرابيا او متنعما او عبدا او اسيرا ويكشوف غير العورة وخصوصا الاقرن او حايكا ولو عالما او محتالا ولو زاهدا او دباغا ولو عابدا او اذرا او مدافع الاخبثين او جاهلا بغير الواجب الاعمى وبعمر وروي وفاقا ان بايد والمسبت الامام شاهد الا قامة سواكانت صلوة الامام باطلة من اصلها او من جهتنا وروي في الاولى ان الاشبة للمامور وليغط الامام المنصرف للحدث اقدم على رواية ولا

روى ان المغيرة اذا لا يحطي وانما يجوز جلبه حكاية لفعل القوم
عليه السلام وترك القراءة في الجهرية المشهورة ولو همهمة والقراءة
لغير التاسع ولمدرك الاخيرتين ورواية عمار عن الصادق
عليه السلام باعادة من لم يقرأ منزوكة والتسبيح في الاخفاتية
ولمن فرغ من القراءة قبل الامام وانقاية ليركع بها والباقر
عن افعال الامام بالتسبيح وعدم الاتمام عن بحن اذا رأى حال
الافاقة وعن يكره المأمور والعياذ بالله عند قد قامت الصلوة
كما مر فعند الافاقة لو سبق على رواية وعدم صلوة ما فاته بعدها
وقطعها لو كان فيها ونقل القرطبة اليها وفيه دقيقة وقطعها
مع الاصل وقول المأمور سرا الحمد لله رب العالمين بعد فراغ
الامام من الفاتحة وبعد قول الامام سمع الله لمن حمده وصلوة
المسبوق في سنن الامام ذاكرا مستورا مراعيا وروى مستقبلا
على اند ذكر وكذا القنوت وانتظار المسبوق تسليم الامام والوقوف

الامام بكاند حتى سهم وان لا يسلم المأمور قبل الامام الا لعذر
نسوي الاقتداء والنائي والظان بمران والدخول فيما
ادرك ولو سجده او جلسه ويدرك فضيلة الجماعة مطلقا لرواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا ادركت الامام في
السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة فقد ادركت الصلوة وفي
رواية حماد عن الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام وهو
يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقد ادركت الصلوة و
ادرك الجماعة ومحافظة الامام على الوقوف بالكبيرة واغراقه عن
مصلاة بالنافلة وحضوره في الاذكار وخصوصا التشهد والتيمم
بالدعاء والخفيف والتسبيح في الركوع والسجود بغير دعا
وخصوصا اذا استشعر ضرورة موتمر من اصابته وتقديم
التسبيح اذا احتيج اليه ولا يطول انتظار المسبوق ولا يمر
بين الداخلين والمتقيد مع الامام والرواية بانه ليس بالاثم

لا يدفع الاستحباب تتمة لبيت بناء المساجد ورمها
واعادتها وكنسها ولو بعضا وتوسطها في العلو واسراجها
وكنسها وحضورها اخر الخميس لقول النبي صلى الله عليه وآله
من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه ما يذى العين
غفر الله له وتقاعد المقل وتعديره للسبي والخروج باليسرى
كما مر وترك النشر والحراب الداخل وسط المنارة وتعليقها
واستطرافها والنوم والصياح والاستحاط ولزوم الاقلين
وقصع البقل بنيدن وسل السيف وتعليم الصبيان فيها
وعمل الصانع وخصوصا بري النبل وكشف العورة والتذكر
بالحصا والبيع والشرا وتمكين المجانين والصبيان واتخاذ
الاحكام وتعريف الضالة انشادا وانشدانا واقامة الحدود
وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول براعة حسنة وخصوصا
البقول الكريهة وادخال بهائمه غير ملوثة ولا محرمة والاصح

والرحرحة والمشي بالصوت وجعل الميضاة وسطها بل
على بابها ويحرم اخراج الحصى منها فيعاد ولو الى غيرها
ولو شاها جاسة والدفن فيها وغيرها ولقل عند الدخول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من
عمار مساجدك المعمولين بها وجهك وعند الخروج اللهم صل على
محمد وال محمد وافتح لنا ابواب فضلك واذا دخل فلا يجلس حتى
يصلي التحية ولو في الاوقات المكروهة واما النوافل فلا حصر
لحظها ايضا وفي كتب العبادات مناقب رصالح وخصوصا
المصباحين وتتمات ابن طاوس رحمه الله ولنذكر المهم
فالرواتب ايقاع الظهرين عند الزوال قبل الفرض الى زيادة
الفي قدمين ونسبي صلوة الاوابين والعصرية قبلها الى اربعة
اقدام وينبغي ايقاع الظهر بركعتين والعصر بعدها الى ذهاب

الحمرة قبل الكلام فروى الصدوق في كتابه الركعتين في
عليين والاربع محمد سروزة والعشا ستة بعدها الى نصف
الليل ويجوز القيام فيها والليليه بعده والفرق من الفجر
الباقي افضل وقدم على المنصف والمريض والشاب و
فضلوها افضل ثم السبع ثم الوتر وقدم ايضا الثانية
والفجرية قبل الى الحمرة المشرقية وفراغة الطيرين ركعة
والليلية باربع ولا مراجعة في المغربية والفجرية وليدع بالمنقول
والاشفا شرعيتها عند الحاجة الى المطر والنفع كالعيد
ويجهر بها ايضا وفوتها بزوال الرحمة وتوفير المياه والاستمطار
وليصم قبلها ثلاثة ايام ثالثها الاثنين واعلام الناس
وامرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم وازالة الشحناء
والخروج حفاة الى الصحرا الا مكة ففي المسجد والميت يسكينه
وقار والجراح السيلوح والمشيخات والاطفال والفريق

بينهم وبين الامهات ولا يخرج الكافر ولا الشابة وتقبل
الرداعة الجراع منها للامام خاصة ويكرون والامام
يستقبل القبلة مايئة ويسجون وجوهيا من مايئة ويحاولون
وهوميا سرمايئة ويحيدون وهو مستقبلهم مايئة راقفي
الاصوات في الجميع تابعين الامام ثم الطبقتان من المأثور
او ما اتفق والا فالدعا وبكوا والخروج لوامرهما والبدع
بدعا النبي صلى الله عليه وآله اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة وكنا بدعاء الاية عليهم
السلام ودعا اهل للمصيبة اهل الجدب والدعا بالتحويلة
عند افراط المطر وبكره ان قيل مطرنا بنوكنا والنافلة
شهر رمضان الف ركعة في العشرين عشرون ثمان بعد المغرب
واثنا عشر بعد العشا والوتيرة وفي العشر الاواخر ثلثون
اثنان وعشرون بعد العشا والوتيرة وفي كل من الفرادي

مايئة ويجوز الاقتصار عليها وتفرق الثمانين على الجمع و
الدعا فيها بالمأثور وزيادة مايئة تيمم فضفة في كل ركعة
بعد الحمد التوحيد احدى عشرة مرة نافلة علي عليه
السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد العدد مايئة مرة وفي
الثانية بعد الحمد التوحيد مايئة مرة ونافلة فاطمة عليها
السلام اربع ركعات في كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين
مرة حكاه الصدوق رحمه الله والمشهور العكس والنافلة
جعفر عليه السلام تكرارها كل ليلة وردد في كل جمعة
ثمرق الشهر ثم في الشهر وجوز اختتامها من الروايات و
هي اربع بعد الحمد في الاولى الزلزلة وفي الثانية والعاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد وبعد كل قراءة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة عشرا
في كل ركوع وسجود وروع منها في الاربع ثلمايه والدعاء

اخر سجدة بالمأثور ولو بعد التسبيح فيما مضى بعدها
بالاشارة صور كثيرة منها ان يعسل مركب في ثلث
رفاع بعد البسملة جيره من الله العزيز الحكيم فلان بن فلانة
افعل في ثلث بعد البسملة جيره من الله العزيز الحكيم فلان
بن فلانة ثم فعل مرجلها تحت مصلاه مرة يصلي ركعتين
ويسجد بعدها ويقول مايئة مرة استجير الله برحمته جيره في
عافية مربوع راسه ويقول اللهم خرابي في جميع اموري في
يسرتك بعافية ثم يشوش الرفاع ويخرج فان توالت بلثا
افضل اولا تتقل وراك وان عزمت عمل على اكثر الحوض والنافلة
الشكر اثنا ركعتان عند عند نعمة اودفع نقمة اوقضا
حاجة يقرا في الاولى الحمد والتوحيد وفي الحمد والحمد ويقول
في الركوع والسجود شكرا شكرا وحمدا وبعد التسليم للهم
لله الذي قضا حاجتي واعطاني مسئلتي ثم يسجد سجدة الشكر

الثانية م

والحمد لله والصلوة على خير خلقه محمد وآله بخوت

بعون الله وحسن توفيقه نظر يوم الجمعة تقريبا لسبع عشر

ليلة خلون من شهر رجب الأصم المندرج في

شهور سنة إحدى وخمسين ومئتين وألف من الهجرة

على هاجرها آلاف الصلوات والتحيات

العبد المحتاج إلى الله تعالى العبد الكون

ابراهيم الأواني

عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كما هو أهله والصلاة والسلام على سيد المرسلين

والأئمة والمتقين وبعد يقول العبد الكثير رجاء عفو ربه القدير

مستف فقها الإسلام صبا والصلاح في المذهب الحق ان الحكمة ضالة المؤمن اينما وجدها

وبكل ورد الاخبار عن الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم كالشيء الشيء في فوائدها وقد تنظر

وبكل بعضهم قال بي الشرك بأنه القول بغير حق والقدماء والقدر من الوقف والسهو والزلل

وقوف محصنات واكل مال اليتيم والعين الفرس وشهادة الزور وشرب الخمر وخلاف

الحكمة ترك الصنعة والعيب لعدم الحجة ايأس من روح الله والامن من مكر الله وعقوق الوالدين

قتل نفس بغير حق والحرث منهي عنها عليه أكثر ما ورد ايضا الخيانة وترك السنة وبيع الصلوات فضلا

ضنا بقول المنتسب الشيخ عبد الحسين رحمه الله في الوصية عاما تنبيه فيه وكرر ايذكر بعده في الصلوة عالي الصلوات

تذكر من الكبرى وان يتبع سبيل الله ويكاد ما خالفها بالمعاملات بالمعاملة فرق الجهاد ولا يجب ان الغير

مقصورة على الصلاة ان الصلاة الصبر مقصورة على الصبح فان الاشتراك وقد ما يجيء في الواجب وهو ما

مر واما اذا وقف الغير مقصورة على الحيض فكذا فيه الكراهة وحينئذ فما يجيء في الجامع وكذا الفرض

مثلي اما اذا احد الجنس فالحكم الآتي في الايتام مبني اذ كذلك ان زيد مثله فيضع وان مثل فيتوقف

تنبيه ما في كواشف الغطاء من وقف غير واحد من الصلوات فيه نظر ولا يخفى ما فيه

الأول الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

والصلاة ليعلم حكمه وكذا لو قال الوقف على من صلى فلان فصلاة ويجب ان يسأل عن الصلاة

الثاني الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

الثالث الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

الرابع الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

الخامس الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

السادس الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

السابع الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

الثامن الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

التاسع الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

العاشر الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

الحادي عشر الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

الثاني عشر الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

الثالث عشر الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

الرابع عشر الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

الخامس عشر الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

السادس عشر الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

السابع عشر الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

الثامن عشر الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

التاسع عشر الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

العشرون الكبرى المقول بمعناه كذلك لا تسمعه ولا تقاعد ولا فوق كما عن فقهاء ويجب ان يسأل عن الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد الفعال لما يريد الذي
شرع لعباده الصلوة وسبلا الى الفوز بجزيل الثواب وفضلها على
جميع الاعمال البدنية فأمر بالمحافظة عليها في محكم الكتاب والصلوة
والسلام على افضل السابقين والمصلين من المرسلين والنبيين
محمد وآله امناء الدين وحفظة الشرع المبين وبعد

فان الناس من اجابته من افضل واسعا فريضة
حاجة من اقرب القربات ان اكتب رسالة مشتملة
واجبات الصلوات المفروضات وما عساه يسع من المندوبات
حدوا بالمسارعة الى استفادته بتحقيق مراده وامعاده بالله توكلت
ما توفيقي فاحوت الله تعالى وكتبت ما يتيسر على حسب ضيق المجال

وبت الباب عند اوامه الحل والترحال وابحوان بنع تما المستفيد
وبت في بيانه مصدقين بوركت لدنوني ذلك والقادر
عليه وفي مرتبة على مقدمة وابواب وخاتمة اما المقدمة

فالصلوة لغة الدعاء وشرعا على افعال مخصوصة بالتكبير مشروطة
بالقبلة للقدرة او ورد على طهر او الذكر لمثله وعلى حال الاحياء
سعيا بالكبير وادعاء الصلوة فرضا فندبه محمد التعليم اوردت على
عليه صلوة المصلي في الصلاة لحن فامنه مشروطة الصلاة فاحتاط
وجب واجبه وسنة وندبة فالواجب اشارة الوضوء والغسل
ناسيا بالغين والاجماع بل هو من ضروريات الدين بحيث ان مستحل
كافر ان لم يربع شبهة محتملة انها افضل الاعمال البدنية والاخبار
صلوة بالك والاذان والاقامة مشروعان في الاداء والقضاء

العاجز ان كان مجتهدا والرجوع الى المجتهد وله بواسطة
وان تعددت ان كان مقلدا واشترط الاكثر تشابههم
العدد ورجع الى الاعلم ثم الاورع ثم مخيرا ولو في اعمال المجتهد
في المسألة الواحدة واحتمل خير شرط عدالة المجتهد
الاجتهاد بالممارسة المطلعة على ادلة الفقه لمرتبطها وبالفقه
العمل مطلقا والعدالة بالملكة الباطنة والشهادة دعت
الشاع واما الاول فاربعة الاول في الاعلام وفيه
وصول في اعيانها واسبابها الاعلام في الوضوء
الغسل الجريان على وجه له تاثير في اسباحة الصلوة وكل منها
واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب الصلوة
والطواف ومن كتابة القرآن والمندوب ما عداه والواجب

فصل

فصل في بيان ما يوجب الوضوء والغسل وشرط وجوبهما البلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس
على تفصيل في الاسلام فيجب على الكافر وان لم يصح منه ويجب
اما نهما معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وعدله وحكمته
ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام
والاقرار بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اصول
المعاد بالدليل لا بالتقليد وطريق معرفة اجمالا من
يجب الاخذ عليه علم الاحتياط وادلة التفصيلية في اعيان

وطهارة الماء وطهوريته فيه في الغسل وامامته وامامة المكان
ولو طاهرا وطهارة المخاضة منها ولو ندر ركوبا في التيمم بفصل
عن ذلك في شئ من افعاله بل الفراغ اعادة وما صلاه الامم الخائف
فسافر وبعده لا لمعت ولو عن الاهلال ولجب اني به على
الحائض انسيا السنن بلوغ الكدرة وقرن الحدث او الطهارة وذلك
الضغث عينه وان شفها وذلك الثالث فان جهلها لقدرة
نظر والا اخذ بضد ما قبلها على الاصح ولو اعاد التعاقب قضاء
والحائض في موضع الغسل تدع او تخلل حوض الماء السترة مع الغلبة
فان تعذر راعى علوها بترها طاهرا وفي موضع المسح رفع مطلقا
فان تعذر فالجمع وكذا الطلاء والمصوغ الثالث المثل وهو
اوقع غسل الجنابة يجب بانتشار الحشفة ولو بقدر الختان
بلغ قول
اليه كما يقال

المفرد وحكم بالمانع به مع امكانه لا في المشترك عنهما بسقط
وبالجماع حتى يغيب الحشفة او قدرها في قبل او دبر لذكر او
انثى حي او ميت والقابل كالفاعل وفي البهيمة قول والوجوب او
وغير البالغ يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب وشرعه صوم وصلاة
الصلاة والصوم والطواف ومس خط المصحف واسم الله
وانبيائه واعنيه عليهم السلام ودخول المسجدين حاضرة
مطلقا ووضع شئ فيها وقراءة الغرائر الاربع واجزائها ولو بعضها
مشتركا فيه لحدثهما في الغسل الفيه مقارنة لمعظمه الا
المسنونة او لغسل جزء من الرأس مستدام الحكم الى آخره
اغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ولو لرفع الوضوء او
على ما سنوضحه وغسل الرأس والرقبة والاذنين وباطن

المستاخ ثم المباشر ثم ما يليه وهكذا ما تميع وصل للماء
وان كان كثيفا لا غسل الشعر الا ان يتوقف غسل البشرة
عليه ويجزئ في غسل العورتين والسترة مع اي جانب شاء والترتيب
كما ذكر لا الموالاة ويسقط بالارتماس فيقارن بالنية اصالة
الماء جزء من البدن وينعه بالباقي من غير غلبة ولو وجد بعد
لمعة لم يجب غسل اعادة ان طال الزمان بحيث ينفي الوحدة عرفا
وفي التربيع بهما وما بعدها وسبق الاستبراء بالبول للمعتاد
بعدة ولا اثر للبلل المشتبه جديدة وبهما او الاول حاضت
بعد الغسل وبدون الثاني بعد الوضوء ولو احدث في اثناء
كفاه الاتمام على الاصح ولو قام على مكان بعض بطن
المنخل ثم افاض عليه الماء لغسل وغسل الجنابة والاستحاضة والنفا

ولهذه ان استظهر بعد ايام العادة ان استظهر يوما او يومين الى
العشرة فانها وريقتي ما تركه زمان الاستظهار من صوم
وصلوة وصوم العادة خاصة ويحكم لهذه بالحيض بروية
الدم والمضطربة ترجع الى التمييز ثم الروايات ان
ميزت الوقت والعدد معا وان ميزت احدهما عملت بما تم
منهما في تحيض العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت حاضت
في المحتمل فيرجع ردها الى الروايات يضم الى ما
علمته نفيه احديهما والمبتداة بعد التمييز ترجع الى
عادة نسايها ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات في
سنة او سبعة من كل شهر او بلدة من شهر وعشرة من آخر

مخيرة في التحيض والاستحاضة وهي صفرة بارد رقيق
غالبا ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف ولم يغيبه وجب له
وتطهر ما ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة وان نسيه
ولم يعلم ذلك شهرا اعادت وغسل العادة وان سال بعد
غسل الطهرين يجمع بينها واحتمل العفو مع العمل
حي بحكم الطاهر فان احدث بشئ مما لم يرتفع صلوتها او شك
من غسلي النهار لم يرتفع صومها واذا انقطع المرور حشا
اقتضاه الدم رسا بقا من غسل ووضوء
دم الولادة بعدها وبعدها فلا نفاس بلا ولادة ولا ما يكون
قبلها واكثره عشرة في الاشهر فان عبرها الدم عملت قصا
بعادتها والمبتداة والمضطربة بالعشرة والتوامان نفاسان

وفارق الحايض في الاقل والكاله على النوع وقضا
العدة الا في الحامل من زنا وتشركان في تحريم ما سبق
كما يشترط فيه الطهارة والوطي فلا مهر ويكره ان خطبة
مع العلم بالتحريم ويسن المكفر بدينار وقيمته عشرة دراهم
في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره وكذا الطلاق
مع الحمل واستبراء الحمل بحصول الوضع او حكمه وسيكره
الوطي قبل الغسل على الاصح ... البت انما يوجب
اذا كان المني بعد رده بالبول وقبل تطهيره على
الوجه المقول وكذا القطعة ذات العظم وان ابين من حي
ملوث معصوما او متحيدا او من لم يرد او الغسل صحيحا
او عصوا غسله على قول قوي او الغسل لقتل سبب وقد

بد فلا غسل ولو مس من لم يطهر بعد البرد او غسل فاسدا
ولو بفعل الكافر لضرورة فقد الماثل والمحرم من المسلمين او
سبق موته قتله او قتل بغيرما اغتسل له او كان ميما ولو من
بعض المغسلات او فقد في غسله احد الخليطين او كان ذا
وان غسل وجب الغسل وانما يغسل الملاقي مع الرطوبة على
الاقوى ويجب على كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم
ومن يحكم الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل رجلاه اليها
بحيث لو جلس لكان مستقبلا ثم ازاله النجاسة عن بدنه
ثم تغسيله بما طرح فيه سدر ثم الماء القراح ثم عاطرح فيه كافور كذلك
ثم بماء لاسما وهو القراح مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب
بغمسه في الاكثر مقارنا بالنية اول كل غسلة ويجزيه نية

واحدة لها سوحها الى القبلة كالمحتضر ولو بقذف الخليط
غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ما غسلة قدم السدر ثم
عن المفقود ولو لم يجد شيأ يمم ثلاثا على الاقوى واولى
بغسل الرجل الزوجة ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم
النساء المحارم ومثله المرأة ويكفن في ثلاثة اثواب وازار
احتياطا من حيث لا يصلي فيه للرجل من اصل تركته مقدما على
الديون والوصايا ومع قدرها من بيت المال او من الكوة
وكفن الزوجة الدائمة غير الناشزة على زوجها وان كانت
مال وحنط بما حده السنة يمشي الكافور ويكفن بقية
الحسين عليه السلام على القميص والازار انه يشد الشعر
وتقرأ الاجزاء عليهم السلام ويحمل مع حريدتان من النخل ثم

السدر ثم الخلاف ثم شخ رطب استحبابا فيهما
كفاية ان يصلي على المسلم ومن حكمه من بلغ ست سنين
واولى الناس بها اقربهم الا ان اولى ثم الولد ثم
الجد ثم الاخ للابوين ثم الاب ثم الام ثم الاعمام ثم اخوال ثم ابن
العشر ثم ابن الخال ومع صغر الاولى فالحاكم كالكبير ومع
قدره فالحاكم ومع امام الاصل اولى مطلقا ولا عبرة بادن
ومع تساوي الاولياء والمشائخ يقدم الاقرأ فالافقه فالاسن
ويسقط الولي مع انتفاء الاهلية ويجوز نعشها ولا يتيمم
بدون اذنه فتصح فرادى ويعتبر فيها الاستقبال والتعرية
دون الطهارة ويحمل الميت عن المصلي سلما وعدم التباعد
كبيرا والقيام والنية وتكبيرات عشر والسعد عقيب الاولى والصلاة

على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة
وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وعن المنافق
بالرابعة ويدعو للمستضعفين والطفل بحو ما نقل ثم يرتب
دفنه في حفرة بكثر راتحته وتعمق موجها الى القبلة بالوجه
على جانبه الايمن الا في الذمية الحامل من مسلم فيستدبر
بها القبلة ويسع بعذر الترقيل او حيل في وعاء ويرسل
ويجوز مشي الغير الاتي في مواضع وتقل الميت بعد فقد الاتي
المشرفة مع عدم المثلة ولو لم يصل على الميت صلي على قبره ولا
التيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق
او المدر او الحجر او الرمل او النورة والحجر قبل الاحراق
دون المعدن والنبات والمشوب بغيره مع سلب الاسم ولو

الوضوء والغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
ولا مدخل للرفع هنا ويجب الضرب بكلتا يديه معا بطونا
اختبارا وظهارا دفعا وظهارة المضروب عليه ويحل التيمم
ولو بعذر ازالة النجاسة عن الاعضاء ان لم يكن جابلة
والمستديرة وسمح الجبهة بطن الكفين من الفاصل الى
طرف الانف الاعلى بادئا باعلاها والاولى مسح الحاجبين
والحاجبين وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر كفه
اليمنى بطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح
اليسرى كذلك والموالاة ولو بدلا من الغسل ولا يقدح الفصل
بعد بفريضة والمباشرة بنفسه الا مع العذر والترتيب كما ذكرنا
يشترط على قول من الثلاثة بل يستحب النفس ويجب الوضوء

والغسل للبدن ولغير الجنابة ستة ان لوجب الطهارتين
ويتيقن بالتمكن من مسه له قبل التحرم لا بعده ولو لم يكن
قد ركع ويجوز مع السعة ان لم يكن العذر مرجو الزوال و
تستباح به كلما تستباح بعد لحق الطواف
يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف
ودخول المساجد مع التعدي وهي عشر البول والغائط
من غير المأكول اذا كان له نفس سائلة وان عرض عفوه
والميت والدم من ذي النفس طلقا ولو علقة في البيضة
وغيرها اما المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح والعروق
ظاهره والبيضة نجسة وجزء النفس المبان ولو من حي مثله
الا الانجح وما لا تحله الحيوة والكلب والخنزير وأحدهما

انا الخنزير سبع غير تراب وكذا نجاسة الفارة والخمر و
ان كان اما فرغا وعفو ومن غير ذلك ثلثا وتطهر الارض
والجواري والحصر وما لا يقبل عادة بتجفيف الشمس مع
زوال العين واسقط الدم والغسل ولو من خشب بزوال
النجاسة بالارض او الجر الطاهرين مع الجفاف وليس الحتي
شرطا وما احالته النار رمادا او دخانا او بخارا طاهرا
والنطفة والعلقة والمضغة حيوانا ويحل الخنزير مليحا والعذرة
ترابا والكافر باسلامه والحلال باستبرائه والعصير بتصيد او
وكذا الخمر بانا والقرابة الى العنب ونحوه و
الحوائط وغير الادمي بزوال العين وان لم يجب وفي عفا
نقص عن سعة درهم بغلبي من الدم او المتنجس به غير الثلاثة والخمر

وفروعهما والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلاة
والنواصب والمجسمة والمسكر المائع وفي حكمه الفقاع و
العصير العنبي اذا غلى واشتد والمتغير في الازالة بزوال العين
بالماء الطهور ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله
والعصير في غير الكثير ان امكن نزع الماء المحمول به
والا اشترط الكثير لا في الحشايا والجلود فيكفي التغسيل
وفي بدل الرضيع الذي لم يعتد الطعام كثير اصابت الثياب
عليه دون الوصيفة وفي باقي النجاسات عن الثوب
والبدن مرتان وفي انا ولوغ الكلب او الخنزير
بتراب طاهر وان لم يسبح بالماء في اعضائه
وفي الكثير يكفي المرة بعد التراب وفي

محتقنا وسرقا لا الدرهم وقدر بمختفى الكف وعن دم
القروح والجروح اني ان يرقى ولا يجب العصب منهما
وعن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة وحده وان كانت متعاطرة
فاشترط بعضهم كونها في محالها والخروج كونها ما لس
ولا يجب ابداء محل وان كان عموم الجريدة وعن
نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره اذا غسلته كل
يوم وليلة مرة والحق به الصبية والولد المعتاد وهبا
المربي والمحفي الذي يتوانى بوله وليس بعيد وعن الحائط
مطلقا مع تعذر الازالة والواجب فيها الثوب لو رجب ترعه
الصلوة فيه افضل وعلى التقديرين فلا قضاء واذا امكن غسلها
وجب مع الفايدة كما اذا اختلف النوع او انتهت بالتحفيف

حد العفو يحرم اتخاذ الاواني من النقدين ولو
لمحض العينة على الاقوى سوا الرجل والمراة ويكره المفضض
ويجب غزل المغرغ موضع الفضة ويجوز تحلية القبضة
والصنبة الاناء والقمقمة والنعل المنتف والحلية للمراة
بالفضة والميل منها والمكحلة وتحليه المصحف بها والذهب
ولا يحرم الاناس غيرهما وان كان نفيسا نعم يشترط
طهارة اصله والتذكية في الجلد وغير المأكول الدباغ

قول

الباب الثاني في مقدمات الصلوة وفيه فصول

الاول في اعدادها والواجب سبع اليومية والجمعة
والعيدان والايات والطواف والاموات وما يلزم
بنذر وشبهه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشا

كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان
والوسطى مسن هي العصر على الاقوى ويتصف الرباعيات
في السفر والخوف وموافقها اربع وتلتون لكل من الظهر
ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها وللعشا ركعتان
من جلوس بعدها بعدان ركعة وللليل ثمان و
ركعتان للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها
ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتر على المشهور
وباقي الصلوات الواجبة ثابتي ان شا الله تعالى

الثاني الوقت فللظهر زوال الشمس ويعلم
بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في
الطول ايام الستة في مكة وصيفا وبطور الظل وهو المربع

بعد ادا آيها تامة الافعال والشروط اقل الواجب
يختلف باختلاف اوقات القصر والاتمام ومصادفته
اول الوقت منتظرا او محدثا وبخروج الوقت بعض الافعال
كالمرتب لم يجب باخير العصر بعد ادا ايجزو كان باطلا في
اولبعده لعذر بقدر تمامه ثم تذكر الوقت بينها وبين العصر
الظهر معذورة فلو نسي الظهر واتى بالعصر في المتذكر عن
ان تذكر في الاثنا والاحتاط العصر واتى بالظهر ادا
ووقت الفضيلة الى ان يصير الزايد قبل الحجة
لا مثل الخلف قبل الزوال والعصر الى ان يصير مثليه
ووقت المجزي الى ان يبقى للغروب مقدار العصر بعضها
بها ولو ادرك قبل الغروب مقدار خمس تامة الافعال

ولم يكن صلى وجب الفرضان او متداركة وجب الفجر
اداء والمغرب مع وجوب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المغربية
لاستتار المغرب بتحقق عقبها اداء آنيا ثم مدخل وقت العشاء
على معنى الاشتراك الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار ما يسع العشاء
فيختص بها ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء
الى ربع الليل ووقت الاجزاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار
العشاء بدرك الفريضتين لو لم يكن صلى بادراك ركعة و
العشاء بادراك ركعة وللصبح طلوع الفجر الثاني وهو الحمرة
فضيلة الى الاسفار والتنوير والجواز الى طلوع الشمس
ووقت نافلة الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين والاصح
ارضة اقدام وقيل بمقدار ما يمتد وقت فضيلة وهو قوي

يوم الجمعة يزيد اربعا ويصلي ستا عند انبساط الشمس
وسابعة اربعا قبلها وثامنة قبلها وركعتين عند الزوال
ويجوز تاخيرها عن العصر وصلوة سنتين الفريضتين ولو
خرج وقت النافلة وقد تلبس بركعة اتمها الا الوتر والجمعة
ووقت نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب الحمرة ولا
باس بالوتر والوتر بعد العشاء وعند كونها وصلوة الليل
والشفع والوتر بعد انتصافه وقربها من الفجر افضل ويجوز بعد
العذر كالغيم والمانع وقضاؤها افضل ولو طلع الفجر
وقد لم يصل اتمها بخفيف ما لم يخف وقت نافلة الصبح بعد
الفراغ من الليلية ويجوزها الى طلوع الفجر الاول افضل
وبعد وقتها الى الاسفار ويجب معرفة الوقت بالتعيين ومع

تعذره بكفي الظن المستفاد من المارات الاوراد والاوراد
فان طالوا دخل الوقت عليه تلبسا بالغرب والا اعاد
والمكلوف بغلبة الظن العارف بالوقت وكذا المحبوس
الغاية الثالثة العورة وشرط في الصلوة مع القدرة وفي غيرها وقت الطواف انما تجب مع ناظر يحرم
النكيف له وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والاشبان والمراد جميع ما مع العورة والاذن والخصي وما
على الوجه والكفين من الزند والقدمين من مفصل الساق
ظاهرها وباطنها فيجب ستر جزء من الكف والقدم من باب
المقدمة حاد خالي الخفين من غير مجلى الفرض في الطهارتين الا
المحشة والصيغة لا يجب ستر اسيما والخف كالمراة ولو

المطلع وعالما لامعة ومياسا لليالين وجعل العمود الخ
وهي في الساتر ان يأكون حائلة ولو دقة او كان شا
وفي حلمه ما يوجد معلوما او في يد كافر او في سوق
الكفر او في يد مستحل الميتة بالذباح على قول الا ان يعلم الذ
فصل عاين ما يوجد في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل
او بحول الحال والاحال عدم المأكول وان ذكي ووضع او كان
مما لا يجز فيه الصلاة منفردا ولا شعره وصوفه ووبره الا لضرورة
وحلد على الاصح والشعر على كراهة والاخر يرا لمحض الخ
وشرط الذكر في جلد و
كما لا يجوز لبسه لها لصلاة في عدا الخف والصرموز ويجوز لكلب
الى اربع اصابع والقنفذ والهر والفأر ويكره طاهر على كراهية ودفنا
والصلوة عليه ويجوز للمرأة لبسه والصلوة فيه والمزج للحيم ولو

ولو قل الخليط الامع صدق الخبر على انتفاء ذلك الخصوص ولو
لم يجز الا الجوز صلى عاريا بخلاف الخيط فعله وعليه ولا
ذهبا للحل والحشي ولو خاتما او موهوما او معقودا وان ثم
يكن ساترا ولو جعل الغصب او نجاسة لعادة لان جعل الحكم
لو كان ابن جمل
ولو اذن المالك لمعين لخص الجواز به ومطلقا جاز للعالم
وما حبه نظم الحفة وبساتين لذكرة الصلوة فيه ولو منع الثو
بعض الواجبات لثقله او النام لم يجز الصلوة فيه الامع الضرورة
الرابع للمكان وشرط البقعة اما لكونه مملوك العين او
المنفعة بعوض وبدونه او للاذن فيه اما صريحا او ضمنا او فحوى
او شاهد حال حيث لا مانع فلو نص في المغصوب ولو صوري
فيه غصب لعين وهو ظاهر او المنفعة كاذن او لاستجار كذا ولو

اذن المالك لمعين او مطلقا فساق ولو رجع عن
الاذن قبل الشروع لم يجز الفعل فلو ضاق الوقت خارجا
وبعده فيه اوجه وشرط طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة
اذا كان محمولا اما ما في الاعضاء فلا الا ان تعدى
نجاسته التي لم يعف عنها الى المصلي او محموله وفي جواز نحاذاة
الرجل المرأة او بعدها عليه في الصلوة قولان اصحهما الكراهة
سوا المحرم والاجنبية والزوجة ولو قصرت اجرى الصلوة
فلا حرج ونص والمنع بالحائل او التباعد او بعشرة اذرع
يحث وضع الجبهة في السجود على الارض او لوحها ما لم يحرج
عنها بالاستمداد كالقوة والمعدن وكذا النبات الا ان كان
ما كولا او مألوفا عادة كالفطر والكمأة ولو فعل ان لم يعلم

Marginal notes and boilerplate

وعين الكعبة لمن عاين المشاهدة والجهة للنائي عليه
الاخ وهي الجهة التي يطرقه الكعبة فان علمها
فيها تعيينا بمحراب معصوم فلا اجتهاد اصلا او صلاة المسلمين و
قبورهم حيث لا علم الغلط مع جواز الاجتهاد للعاذق عينه
وشرة لا مطلقا كتاء والاعلى على امارتها ومن على قوقها
او داخل بها البر زخ بين يديه منها قبلة ولا يحتاج الى شاخص
ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها الى الكعبة فلاهل العراق
حصل الجدي وهو نجم مضيء بين الفرقدين الجنوبي
من الجاثين كصورة رجل الحوت الجدي راسه والفرقد
الذنب يدور في كل يوم وليلة دورة كاملة تحوك
القطب حلف المنكب الايمن اذا كان مستقيما بان يكون

غايه الانحطاط والمنحدر في عاتقه الايسر ومعترضا
الاعتدال على عنقه ومشرفا على يسار وعكسه لمغاربه ولا
هل الشام وهل الجدي على المنكب الايسر ويميل وقت طلوعه
بين العينين وقد مصيه على العين اليمنى وان نشر على الاخرى
وهو غايه انحطاطها لحلف الاذن اليمنى وعكسه لاهل اليمن
ولاهل المغرب بميل الثريا على اليمين والمرفق على اليسار
والجدي على الحد الايسر وعكسه لاهل المشرق وما بين هذه
البلدان لهذه العلامات مذكورة في بعض كتب الاصحاب وقد
يستفاد من العلامات المذكورة تقريب من الاجتهاد والشهور
استصحاب اليسير لاهل العراق يسيرا وكوكب العلامات
فلا تفيد بل تصلي الى اربع ولو ضاق الوقت على المجتهد او

الجهة فان طابق والا اعاد مطلقا ان من الاستدبار
وفي الوقت ان كان الى محض اليمين او اليسار ولو كان
معترفا يسيرا فلا اعادة وان علم في الاثناء بل يستقيم
وكذا المصلي باجتهاد والماشي كالطيار في قول قوي
ولو جهل العلامات لكونه عاميا وقد ربطه العلم
او كان ملفوفا فقد العدل العارف بالعلامات المخبر
عن اجتهاد واما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع
اليه بطريق اولى وربما قيل بجواز رجوع العادل
الاجتهاد مع علمه من التقليد فان طابق لقبلة والا
فكما سبق ويجب تعلم العلامات عن الجاهل اليها وبدونها
على المتمكن بشرط الاستمرار عند الضرورة وان علم القبلة

كصلوة المطارد والمضروب والمريض الذي لا يجد من يوجهه
اليها ولا يقدر المنصة على الراحلة الجبار وان امكن استيطائها
وشروطها وكانت بصل معقولة وكذا الاجهد خلاف الاولى
او على حث لا يضطرب كثيرا وكذا الزورق المشدود على
الساحل وان تحرك سلاسة وصعدا كموج البحر لم تجز والى
الاضطراب اما القسم الثاني فيجوز ان الصلوة فيها اختيارا
مع التمكن من الافعال والهيئات خلاف والجواز قوي
فاذا صلى متمكنا راعى القول بالجواز او اضطر خرجت الصلوة
فلو اعرف احوط حتى لا يخرج عن الاستقبال ومع العقد
او الضرورة مستلقيا ان امكن فان تعذر فالخيمة فان تعذر فمستوط
وكذا الراحلة ويستحب مؤكدا الاذان والاقامة في

اليومية والجمعة دون غيرها والاحسان وكيفه الاذان
كبر اربع مرات وشهد الشهادتين مثنى وكذا الحيعلات الثلاث
ثم كبر وهلل مثنى والاقامة كالاذان الا ان التكبير لها
مرتين والتهليل لها مرة ويزيد قبل التكبير لها قد قامت
الصلوة مرتين **الباب الثالث** في افعال الصلوة
وهي ثمانية **الاول** النية وهي معتبرة في الصلوة بتطلبها
غيرها وسواء شبهها بالشرط اكثر وتعتبر فيها القصد الى فعل
الصلوة المعينة اداء او قضاء لوجوبه او ندبه قربة الى الله وحسن
مقارنتها **الاولى** التكبير فلو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت
واستدامتها حكما الى الفراغ ولا تشترط صحة الافعال
متصلة ولا القصر والاتمام الا في مواضع التعيين واشتراط

القصر اتمام افا اراد قضاءه وصحتها اصلي فرض الظهر اداء
لوجوبه بمرتبة الى الله ولو نوى التوقيع في الاثناء او وصل الفائتة
لوقته وفيه او نوى فعله في الثانية او بطلة بامر جاز او
نوى بعض الصلوة عينها او نواجبها الذهب اداءها
العشاء او بفائتة الظهر العصر او الربا ولو اذكر المدة
بطلت على الاصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب لوجوبه
او الربا او غير الصلوة بطلت مع الكثير لا بد ونيا ولو ذكر صلاة
عليه الهيا ولو كانت فضائة **الثاني** تكبيرة الاحرام
وهي ركن تبطل الصلوة بتركها ولو سهوا وصورتها الله اكبر
ولو كان الترجمة او ابدل لها براء فقط او زاد كلمة ونحوها
وان كانت مقصورة معنى كاكبر من كل شيء لو ينعقد فيها لو

والاعراب واسلم فيه كسائر الاذكار والواجب العربية
الامي الحرم وضيق الوقت فيترجم بالترجمة عن عاجز
بين وقطع الهمزة لو وصل المدة بحيث تصير اسمها فاعلة
لم تضر وكذا المد بحيث يصير حبا ويكره مد الالف المطلق
بين اللام والهاء وتصير فيها جميع ما تعتبر في الصلوة من
الطهارة والاستقبال والقيام وغيرها فلو كبر وهو ماش
في السفينة او مغمى او كبر المأموم وهو امن في الهوي لم
يصح ولو كبر ثانيا للافتتاح ولم ينو بطلان الاولى
بطلت وصحت الثانية ولو نواه صحت ان اتسع
الثالث القيام وهو ركن في الصلوة في موضعين
مطلقا وكذا بدله وحد الاستقبال وتحصيل سبب القيام والقعود

الصلب ولا يضر اطراق الراس وحد الانحناء بحيث لا تقابل
الى ما تعتمد عليه الا عتماد على الركبتين مع وعدة يتاتي معها
عاجز عن حد القيام والاستمرار بحيث لا يلحقه بكيفية لو صلى
ماشيا او على ما استقر عليه قدماه كالملح الذاب مختارا
لم يصح ولو عجز عن الانتصاب ولو معونة صلى منحنيا ولو
الى مدار كعبه فمنحني يسيرا للركوع زيادة لتصل الجبهة
ولو عجز عن الاولى اسند ولو بلجم مع القدرة فان
عجز فعند ومن العجز خوف العدو او زيادة المرض او
حصول المشقة الشديدة او فقد الستر في المكان من الحر
وجب ان وضع قدميه في الركوع ومحنيا قدر ما يحاذي
جبهته ما قدامه وركبتيه فان عجز عن القعود ولو مستندا انتقل

بعد القراءة قبل الركوع وفي مفردة الوتر كذلك وفي
أولى الجمعة وفي ثانيها بعد الركوع وقيل يجب والكل
لا يرفع اليدين نفلا وجبه ويطوفهما الى المناكب سنن
ويفرق الابهامين والمرفقين مطلقا ويقضي الماشي بعد
الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف قضاه في
الطريق مسبلا وقله سبحان الله ثلاثا ويجوز الثناء
وفي جميع احواله الصلوة بالملح للدين والدنيا نفع
ولعنه والدعاء على الكفرة والمنافقين ومنه اللعن
وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن

على ما به الايمن كالمعهود فان نحو يصلي الابد فان نحو اصلي
كالمحتضر ويومئون بالراس ثم حد بين العينين في الركوع
والسجود والقعود المحققون وباني بالاذكار فان عجز كفاه
تعوزها وتصدلا فعال العذر لا يمادي ويجوز الاستلقاء للقادر على
القيام لعارض العين ومتى حدث وجع القادر او قدرة
العاجز استقل تاركا للقراءة فيهما على الاصح لو صادفها ولو
خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط الطمانينة حينئذ
قبله ولو خف في الركوع قاعدا قام الطمانينة والا كره
قام راكعا ثم يذكر او بعد فيهما قام للاعتدال
من الركوع او بعد الاعتدال قام للطمانينة فيها وبعدها
قام للهوي الى السجود ويسقب الهوي في كل ثانية

وترتيب الكلمات والاي على الوجه المعهود ويجوز
كاملة معها في مواضع ثم راعاة الاعراب والشد
قرئ شاذا عنها اعاد الصلوة وناسيا اعاد القراءة
ولو سكت في اثنائها لاجنبية اقطع اعاد الصلوة ان
خرج عن كونه مصليا والقراءة خاصة ان خرج عن كونه قارئا
لا مصليا ولو نوى القطع مع السكوت حي على ما بينه
المالكي ومن سبق انه مبطل ولو نواه ولو سكت قولان
اصحهما البطلان بطرف ولو بعد تكرر كلماته
للاصلاح وبنى اعادة ما يجي قرانا ولا سهو الراجحة ولا

ستاذه

وربّ العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
ربّ العالمين وبعد اللهم لك شخصت الابصار
وبلغت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق
وانت دعيت بالالسن واليك سعى الخلق بجوارحهم في ايام
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وشفعنا امامنا وقبلة
عدونا وكثرة عددنا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع
الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدلك وظفرنا وامامنا
حق بعثته الله الحق رب العالمين الرابع القراءة
وهي واجبة غير ركن وبعين الحمد في الثانية وفي
الاولين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل سورة ويجب

الاخيرتين والاولى ان يكرر لسا وي جهرونها ولو
احسن اذكرا بالعجمية اي بدكن ذلك بخلاف القراءة ولو
لم يحسن قرانا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها على قول
وفي بعض الاخبار اما اليه ولو امكن الاتيان حينئذ
ولا يجوز مع امكان التعلم وفي السورة مرادا ما حير عن الجهر
عن الكاملة فان بعد زائدا على الفاتحة عند النفس والافس
بحراك لسانه ويصدق عليه بعناها ان امكن تعلمه ولا كفى الاكل
وشبر باصبعه في رواية وكذا كبيرة وتشهد وسائر اذكاره
ولا تفر وشمه يجهد في اصلاح اللسان فان عجز اجزاه
ويجب للرجل اسرارا والخنثى ان لم يسمعه لنفي
الصح واولى القارئ وانه اسمع الصحيح القريب ولو

تقديرا والاخفات في البواقي مطلقا وانه اسمع نفسه
ولو تقديرا والاجهر على المراة ولشرط بجوان لا
ولا تشرع في الفرض نغمة ولا ما نعوت الوقت تمراة
ويكره القران بين سورتين على الاصح الا في الضحى والشرح
والفيل ولايلاف فان كل اسمين منهما كسورة ويجب السملة
بينهما وترك المصحف ويجوز العكس ولا بين سورة اي
اخرى ما لم يبلغ النصف على الاصح الا في التوحيد والجحد
فيحرم مطلقا الا الى الجمعة في الجمعة وظهرها شرط عدم النفر
وان بلغ النصف واذا عاد اعاد البسملة وجهارا كلا
لو وصل بغير قصد سورة اعاد مع القصد ولو خرج لسابع
على بسملة وسورة فالاقرب الجزاء ولو لزمته سورة

الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة وجب فيه
الانحناء حتى تنال راحتاه ركبتيه سوا القل والمراة وفاقد
وقصيرهما وطويلهما بحيث لو مد يديه لمستوى خلقه ويجب الاكل
بقصد به بغير الركوع فلو قصد غيره كقصير حيث لم يعتد

Scanned with CamScanner

تقديرا والاضافات في البواقي مطلقا وأقله اسم لما تنتهي به
ولو تقديرا ولا يجزي على المرأة ويشترط كون ان لا
ولا تترك في الفريضة عمدا ولا ما فوت الوقت قراءة
ويكره القران بين سورتين على الاصح الا في الضحى والشرح
والفيل ولي
منهما و
اخري
فجزء
وان
لو

هذا التوقيع ... ابن ... سعود ...
... كما ... المصنف ...
... طرده ... التشهد ...
... اوصاف الصلاة ... بسملة ... وبعد الاذكار ...
... لانه يستعمل ... ولو لزمته سورة ...

فيها لو جهل القصر ولا سورة في الاخيرتين بل يجزيه
الحمد وعشر تسبيحات اربع وعشرها سبحان الله والحمد لله
الله الا الله والله اكبر ويجب فيها الموالاة والاضافات وكونها
بالعربية ومراعاة ما ذكر ولو كبر بها لم يثبت على قصد الوجوب اجزأ
ولا يعدل عنها الى العربية بعد الشروع ولو قصد مد فيها
فسبق اللسان الى الجزي فالتخيير باق ويحرم قول آمين ولو
في غير آخر الجهرية وحرم وبطل به الصلاة على الاصح الا لتفقيه

الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة مرة ويجب فيه
الانحناء حتى تنال كفاه ركبتيه سوا الطويل والمرأة وفاقد
وقصيرهما وطويلهما بحيث يستوي كاهله ويجب الا
يقصد به غير الركوع فلو قصد غيره كمستوية لم يعتد

ووجب الاعتصاب ثم الركوع ولو اقتصر في ما اعتمد عليه
في الانحنا وجب بحسب الامكان ويجب الطمانينة فيه بمعنى السكون
والاستقرار بعد الذكر الواجب وان لم يحسنه والذكر
وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده واكمله تكريرها ثلثا
وتخييره بين الواجبة منها ولو الطق اجزأ وحمل على
الاولى ويجزي سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا ويجب
فيه الموالاة وكونه بالعربية مع الامكان وترتيبه و
راكعا فلو شرع فيه قبل اتمامه او اكمله بعد رفعه عامدا
بطلت صلوته وناسيا يستانفه ان تذكر قبل
لم يحسبه ما لم يخرج عن حد الراكع ولو سقط قبل
الركوع اعاده او بعده ولم يعد لكنها ينه اجزأ ولو كان ناسيا

على الأعضاء التي أمر بها فلا تحامل عنها ولا يجب
المبالغة ولو منعه قرح في الجبهة أجنح جبين ليضع السليم
على الأرض فإن تعذر ركبته على أحد الجنبين فإن تعذر
فعلى القفا ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما
مر والذكر فيه وأفضله سبحان ربي الأعلى وبحمده سبحان
الله وكلما بعد ذكرا ويجب عربيته مع الإمكان ومولاته
وترجمته والطمأنينة فيه ساجدا بقدره فلو شرع فيه قبل
بلوغ حد الساجد وأكمله بعد رفعه عامدا بطلت صلاته
وناسيا تداركه إن تذكر في محله ولو جهل الذكر كمر
ويجب الطمأنينة ولحظ الرفع من السجدتين والاعتدال
فيهما مطمئنا ولا يجب الطمأنينة في الرفع من السجود الثاني

ولا الجلوس بعد ويجب أن لا يقصد به توقيف
المجود ولو مرى الأحدب احتاج إلى إقامة وهوي ولو ما
بصورة الساجد حينئذ أمكن بطلان الزيادة ويجب
الكثير قبل الهوي وهذا الرفع من الأوساط للهوي إلى
ثم للرفع منها معتدلا والإتمام القيام وتثنيته و
الأقطع والأعمى بين السجدتين وفصل القيام بعد الثانية
والإتمام وفيه على اليدين مسوطتين بقارفع ركبته
السابع التشهد ويجب في الثانية مع وفي الثالثة
والرباعية مرتبا وليس ركنا وفي الجلوس له مطمئنا
الإتمام القعدة أو الصورة وعربيته الإتمام المجزي وفي
الوقت وموالاته وعراعاة المنقول وهو أحد الأوجه

إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد فلو أبدله
بنحو رفيه أو اسقط واو العطف وأتى به أو أضاف الآل
أو الرسول إلى الضمير مع ترك عده لم يجز ولو ترك وحده
لا شريك له أو لفظ عبده وأطرأ المضمر في رسوله لم يجز
ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت قبل يحتري أحمد الله ويقرن
ويجب التورك بأن يطرح رجله اليمنى على اليسرى ويخرج
من تحته جاعلا رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على
الأرض ووضع اليدين على الفخذين مسوطتين بقرب منتهى الأصابع
وسن بسم الله وبالله والتحيات لله وهذا الأسماء لله
زيادة الفا والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه دون

الأول والزيادة في الصلاة على النبي وآله عليهم
السلام وإتمام الإمام من خلفه وكره مفارقتها الأقصا
الثامن التسليم وفي وجوبه خلاف والأرجح أن الواجب
أحدها والأولى نعتي السلام عليكم ورحمة الله وكره
الخروج لا بالتحريم بها ومن السلام عليا وعلى عباد الله الصالحين
لأن في بعض الأخبار وكلام جميع من الأصحاب أنها لا تعد
ويجب الجلوس له والطمأنينة بقدره مع الإمكان
وعقبا وفوق إليه الورك على الأقوى ويجب لإتمام ما ذكر كما
مر ثلاثا فيه أو تكرار الإتمام أو جمعه الرفعة أو وضع الركبة
أو أطرافها مقدما أو على ظهر قدم فإن كان المصلي مفردا
سلم تسليمة واحدة بصيغة السلام عليكم مستقبلا ويومي بوجهه

عنه عن يمينه أحجابا فاصدا بها الانبياء والائمة عليهم السلام
والحفظة وان قصد بها الملائكة احصن كان حسنا والامام
كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه ويقصد المأمومين
ايضا والمأموم يسلم مرتين ان كان ثم على يسار احد فصل
ولو ما بطنا فانما لا يقصد باوليها الرد على الامام بل
والثانية الانبياء والائمة والحفظة والملائكة والمأمومين والا
اقتصر على الواحدة ثم يسبح في العقب وهو مستحب
احبابا مؤكدا وفضله عظيم ولا يعين لعظم غرار المأثور
افضل واوضله تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلاثون
تكبيرة ثم ثلاث وثلاثون تحميدة ثم ثلاث وثلاثون
تسبيحة وليبدأ في العقب بكل ثلثا رافعا يديه في كل

منها الى اذنيه ويقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن
له مسلمون الى ان يقول اللهم احدني في عدادك
حتى تأتي على آخر تسبيح الزهراء عليها السلام ويدعو بما
يدير بعضه ولوالديه ولاخوانه والمؤمنين وسائر
ويستعيذ من النار ويمسح بما وجهه ومدح محمد الدعاء
ويستحب تكرار هذا الذكر بعد العقيب ثلاثا ثلاثا فانه
عند تجدد نعمة ودفع نقمة ويستحب ان يعرف دراهم
ويلبس جديدا ويطيب بالعرض ويعفر بها خديه جميعا
وافضله الوضع على التراب والمبالغة في الدعاء وطلب
الحوائج وتقول شكرا مايزيد واقله ثلاثا فاذا
رفع راسه مسح يديه على موضع سجوده وامر ما على وجهه

من كان خلفه الايسر وعلى جبهته الى جانب خلفه الايمن
ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا
الا نعرف عن نبيه ويلحق بذلك صحة التلاوة وهي في
خمسة عشر موضعا في الاعراف والرعد ويوسف والاسراء
والنحل وحم فصلت والنجم واقرا فالاربع الاخيرة
منها يجب فيها السجود وهي التي يقال لها العزائم وفي ما
عداها يستحب ويجب السجود على القاري والمستمع وهو فوري
وفي الوجوب على السامع قولان والوجوب قوي وهو
عند التلفظ به والفراغ من الآية سواء تحمد وحم وعن
ولا يشترط فيها الطهارة على الاصح وهل يشترط الستر والاباحة

والخلو عن النجاسة والجلوس على الاعضاء السبعة
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وجبهان ووجوه
فرض وظاهر منه ويجوز ان لا وعند المساواة
الى فصله وفيه القضاء بالناسي ويجب مقارنة السر وضع
الجبهة لانه السجود ولا ريب في تعدده بتعدد السبب
وان لم تتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر يستحب
كذا التكبير للرفع منها والباب الرابع في النوافل
وفيه فصول الاول في المنافيات تقطع الصلاة كل
ما ينقض الطهارة وان كان سهوا سوا الحاجة والقهقهة
وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس والمغصوب
مطلقا والمغصوب مع العلم بالغصب والتعمد والزيادة

والا لفات كثيرا ولو بوجيه وان لم يشتد او ثبتا
وشيئا لا يخله لا بوجيه خاصة ويعيد في الوقت فقط
اذا كان ناسيا والقليل الكثير عادة اذا لم يكن من الصلوة
بشرط الموالي وتفريق السكوت الطويل بحيث لا يعد
معلما وانقاعها في مكان مغصوب مع العلم والعمد
والاختيار وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقا ولو كان
المكان كبيرا جدا بحيث اوغلت جهة لعاد
مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت خاصة اذا تعدد وكذا
الثوب والبدن وزيادة ركن وبقصانه مع تكرار
تحلله ولو سهوا ونقصان ركن او اكثر سهوا ولم يذكر
حتى اتى بالمثاني مطلقا دون المثاني عمدا خاصة على

والاخ والكلام يسير من قضاء غير فوائت ولا دعاء
ولا ذكر عمدا ولو جوابا لمخصوص او احد الابوين او مع
الاكراه ومنه التسليم وكذا الخوف المفهم والخوف بعده
مدة وفي اشارة الاخرس المفهمة نظر وبقل المفهمة فان
لم يمكن دفعها لا التيمم وكذا البكاء لامور الدنيا دون
الاخرة وبعد المكتف الا تقية وبقهرا وكل والشرب
المؤدي من الاعراض عن الصلوة لا يخوف ازدراد ما بين
اسنانه او بلاهم ذوب بكرة واستعمل الشرب في الوتر
لمريد السفر وهو عطشان اذا خشي فجاة الفجر بشرط
علم منافي غير الشرب وكذا بعد الانحراف عن القبلة سهوا
ونسيانا وبعد ترك واجب فعلا وكيفية وزيادته ولو جهلا بالحكم او

لا الالم والاحتلام فيعذر الجاهل فيهما وكذا الجاهل
بوجوب القضاء اذا تم ولو بحمل كون الجلد والشعر والعظم
من جنس ما يصلى فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة
لو صلى في جزء منها وخرج بعض المتاخرين وجوب الاعادة
بالمنافاة لخوارمي مضيق وفيه ضعف وكره عض الشعر
على الاقوى للرجل خاصة وكذا الطيلسان مطلقا الثالث
في احكام السهو من سجي عن واجب في الصلوة ولم يجاوز
محله اتى به ركنا كان او لا كمن سجي عن القراءة و
اعضائها وذكر قبل الركوع اتى بالجزء والاخفات على قول
قوي او عن الركوع او الرفع منه او الطمانينة فيه لا
يتخطا وعن الذكر فيه او شيء من واجباته ولم يرفع رأسه

او عن التشهد فان واحدا منهما او التشهدا واجزاءه او شيء
واجباته ولم يركع بعدا والطمانينة في احد السجدتين او
الذكر فيها او شيء من واجباته ولم يرفع الجبهة مسجدة او عن
رفع الراس من الاولى او الطمانينة فيه ولم يتجاوز ثانيا
ولو بها وتحله بان دخل في ركن اخر بطلت صلوته ان كان
المتروك ركنا والا استدرك ما فات ان عاد له عادا بطلت صلوته
لا سهوا ان كان المتروك سجدة او اكثر كل واحدة من
ركعة ولو من الركعتين الاوليين او تشهدا او صلوة
على النبي وآله عليهم السلام واجزاءها اتى به بعد التسليم
ناويا احد السجدة المنسية او التشهد المنسي او اصل
الصلوة المنسية في وقت كذا اداء او قضاء وجوبا قربة الى

ولم يجب فيه ما يجب في اثناء الصلوة وفي بعض النسخ مع ذلك
اعادته واحد للسهو مع الجبر لقصور تعبده ولو تعمد ترك الجبر
تعذر السجود ما لم يطل الكثير وانما يأتي بعد الفراغ منها
من تتمة يتم بها وكيفيات ايضا لزيادة جبره وللقيام في موضع
قعود وبالعكس وللتسليم في غير محله نسيانا وللكلام الممنوع
منه كذلك وللتكبير الاربع والجبر الاربع وجوبها
مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا لا ولبسيطة الواجب
خاصة كبعض القراءة اذ لا تركن مطلقين ولو تعددت
السبب فلا تداخل ويراعى فيها ترتيب الاسباب وتأخير
عن الاجراء المتسبب وان تقدم السبب وهما بعد السلام
مطلقا ويكبر لهما ما يجب في سجود الصلوة وفعلهما بعد

يقضي فصل وهما ما يجبان في الاداء والقضاء لا لاخر اوقتها
احد يجبر السهو في فرض كذا اداء او قضاء او وجوبها على
الله وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله
وتتمة بعد طهارته وسلم ولو غلب الماء في الصلوة
لم يبطل ولا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم وان اخذ
المأموم او ما يعلم ان صلاته فاسدة بها حكم والا للسهو
في موجب السجود وفي حصوله ولا مع علم خلاف احد الطرفين
يدل عليه ولا مع نوع الكثير ويحتمل بقول الشيخ
في ثالث فرائض او فرض واحد فسي على فعل الواجب
وعدم لحوق المبطل ولو ترك بعض ما مضى مرارا اثرت الكثرة
سقوط الجبرين بالسجود بتركه ولو تذكر ولحياته لنسيه

سلي او تذكر في الاولين من الرباعية او في ما زاد قبل
اكمالها ولم يذكر حتى اتى بالمأتي بطلت ولو كان بعد
فان شك بين الاثنين والثلاث او بين الاثنين والاربع
السجود فيهما او بين الثلاث والاربع مطلقا او بين الاثنين
والثلاث والاربع بعد السجود على الاكثر وامر في الاول
ما بقي بعد البناء واحتاط فيها وفي الثانية بركعة قائما بعد
او ركعتين جالسا وفي الثالثة بركعة قائما وفي الرابعة
بركعتين قائما وركعتين جالسا او ثلاثة قائما بتسليمتين مخيرا
في المقدم ولو طرأ الشك بالخامسة فان شك في الاخير
والخمس مطلقا او بين الثلث والخمس الاول الركوع فانه تشكك
الاثنين والاربع محتاطا ثالثة وتخير بالزيادة او بين الاثنين

ثم يجلس ويتشهد فان تذكر انه كان قد صلى بطلت ان
كان ركنا والا فقد زيادة سهوا ولو تجاوز محله لم يلتفت
كمن شك في اثنية وقد كبر او التكبير وقد قرئ او في
القراءة بعد الركوع ولو كان قبله يقوم ويأتي بعدهم
الالتفات لو شك قائما او فيه او في رفع الرأس منه
بعد السجود لا قبله او في شئ من واجبات الركوع او في شئ من واجبات السجود بعد الرفع منه
او في شئ من واجبات السجود بعد الرفع منه او فيه او في
الطمأنينة وقد تجدد ثانيا او في السجود وقد ركع بعد السجود
وكذا التشهد والعاشرة ولو شك فيها قبل الركوع وبعد
استيفاء القيام قدم الالتفات قوي ولو علق الشك
بالركعات فان كان في الثنائية او الثلاثية او بين الركعات

والثلاث والخمس مطلقا بطلت على الاقرب لعذر
الشافعي لعدم طرو الكثرة والعلة وان شك بين الاربع والخمس
بعد السجود على الاربع وأتم ما بقي وسجد للسهو وقبل
الركوع يكون شاكا بين الثلاث والاربع وبعد الركوع فيه
قولان اصحهما البطلان او بين الاثنين والاربع و
الخمس بعد السجود بنا على الاربع احتياطا بركعتين من قيام
وسجد للسهو او بين الثلاث والاربع والخمس فان كان قبل
الركوع فهو كشكه بين الاثنين والثلاث والاربع الواجب
الركوع وقبل اتمام السجود فاصح البطلان لعذر
البنا او بعد السجود بنا على الاربع واحتاط بركعة قائما او
ركعتين جالسا وسجد لاحتمال الزيادة وان شك بين الاثنين

ويحتاط بركعتين قائما ويسجد للزيادة وفي الرابعة ان
كان الشك بعد السجود احتاط بركعة قائما وسجد وان كان
قبله بطلت في جميع صوره وفي الخامسة والسادسة
يقع اذا كان الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود
في الثانية وما عدا ذلك فبطل وكذا الصور التي
الباقيتان واربع باعتبار الشك بين الاثنين والثلاث
والاربع والست بين الاثنين والثلاث والخمس والست
الاثنين والاربع والخمس والست بين الثلاث والاربع و
الخمس والست فتبقى الاولى ان وقع الشك بعد السجود احتاط
بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجد للسهو وفي
الثانية كذلك لكن تصير قبل الركعتين من قيام واذا كان

والثلاث والاربع والخمس بعد التشهد بنا على الاربع وأتى
بالاحياطين وسجد للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة
ثالث الاوجه الحاقه بالشك في الخامسة فكل موضع
امكن فيه البناء على المتيقن في الشك والطارئة لو تبطل
وما عداه بطل والصور حتى عشر اربع منها ثنائية
الشك بين الاثنين والست بين الثلاث والست بين الاربع والست
بين الخمس والست وما عدا الثالثة بعد الركوع التشهد والرابعة
قبل الركوع بطلت بتلاعب الشك بين الاثنين والثلاث والست
بين الاثنين والاربع والست بين الاثنين والخمس والست بين
الثلاث والاربع والست بين الثلاث والخمس والست بين الاربع
والخمس والست وهي الثنائية بطل اذا كان الشك بعد السجود

الصلوة في الابطال قولان اقواهما العدم وفي
الجهل المنسية تردد ولو ذكر قبله القصان تداركه
او بعده لم يلحقت وكذا في اثنايه وشك في صون تخلل
المانع في ذات الحباطين اذا تركين المدد وبه قطع
ولو ذكر اتمام يجب به القطع والاتمام ولو خرج الوقت
تؤدي القضا ولو اعاد الحر بعتق من وجب عليه الاحياط
لم يجزه وكذا من وجب عليه الحج فان قلنا البطلان
تحلل المانع اعادها حينئذ والا اتى بالجبران الثالث
في القضاء وهو واجب مع البلوغ حيز الفوات والعقل
والاسلام والسلامة من الاعمى المستوعب للوقت وكذا
الحيض والنفاس لا الموم والسكر والردة وان كانت فطرية

ولو ترتب الفرائض فاستوعب فان جهل كونه موسعا
او ضيق لحظة فلا قضا وان علم وجب ولو ضاق الوقت
عن بعض الاوجب ولو اتسع المخالف اجزاه ما كان
صلوة وسقط عن الكافر بالاسلام وكذا غير الصلوة
من الواجبات لاحكم الحدث الثاني ونحوه وفيه
حين يذكر ولا اشهر يوم وجوب الفرائض والاحد
الفائتة او كانت من يومه ولا اثنا عشر اوطا الاصح
والنفل من عليه قضا وكذا القضاء الغير ولو تربا
ويجب الترتيب في الفوايت والحاضرة كما فاتت ولو
نسي المكرر وجب تفصيله بالتكرار والاصح السقوط
ومراعاة العدد تماما وقصرا وجميع الشروط والواجبات

من الهيات وغيرها المعتبرة في الصلوة ولو تركن
معذورة حيز الفوات ولو تعذرت قضا لغير معذور
ولو موميا ولا سقط الممكن وان فاتها الكمال الا
الطهارة ولو ذكر سابقة في اثنا لاحقة علا ان لم يجاوز
محله وجبرا ان كانا اداء او قضاء والا فاخيا بالسر
لو بضيق الحاضرة وهو ان يعتقد تلك الصلوة ولا تشترط
النية في الجهر والاخفات ولو لم يحضر الفوايت او الفائتة
كرر جهرية غلب على الظن الوفا ولو جهل عن الفائتة
صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة ثلاثيا ولو كان
الفوات سفرا فثنايه مطلقة رباعيا ومغربا ومع
الاشباه فثنايه الكل ورباعية مطلقة ثلاثيا ومغربا

ولو

ولو كانا اثنين من يوم قضا الحاضرة صبحا ورباعيتين
بطلين فيهما نائما والمغرب بنيتها والمسافر ثنايه الكل
واطلاقه تلا في والمشتبه يزيد على الحاضر ثنايه بعد المغرب
ولو كانا ثلاثين او جهل الجمع والتفريق قضا لهما عن
كل يوم ثلاثا والمسافر ثنتين ولو كان الاشتباه بيوم
النحر فان اخا والتشريق قضيا ولا فلا ويسقط
الجمعة ولا العيدان واركانا واجبين ولو ارتد او
سكر بحرام او حاضت فالقضا وزمان الارتداد و
السكر خاصة تتمة تميز الصبي على الصلوة
لسبع وتضرب لعشر وتقتل بعشر بلوغ بالاحتلام او
الانبات او اكمال خمس عشرة سنة في الذكر وتسع
والخنثى كالانثى في حق فرض الكفاية والتاسع

الى الاخ وعمر بن ابيه الوجوب والندب و
على الولى وهو الولد الاكبر فى المشهور وضابطا فاتته
مرضوة او صيام لعذر لا ما تركه عمدا على الاظهر مع الو
لا قضا على الولد ولو عن احدهما اما الاخير فمن الثلث
وقيل من الاصل ان لم يوص ولم يكن له ولى وجب الخروج
كالحج الرابع فى القصر وهو حذف الاخير من الرباعية
ولد سبعان الاول السفر وشرطه ثمانية الاول ربط
القصد بعلوم فلا يقصر لما يجوز وطالب الابق ونحو
وان تجاوز مسافة الا فى عوده وقصد الرجوع
كاف ولو فى الصديق اذا كان ثم اعلى مسطار الرفقة
على رد مسافة يقصر البائس ما لم يعزم العشرة ثم

ثلاثة شاميان والمليك ربعة الاف ذراع او اربعة اذا
اراد الرجوع ليومه او لليلته لا اقل ولو مع الملك
مسير يوم فى النهار والسير المعتدل ولو لملك العبد
الطريقين مملة الى الترخص فقط وان لم يسلم الاخير
مسافة الثالث العزم فى الارض حتى يجوز اذا
البلد وحيز ابنية الاعلام والسور ولو بعد

ولو فرضه واحدة وكذا كل ما يأتى ترد وغرمه
فى غير بلده لمثيره وفى حدود بلده مقيم وكذا فى محل
القرتين قبلها اذا علق السفر على الرفقة والمكن نعم
على ثلثة الثانى كون المقصود مسافة ولو تبعا كذا عد
وهى ثمانية مرو نيسابور وسمرقند وبلخ والفرضخ
وقد اهمل ابن المقرى هذا القيد الاخير المعتمد له
فى الاوسط المعتمد

المرتفع والمنخفض الا سوا والطين الرطب ونحو
المرا العظيم بالبلد وفى العود مع بادر الواحد منهما
الرابع كون السفر سايغا فالابق وآلة قوتا ركب وقف
عرفة او الجمعة مع الوجوب وسالكا ما يظن فيه الخطر و
المفسد طوا وتابع الجائر وذى العاهة المتمتع له
يقصر الخامس نية القصد فلو ربع عنه فى بلوغ
مسافة او عزم على اقامة عشرة مطلقا او عشرا على ما
من اول السفر خلافا للمحاملى لم يقصر ولو بعد عزم اقا
بعد بلوغها وقصر ان لم يكن صلى تماما ولو بالركوع فى
الثالثة وفى الاكتفاء بخروج وقت الرباعية او
الشروع فى معوم واحيا وبلا نام فى مواضع النجس

ولو فرضه واحدة وكذا كل ما يأتى ترد وغرمه
فى غير بلده لمثيره وفى حدود بلده مقيم وكذا فى محل
القرتين قبلها اذا علق السفر على الرفقة والمكن نعم
على ثلثة الثانى كون المقصود مسافة ولو تبعا كذا عد
وهى ثمانية مرو نيسابور وسمرقند وبلخ والفرضخ
وقد اهمل ابن المقرى هذا القيد الاخير المعتمد له
فى الاوسط المعتمد

نزد السادس عدم بلوغ حد ولد فيه ملك
ولو بحلة ونحو ما قد استوطنه زمان لملك حصل به
ولو منزلا واحدا وطنا فى الذ وامر بشرط الاستيطان
فلا ترخص حينئذ ولو وصف لك مرارا السفر لم يعين
لم يلزم بلوغ ما بينها مسافة السابع ان لا يكثر السير
فالبدوى والملاح والمكارى والبرد
يخير يقين اذا صدق الاسم بان سبا فرا حدهم الى
مسافة من بين هاشمة بصدق الكثرة بشرط عدم اقا
عشرة مطلقا فى بلد ومع النية فى غيره عنها ولو اقا
العشرة تعذرها ثم سافر وجب القصر ويكفى فى العشرة كو
ملفقة حيث يظلها السفر الى مسافة الثامن استصحاب

ولو تعمد والعلم بها في الوقت وقد صلى فكذلك ان
خرج الوقت وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا
في الصلوة والصوم ولو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت
خاصة ولو خرج ناويا المقام عشرا الى ما دون المسافة
وبلغ حد الترخص فالاعزم على العود والا فان عشرة
اتم مطلقا وان عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل الترخص
او على العود خاصة فالاقرب الاتمام في الذهاب والعود
والقصر في العود ولو لم يقصد شيئا ذاهلا او متردد
فرجعان ولو خرج كذلك فبلغ المتردد مرارا والافاقا
اخرا فالاتمام كما سبق ويستحب الجمع بين القصر
للمسافر كالقصر والحاضر وحر المقصرون بالتسعات الاربع

فاذا سجدتا بعد الاول وجرا لتأتي فاذا اردن بعد الحاضرين
وجرا للساجدون والاولى اسقاط الكل في الموضع
الاخر ولو تعاكسن الجواسة والسجود او اختص كل صف بها
في ركعة واحدة او اسقطها احد الصفين مع الكثير او كبرت
الصفوف وتبعوا في السجود والجواسة انكس الجواز وهي صلوة
عسفان وان التحم القتال وافتنى الى المسايفة وتعذرت
الهيات المسايفة ملاحظ الامكان رجالا او ركبانا الى
القبلة وغيرها مع عدم امكانها ويجب الركوع على قدره
برجله او عرف دابته فان عجز اومأ وكذا الماشي والسجود
اخفض ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة اليه وتشرع الجماعة
وان اختلفت الجهة ومع تعذر الافعال والاذكار تجري

بعدها ثالثة الخوف وهو موجب للقصر
ايضا حضرا وسفرا اجاعة وفرادى فان كان العدو
في جهة القبلة ونخاف هجومه على المسلمين وهم قوة
الاقوا او فرقتين مع عدم الاحتياج الى الزيادة صلى
بالاولى ركعة فاذا قام انتظروا اتموا ثم مالى الاخرى
فتدخل معه في الثانية وينازعونه والتشهد فيقومون ويطول
ليسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين او بالعكس وهذه صلوة ذات الرقاع وان
الصلوة نكل فرد صح والثانية صلاته وهي صلوة بطن
النخل وان كان العدو في جهة القبلة مرئيا لا يخاف هجومه
وامكن الاقتراب وتصفهم خلفه واحرم بهم جميعا وركع

عن الركعة بالسبعات الأربع مع الشيء والكبر و
التشهد والتسليم ولا يجب الإعادة ولو أمن ولو كان
عادياً بعناية أو فارق الخف إمكن الوجوب وفاته
الخوف يقضي حسب الإمكان فصلاً أو كل الصلاة بسواء في قصر
الكم والكيف حتى القبلة والستر ولو الكيف خياطة
وقد صلى بعينه الجرحى والموحل والغريق بقرار المكن
من الكعبة ولا تقصر لزمن السفر والخوف في الجماعة
الجماعة وهي مستحبة في الفرائض وتأكد في الجمعة
ويجب الجمعة والعيد الواجبة والنذر وتحرم في الغائبة
الا الاستسقاء والعيد ندباً والنذر وفضلها عظيم
لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تعدل صلوة الفذ

تسع وعشرين درجة والفذ الذي لم يجمع هو الوحيد وعنه
صلى الله عليه وآله ما من ثلاثة في قرية أو بيد لا تقام فيهم
الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان
الذئب يأخذ القاصية وعن أبي بابويه من ترك الجماعة ثلاثة
جمع متوالية من غير علة فهو منافق وقد ورد عن الرضا
عليه السلام ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الانفراد في
مسجد الكوفة الى عشرين الف من المساجد الكثيرة وما كثر جمعه
افضل الا ان يفضل مسجد قبيلته وحوزته في
الصحراء وأرسل المسجد افضل وشرطها شيئة احدها
بلوغ الامام وعقله وايمانه وعدالته وطهارة مولده
وصحة صلوته ظاهراً وقيامه بالشجد الى فرض القيام وامكان

مطلقاً الثاني العدد وأقله اثنان الا في الجمعة وكذا
العيد مع وجوبها الثالث عدم تقدم المأموم على الامام
في الموقف والعبرة بالعقب في المسجد الا في الجماعة تحول
الكعبة ليلاً يكون المأموم اقرب اليها وكذا يشترط
عدم الامام بما يعتبر به وهو ما لا يخفى في العادة ويكون
العلم من الخارج ويشترط الكثرة عادة ولا يقدر بشيء
بارع على الامام ومع انتقال الصفوف لا يضر البعد وان
افرط اذا كان بين كل صفين اقرب الصفوف الرابع

الفراءة الواجبة المأمومة وذكره سراً لمن لم يسمع ذكراً وحشي وكونه
غير عيني فلا تضع امامة الصبي وان بلغ عشراً الا المميز
او في العيد على بعض كلام الاصحاب ولا المجنون وان كان
ادواراً الحال الافاقة فيكره لا الكافر والفاسق ومن
خالف ولد الزنا ولنراعاتهم وطرق معرفة
العدالة تمام وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام ولا
التعريل على حسن الظاهر على الاصح والخلاف في الفروع
يمانع لزم ارتباط عدل المأموم وتوهم المرأة الفساد ولو
تباح الامتقدم محتار المأمومين ومع الاختلاف فالاولى
فالاقدم فالهاشمي فالاعلم فالاورع فالاشرف فالاسن فالاحسن
فالفقيه فالهاشمي فالاعلم فالاورع فالاشرف فالاسن فالاحسن
فالاقرع والاميز كي الامازية والرأي ذو المنزلة من

لكبير صالحا للاقتداء ويصلي المفترض صلوته مع الجماعة استحبابا
وكذا الجامع امامًا ومؤتمًا ويجيز بنية الوجوب والندب وكذا
وقوف المأموم وحده اختيارًا وتخصيص الامام نفسه بالدعاء
ويجوز التسليم قبل الامام لعذر كنوي الاقتداء ونوفوه
لا لعذر بخلاف حدث الامام فسعي على ما مضى من صلوته
فان كان قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها احرم بقراءة الامام
او في اثنائها اخذ الثاني وجوب الاعادة وفي جواز الاقتداء
عن علم بخلاف كذا وقفة تردد او جه المنع ولو علمت عتق
من يظن ملكه ثم ظهر انه لم يكن جاز الاقتداء به ولا ينعقد
ترك الجماعة لا لعذر بغير او خامر كالمطر والمرض يصلي
في منزله جماعة وشرط الخيار ان زجي زوال العذر

وادراك الجماعة ولو بعرض للامام قاطع كالحدث استنابة
فان لم يطرأ وعرض جوزا وعوت استناب المأموم من يصلي
الناس على فعل الامام ولو في اثنا القراءة واما الخامسة
فهو في الصلوات ذات الجمع فمن ركعتان بشرط اعتبار شرائط الظهر
شروط زائدة على اليومية الامام الراتب او من نصبه ولا
مع الامن ووجود ناب الغيبة وهو الغيبة الجامع للشرائط
فيسقط الوجوب وان لم يختم ويجوز عن الظهر ولو مات
بعد التلبس لم تبطل الجمعة فيقيم مؤمن من تم بهم وجود
باقي الشرائط ولو احدث قدم من تم بهم ولا يشرع انشا
الجمعة خميس الا لمن سبب امام الاصل والوقت وهو وقت

الفضيلة للظهر فاذا خرج ولم يأت بها صلى الظهر ولو
كان بثلث ساعة ان ادرك ركعة قبله ان تبع عالما افتا
ادراكها شرطها على المشهور ولو صلى الظهر وهو يخاطب
بها لم يصح فان ادركها والامام ظهرا والعدد وهو جمعة
لهم الامام ويشترط ابتداؤه واما فلو انصرفوا بعد التكبير
لم تبطل ولم يجز الا واحدا ما قبله فسقط ولو عاد وا
اعادوا في قطعة لم يسمعوا الولي فيها واما معه فالكيف
الذكر المسلم وفي العبد وان حضر بعضه اذا اذن مولاه و
المسافر الذي لا يلزمه الاتمام تردد امر به الاقتداء ولو
لم يحضر وجب عليه اما الاعمى والاصم البالغ حد الاقتداء
والمريض المتعذر بالحضور او شق عليه كثيرا ومن حضر عن

والسكوف والطيب ولبس الفاخر وان يطيب قبل خروجه
في الفطر لا بعد عوده في الاضحى من احسنه والتكبير في
الفطر عقب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وهو الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله
الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقب خمس عشر من نحو ما كما
على قول وعقب عشر لغيره اولها ظهر العيد وزيد وربي فنا
بهيمة الانعام ويحرم صائم العيد وحضور الجمعة لوا بعضا
الفرض وعين وعلى الامام الحضور ولو لبعض الكبير او بعضه
ويجاوز محله سجد للسهو واما صلوة الايات فهي كهيأة
كالصبح الا انه في كل ركعة خمس ركوعات قبل السجود وسن
او بعضها ثم ركع فاذا قام قرأ الحمد وسورة او بعضها ان كان

السيف فقد لم يجب الا الزلزلة ومن ثم لو رآه
مرة ولم ان الوجوب فوري جماعي ان فاتت واعاد
بعد الوقت لنفل وبعضي حتى يجب الاجماع للغوات عمدا
او نسيانا لا جهلا الا الزلزلة بعد الجراد وبعد الصيحة
منها وفي الخامسة وجوبا فان تصيحتا بقيت الخامسة ولو
كان في اثنا الكسوف قطعها واشتغل بالجائزة على قول ومع
بعضها يخير ويقدم الخامسة افضل واما صلوة الطواف
فركعتان كالوتيرة لكن يجب بعدها عند مقام ابرهيم عليه السلم
في المكان المعروف المعد له الان فلو منعه زحام
صلى خلفه او الى جانبه او تنحى بها راجع الى المقام ثم الى الحجر ثم
بقية الحرم ولو مات قضاها الولي ويحرم بهما اهل الطواف الواجب قبل الحج

انتم السورة والا فمن حيث قطع ان شاء واز فرأ سورة
او بعضها ناسيا تركه في الركعة سورة ضم على قول قوي وهكذا
ممن يتعمد ويجب في البدنة بعير السبع وتسن الجماعة والاطالة
بقدر قراءة السور الطوال مع الستة والجهر بالليل وكذا
النوافل على كل مزدوج او على الحاضر والعاشر والعالم
بعد القراءة وصلوة الركوع والسجود والقنوت للقراءة و
الكسوف كل ركعة وفي الخامس والعاشر مع اللام حتى والبروج
بعد الحمد والاعادة لو ضم قبل الجلاء وهو بها كسورة
والشمس وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة
والريح العظيمة والسواد الاحمر والكواكب وقتها في
الكسوف من ابتدائه الى تمامه لا فيما على الاقرب وفي غيره مدة

ميزل على المشروع ولو لطلق المقلوة وجب ركعتان على
الاقوى ولو تعدد نحو الكسوف والعيد وقت شرعيتها
انعقد والا فلا وشبه الدار العهد والعين والحمل عن
الغير باجارة ونحوها ولا ريب في اشتراط العدالة في الامام
وعدم مفضان صلوته بنقصان صفة كالعاجز عن القيام او
عن بعض القراءة ولو تعدد الفجر احتمل الانصراف والفتح او
الرجوع بالقاوت واضعفها الاجزاء بقصد وجه وعلى
على الغوارم على التراخي لا اعلم فيه تصريحا ويحتمل وجوب
ما بعده متشاغلا من الصلوات المندوبة
الا استسقاء انقطاع الامطار وعوذ الامطار وهي
كالعيد الا القنوت فانه بالاستغفار وسؤال الرحمة
وتوفير المياه وما شرع الفضل ويستحب في خطبة

خطبه الجمعة امر الناس بالتوبة والخروج من المظالم
وصوم ثلاثة اولها السبت او الاربعا والخروج الى الصحراء
بالتكبير مع اهل الصلاح والشيوخ والاطفال ويستحب
والمشي بالقراة ويحول الامام رداءه من اليمين الى اليسار
ولو اجرت الاجابة كرروا الخروج ولو سقوا في الخطبة
صلوا شكرا ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته
ويكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده
صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان
يقرا في كل ركعة احد عشرة مرة وبعد من التوحيد واحد عشر
تولد هم فيها خالدون عشر اجسا عثة في الصحراء بعد ان
بعمر ويعمر فهم فضل اليوم فاذا انفضت تفاضوا وتفاخروا

ماية الف حجة وعمرة ويعطي ما سال وبافي الصلوات
المندوبات مذكورة في كتب الاصحاب فلمطلب من
هناك وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر
فانها ركعة وصلوة الاعرابي فانها اربع
هذا احرما اردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله الذي
وفق لاتمامها وشرع في ابتدايها واختتامها واسال الله سبحانه
اليه خاصته وخالصته محمد والطاب عترته مع ما انا
عليه من الاعتراف بالعجز والتقصير والافتقار الى الوجود
المطلق في الجليل والحقير ان جعل ما بقي من ايام هذه
المهلة مقصورا على ما فيه رضاه مصروفا لما يحبه ويرضاه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لوليه والصلاة على نبيه محمد وآله
اعلم ان الاصحاب وضعوا لوصف الشيء الفاظا معينة هي لوازم شائعة مثلا اصلي فرض الظهر اذا وجه قبلة
الى آخره ولا يريد من كتب يعني بهذه الالفاظ اذ هو المقصود بانه اذا عرفت ان قول جعلته القبلة الفصد
الى امور المذكورة الى اتباع الصلاة المعينة على الوجوه المذكورة فقولهم اصلي فرض الظهر حسنا افضل هذا
الفرض المعين ما لا دون كما ان الفضل في الظهر الوجوب وفضل وبسر حسنا عن الندب وهذا معنى الفرض
الظهر خرج بالي الوقتين قال المحقق سيجيء المعتبر لا بد من قصد الوجوب والتعيين في الذكرى وسيجيء في شرح القواعد
ذكره عند قوله والنية كالحج قال وهنا يجب قصد الوجوب ايضا لان وقتها موسع فلا يتعين الا بقصده
الذكرى ووصف ونسال ذا قصد الفعل الى فعل صلاة الظهر فان قصد الصلاة المعينة بعد قصد الوجوب والا فالاداء
في الواجب لفعل لوجوبها وهو تحصيل مصلحته بعد الوجوب لا يكفي اذ متعلق صلاة الظهر مجموع
في الصلاة المؤداة فعلها لوجوبها اولى الواجبة فعلا لذيها فيكون الاداء من الفصول الفعل
العين وقضاء للفعل الذي يوجد فيها من الوجوب او الامكان واجبا والندب ان كان مندوبا فان كان اداء
الوقت لذاته لا بد من وصفه بالوجوب اذ لا يتصور ان يكون اداء ندبا كما لا يتصور ان يكون اداء
وان كان مراده انه لا بد من قصد الوجوب في الصلاة الظهر المعينة مثلا على الوجه المعتبر فهو صحيح لكن لا يدل
فرضا قال المقدس الاردبيلي ولا يبعد ان يكفي بقصد الظهر المعينة ولا يحتاج الى قصد الوجوب والندب
جيد ولكن يحتمل ان يكون ذلك بحسب ما يعين ويتم لوجوبه المندوب في الوجوب او الندب ايضا
كان القصد شرط لتعلق المقصود وجب احضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء
والقضاء والوجوب ثم المقصود بهذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله ويكفي منه تحقق الاداء
الذكرى وكلام سيجيء رحمه الله ان قصد ما يعين ويتم لوجوبه المندوب في الوجوب او الندب
الواجب لم يجز لعدم تعين الجهة المقصودة بالوجوب او الندب فلا يتحقق الامتثال
مثل انه مندوب وصلى لوجوبه لا كما يقع كثيرا من الجهلة حيث يقصدون الوجوب لان الواجب
الواجب المندوب او بالعكس وفعل على حسب اعتقاده وهو لا يصح وحمل هذا الا على حال
ان بيان الحكم او اعتقاده اعتقادا جهلا لكن لم يصح وان كان اعتقاد الوجوب فالمعتبر
منع قال قبيل من ابان كم انه لا بد من نية فعل الصلاة لوجوبها ان كانت واجبة وندبا ان
كانت مندوبة وكيفي فعلها لاجل شرعيتها ورجحانها الذي يشترك بين الوجوب والندب
يؤيد في الامور ان الاتيان بالماموربه على وجهه يقتضي الاجزاء وهو لا يتحقق الا باتيان
بالماموربه على وجه لا يقع دون فضل الواجب لوجوبه والمندوب لندبه ولو لم يكن كذلك لكان الاتيان

[illegible]

قال عليه الصلوة والسلام الشر في الأشقر والشؤم في الأعور والنجاح في الأحول والمفلة في [illegible] والحيلة في القصير والكياسة في الأحدب والنكبة في الأعرج والحماقة في الطويل صدق رسول الله

[illegible]

فايده

الحمد لله مطهر دينه على الدين كله ولو كره المشركون والصلوة والسلام على محمد وآله ما دامت [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلوة على رسوله محمد وآله الطاهرين فقد برز الامر العالي المطاع العلاء الله تعالى والنفذه في الاقطار بتعيين المحل لتبرّ امير المؤمنين وسيد الوصيين عليه من الله افضل الصلوات واكمل التحيات والاشارة الى جمع من تقوّل بخلافهم الموجبة لاستحقاقهم الطعن واللعن من المؤمنين والعذاب الاليم يوم يقوم الناس لرب العالمين فقابلته بالقبول بالاجابة والقبول وكتبتها لاذ مسة في تحقيق المأمول ابتغاء لوجه الله الكريم وطلبا في العقبى بالثواب الجسيم والاجر العظيم وتقربا الى سيد المرسلين والى اهل بيته الذين افترض الله سبحانه مودتهم وعداوة اعدائهم على الخلائق اجمعين وانشا لا للاوامر العلية لازالت مطاعة الى يوم الدين فنقول وبالله التوفيق ان المنحرفين عن امير المؤمنين صلوات الله عليه والمائلين والمظاهرين على عداوته خلق كثير من الصحابة والتابعين باحسان بعدهم وقد تعرض العلماء لذكر كثير منهم في كتب التفسير والاحاديث وكتب اسماء الرجال وغيرها وروى المحدثون من اهل السنة ان معوية بن ابي سفيان لعنه الله [illegible] لا يخفى على ان تحليل الاحاديث الشريفة في حق امير المؤمنين صلوات الله عليه ونسبتها الى النبي صلى الله عليه وآله ويستشهد عليها قوما من الصحابة حتى انه في قرة من الزمان شهد له على بعض ما افتراه جماعة من الصحابة يسمون العثمانية لان الروى بالاسانيد المعتبرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي صلوات الله عليه يا علي من اذاك فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وقال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة والاولى يستحق ان نذكرهم هنا هم الرؤس والرؤساء من اعدائه دون الاتباع والاذناب فنقول لا ريب في عداوة ابي بكر ابن ابي قحافة التيمي لامير المؤمنين صلوات الله عليه وبغضه عليه وعداوة لخلافة اهل البيت عليهم السلام [illegible] من قول المؤمنين والمخالفين وكذا ابن عمر عبد الله التيمي ومن [illegible] يوم الشورى على امير المؤمنين وقد قال بعض المحققين ان امير المؤمنين صلوات الله عليه في الخطبة الشقشقية [illegible] لضغنه فيه عليه السلام صاحب [illegible]

[illegible] ومن اعداء امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] وعثمان بن عفان الاموي [illegible] العاص [illegible] وحده من المنافقين ومروان بن الحكم بن العاص [illegible] من المنافقين والدة واولاده عبد الملك واخوته [illegible] لعنهم الله تعالى ثم سئلت عن عمر بن عبد العزيز فكل [illegible] الى الله تعالى وولي امير المؤمنين صلوات الله عليه لانه تظاهر في ايام ولايته بحب امير المؤمنين والاعتراف بحقه وتفضيله فلا نقول فيه شيئا ولا خيرا ومن رؤس المنافقين ابو سفيان بن حرب الاموي وابنه معوية وولده يزيد [illegible] ونقل عن معوية بن يزيد [illegible] اهل البيت وانكاره بعد علي ابيه وتبرائه من فعله ولعنه اياه والراجع الى انه سكت عن ذلك والحاصل ان بني امية قاطبة ملعونون ظاهرا دون ذلك وردت النصوص عن اهل البيت عليهم السلام وقد ذكر المفسرون ان قوله تعالى والشجرة الملعونة في القرآن المراد به بنو امية ومن رؤس المنافقين عمرو بن العاص القرشي [illegible] في معوية على حرب امير المؤمنين صلوات الله عليه ثانيه [illegible] وتظاهر بعداوته صلوات الله عليه ومن [illegible] الوليد بن عقبة بن ابي معيط والمغيرة بن شعبة [illegible] امير المؤمنين صلوات الله عليه قد نطقت بكتب السير والاخبار [illegible] في الوضوح الى [illegible] وجود النهار ومن رؤس المنافقين سعد بن ابي وقاص [illegible] لامير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] يوم الشورى [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] من المنافقين [illegible] ان امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] في الخطبة الشقشقية [illegible] فتسب [illegible] ومن رؤس المنافقين [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible]

وعداوة اهل البيت صلوات الله عليهم [illegible] يوم الشورى [illegible] امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible] ومن رؤس [illegible] امير المؤمنين الزبير بن العوام [illegible] وكان [illegible] امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم استولى عليه عداوته وحرب عليه محاربته يوم الجمل مع عايشة بنت ابي بكر اخت زوجته اسماء بنت ابي بكر ومعهم بعض الناس من اهل البصرة وغيرهم على حربه وقتله [illegible] ذلك راي ابنه عبد الله الخبيث اللعين عبد الله وفي [illegible] هو عدو الله وعدو رسوله واهل بيته صلوات الله عليه وعليهم [illegible] من ذلك [illegible] ولا يدا [illegible] ولم يزل محاربا في ذلك الى ان قتل [illegible] ايام [illegible] عدو الله [illegible] القاتل والمقتول وابو خالد بن الوليد عليه من الله [illegible] سبيل يوم [illegible] الله تعالى فان هذا [illegible] والنبي [illegible] لا تاخذه في عداوة امير المؤمنين لومة لائم ولا [illegible] على اهل بيت عليهم السلام [illegible] وهذا [illegible] تظاهر بعداوة امير المؤمنين صلوات الله عليه في ايام حيوة النبي صلى الله عليه وآله فلما علم النبي صلعم بذلك غضب عليه غضبا شديدا وقال ان عليا صلوات الله عليه انه لا يحبه الا مؤمن ولا يبغضه الا منافق [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] خالد اللعين فهو منافق بقول النبي صلى الله عليه وآله وقد روي جمع من اهل السنة ان ابا بكر وعمر [illegible] خالد ان يقتل امير المؤمنين صلوات الله عليه وهو مشغول بالصلاة [illegible] الله تعالى عن ذلك وقال خالد اللعين [illegible] ان لا يكون احد من [illegible] ونقل الاخبار والآثار ومن المجاهرين بعداوة امير المؤمنين صلوات الله عليه من الصحابة [illegible] بن قيس الاشعري [illegible] ابو موسى وهو عدو الله وعدو اهل البيت عليهم السلام صاحب [illegible] يوم التحكيم [illegible] والجاثية [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك [illegible] يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين [illegible] محمد بن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اختلف الفقهاء في [illegible] وقيل [illegible] من [illegible] والمنازل [illegible] في الميقات [illegible] التعريف يكون بمعنى اللغوي والشرعي [illegible] والخصوص [illegible] الشرعي [illegible] والفرق بين التعريف الاسمي والحقيقي ان التعريف اللفظي [illegible] والتعريف الحقيقي [illegible] وربما [illegible] الى المعنى الشرعي [illegible] والتخصيص [illegible] ان ذلك [illegible] والاصل [illegible] المعنى الشرعي [illegible] المعنى اللغوي [illegible] والاصل [illegible] والحقيقة [illegible] والاصل [illegible] [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ نعمه الغزار نحو الصلاة والسلام على سيد محمد وآله الأطهار وبعد فهذه خطة سهلة على ما لابن سنده من سأل مناسك حج بيت الله الحرام وزيارة رسوله وآله عليهم السلام ووفقها على سبيل الاختصار بالقاصر خادمة بعض الأحوال من الأحباء رفده الله وإيانا بما يجعل لنا جميعا ثوابها انه ولي ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل وهي موضوعة على مقدمة وفصول أما المقدمة

فالحج لغة القصد المكرر وشرعا القصد إلى مكة وما حولها لأداء المناسك المخصوصة وهو أولى من عمل الحج المناسك المؤداة في الميقات ومكة وما حولها الآن

للتقصير حين القارن وكسعيه لتوقيت السعي بالإفاضة

لنا أولى وعلى الأول فيبين سعي الحج شرعا والعمرة بالعموم والخصوص من وجه ثالث ثمرة هذا الخلاف يعني كونه

التعريف لفظيا لا حقيقيا وهو واجب في العمر مرة بالنص والإجماع وهو على الفور حتى ان تأخيره كبيرة موبقة وثوابه عظيم فانه يجمع من كثير من العبادات مع ما فيه من المشاق العظيمة والأخطار الجسيمة وأخبار فضله وما يترتب عليه من المغفرة ومضاعفة الحسنات ومحو السيئات ورفع الدرجات بطرق أهل البيت عليهم السلام الصلوات كثيرة لا تكاد تحصى وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة التي هي الزاد والراحلة في الفقير إلى قطع المسافة

والتمكن من الركوب والمسير ووجود المحرم في المرأة مع الحاجة لها مطلقا ونفقة ذهابا ومآبا نفقة واجب النفقة ذهابا وعودا وشرط في صحة الإسلام فلا ينفع من الكافر ولا عند ولمباشرة احرامه التمييز فلا ينفع من غير المميز استقلالا بل بإذن الولي وأنواعه ثلاثة تمتع وقران وإفراد فالتمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية واربعين ميلا من كل جانب وأفعاله الواجبة مرتبة خمسة وعشرون النية والإحرام بالعمرة والتلبية و لبس ثوبي الإحرام والوقوف بعرفة والمبيت بالمشعر والكون به ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير وطواف الحج وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت

ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث والإركان ثلاثة عشر النية والإحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وركعتاه والنية والإحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفة واللون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتب والمراد بالركن ما يبطل الحج بالإخلال به عمدا ما سوى الفعل فان فوات بعض أفعاله كذلك ما عدا ركنا هو خاصة ولو كان الفائت الموقفين بطل مطلقا والباطل باقي الأفعال وان كان عمدا وافعال القران والإفراد هذه الا ان العمرة فيها متأخرة وزاد فيها طواف النساء وركعتاه بدل الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة

الفصل الأول في أفعال عمرة التمتع وفيه مباحث

الأول الإحرام ومعناه كف النفس عن أمور مخصوصة

الى ان يأتي بالمحلل من الافعال في عمرة التمتع
الى التقصير وفي غيرها المرور او الشروع مع النية وصفتها
في العمرة احرمت بالعمرة المتمتع بها الى الحج الاسلام
حج التمتع والتي للبيات الاربع لهذا الاحرام الوجوب
المتسبع قربة الى الله متقربا بها اول التلبية ولما
كان القصد الى الامور المذكورة الذي هو النية موقوفا
على فهمها احتج الى كشف الابهام فان المراد منه فيها فاعرفه

قال الشارح
ومتكلف في وضع الترجمة وكرمن
لعادة في الرجوع الى الاصل

لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت لاداء المناسك المخصوصة
عنده والمتمتع بها اسم مفعول من التمتع وهو التلذذ و
الانتفاع وانما اخصت بهذا الاسم لما يتخلل سفرها من
الخروج من الاحرام الى وقوع الاحرام منه مسمى الى الحرام

طائفك بعد اقامة لانه امام لنبي اذا اجاب الدعاء
او من الكعب وهو الخالص من كل شيء او من لزوم المكان
اذا اقام به واصل اللهم يا الله ويجوز في الكلم على
الاسباب وهم فيه دالله بحذوفة على انه جعلها
تعليلا لما قبلها ومعنى الفتح بحسب التلبية بخلاف الكرة فان
عدد القصد بعلية يقتضي العموم وهذا هو المراد من قول ابي
العباس المبرد التنوين من فتح فتحت حتى ومن كرر قصد عمرة

وليتخير الاكثار من التلبيات الواجبة ومن المستحبات
ايضا وخصوصا لبيك ذا المعارج ولبيك لبيك داعيا
الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل
التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك بدئ و

بحج مع كونها مقصودة من افعاله الحج اذ لا عبرة بما
من الاسفاح بالثواب مضافا الى الحج او مسمى التلبية و
بنيتها الحج الاسلام تخرج عن العمرة المتمتع بها الى الحج
التمتع وشبهه والمراد بالقربة وقوع الفعل على وجه الخضوع
بحيث يثمر القرب الى رضاه سبحانه ويحظى لديه عبارة عن القرب
المكاني واطلاق القربات على الطاعات والعبادات في كلامهم
سبحانه وكلام معصومين عليهم السلام مودعا يثار هذه الكلمة على غيرها
وتشعر بقربة **وتجب** التلبيات الاربع مقارنة للنية
بالهيئة على الوجه المقول وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان
الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك ومعنى لبيك اجابة
بعد اجابة لبيت اجابة واخلاصا بعد اخلاص او اقامة على

والمعاد اليك لبيك لبيك ترغبني وتصفح لبيك لبيك
مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك الها حقا لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك
عبدك وابن عبديك لبيك لبيك اقرب اليك عبيدك واسعدهم لبيك لبيك
يا كريم لبيك لبيك لعمرة المتمتع بها الى الحج لبيك والاخلال اعمارة البيت
للسنة مبتدئ بتكبير الصلوة ولكن اذا ابتدأ بها تمتع كما تنهى الحج او منها ايضا
كما لو قال الحاجة بعد اجابة لبيك وسعديك **وتجب** استدامة
النية حكما الى الخروج فلو اخل بها اثر ولو بقصد الحرام **ويجب**
لبس المؤزر ويشترط كونها من جنس ما يصلي فيه حذا للذين
من نجاسة غير معفو عنها فاترك بالجر هما وتوضح بالماء يعني احد

المتكين او يتدهن به فيخطيها ولا بعده ولا يجوز
التقلم اختيارا ويجوز الزيادة ولا امالة لكن يتجنب
الطواف في الاولين ويجوز للمرأة الاحرام في الحرير
المخيط اختيارا وهل يوصف لبس الثوبين بكونه شرطا
للاحرام او واجبا لاعذاره وجهه ولا شرط للخروج
اما النية فالمزيد فيها من الركن والشرط كسائر العبادات
والاصح ان التلبية جزء ركن وهي للاحرام كالتحريمة للصلاة
ونسيان التلبية غير مخل بصحة الاحرام بخلاف نسيان النية
في كون الاحرام تركا يجبر بنحو الافعال او بالعكس ترد والاول
رجحان الماعدة فصلاة محضا بناء على تعذيره توطين النفس على
الكف عن الامور المخصوصة فلا يخلون شيء لا المعروف في كلامهم

ان الاحرام عبارة عن اجتناب الامور المخصوصة والاختراع في
التعريفات غير مقبول وكذا الصوم وأما ما يحرم بالاحرام
فالصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا او اكلا او اشارة
ودلالة واغلاقا وذبحا فكون ميتة والذبح والبيض كالاصل
والمأخوذ صيد والمولد من الصيد وغيره يتبع الاسم والنساء وطيا
ولمسا ونظرا بشهوة لا بد ونها وعقد النكاح لنفسه ولغيره ولا ينعقد
والطيب على المحرم اكلا ولمسا وتطيبا وان كان المحرم مساوئ
ملوق الكعبة والاكتحال بالسواد وما فيه طيب ولخراج الدم اختيارا
وقص الاظفار وازالة الشعر وان قل والنظر في المرآة ولبس المخيط
اختيارا وان لم يكن الدهن مطيبا وبالمطيب قبل الاحرام اذا كانت
رائحته تبقى وقطع الشجر والحشيش الاخضرين النابتين في الحرم

وملكه والآلة الاخير والمحاذاة وعودها وبين المواكبة والركب على
الله والجدال وهو قولك لا والله وبلا والله وقيل هو الجهد
والخنق كما قدر وكذا المعاونة ولبس المخيط للرجل والخفين وما يستر ظاهر
القدم له فان اضطر شقهما والخاتم للزينة والحلي للمرأة الا ان
تكون عروسا فيحرم اظهاره للزوج والحناء للزينة وتغطية
الرأس للرجل ولو بالارتماس والوجه للمرأة والتظليل للراكب
اختيارا على الاصح وكذا لبس الساعة وشم الريحان الكبار الطواف
حول الكعبة المشرفة سبعة اشواط وهو صلاة الا في تحريم
الكلام كما ورد به النقل ويجب فيه امور الاول الطهارة عن
الحدث والنجاسة الا ما عفي عنها
يعفى عنه في الصلوة فيه قولان اظهرهما العفو الثاني

ستر العورة الواجب سترها في الصلوة وتخليف باخلاف الطائف
الثالث الختان في الرجل المختتن ناقته وكذا الخنثى
الرابع النية المقرون بها سبعة اشواط في العمرة المتمتع بها الى حج
الاسلام مع النية لوجوبه قربة الى الله الخامس مقارنتها اول
الشروع فيه وانما يتحقق بمجاوزة اول جزء من مقاديم البدن
كطرف الانف او البطن لمن كان كبيرا لا اول انجر علما او وطئا
ليمر عليه كله ولا يشترط استيفاء له ثم الانحراف بل يجوز حطه
على اليسار ابتداء السادس الحركة الذاتية او العرضية مقارنة
للنية السابع استدامتها حكما بمعنى ان لا يحدث نية تنافي
الاولى الثامن جعل المقام على اليمين ويجب ان يراعي
مقدار ذلك من كل جانب والدنو من البيت افضل

خروج جميع البدن عن البيت فلو شاعل الشاذروان
وهو اساس البيت قديما اوكان يمين الجدار به من
جانب الشاذروان لم يصح الثامن اكمال العدد العاشر
حطيم فلو لم يحصل العدد اصلا اوشك في النقيصة
مطلقا اوفي الزيادة قبل بلوغ الركن بطل الخامس عشر
البداءة من الحجر فلو زاد عليه متعمدا بطل وناسيا يجبر في
الاكمال اسبوعا والقطع ان بلغ في الشوط الزايد
الحجر والاوطع وجوبا فان اكمله فالثاني نفل الرابع الموالاة
ويحتمل باكمال اربعة اشواط فان قطعه قبلها استانف
وان كان لضرورة والا امر ولا يجوز القطع مطلقا الا
لحاجة ونحوها ويجوز الطواف للعمرة وعليه بوطيئة
وكذا يجوز كل طواف يجوز ستر الرأس فيه ويجوز

ويجوز للمحدث والجنب في العشر العدد وشرط كونها لفعالا
ذكرا وفي نشرها العدالة نظر ولو حاضت قبل اتمام اربعة
اشواط من طواف العمرة انظرت او توضأ فان ضاق الوقت
بطلت متعتها ووجب وصارت حجتها مفردة ويسعى بعد
ذلك ويجب ركعتا الطواف ويجبرهما خلف المقام في الثناء
العدد لذكر الان فان سعد نجاه صلى خلفه او الى غيا
ووقتها عند الفراغ منهما كالذين يتبعهما ولا
لفات فيهما ولا قضاء والنسيان راجع فاني
بهما في المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث
امكن من البقاع فان مات قضاها الولي وشقصا
لصلاة كبقية طواف العمرة المتمتع بها الى الحج الاسلام حج التمتع

عشر المقبل التاسع التتابع بين الطواف والركعتين
الثامن عدم الزيادة عمدا فسطل بها حيث لا سهوا ولو
لم يحصل العدد اوشك في البداءة اوكان في المروة على
المروة اوفي المفرد على الصفا دون العكس فيهما التاسع
الموالاة كالطواف احتياطا والمعتمد جواز البناء ولو على
شوط العاشر ايقاعه في يوم الطواف وجوبا على المشهور
وليس شرطا في الصحة الرابع التقصير وهو اماته مسمى
الشعر او الظفر وبه يحل الاحلال من احرام العمرة المتمتع بها اما
المفردة فلا تحل فيها الاحلال التام الا بالطواف للنساء وركعتيه
بعده وواجبة ثلاثة الاول الذبح او النحر للاحلال من احرام
العمرة المتمتع بها الى الحج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله

لوجوبهما قربة الى الله الثالث السعي وهو لغة العدو
في المشي وشرعا المرات المعهودة من الصفا الى المروة و
بالعكس للمتمتع ويعتبر فيه امور الاول انه اسبوع
اشواط من الصفا والمروة للعمرة المتمتع بها الى الحج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله الثاني مقارنته
للصفا اما بان يصعد عليه بالحجر منه او بان يلصق
عقبه به فان عاد الصوف اصابعه به وكذا يصنع في المروة
الثالث الستر فيه محكما وقد مر تفسيرها الرابع
الحركة متتابعة للنية الخامس الذهاب في الطريق
المعهودة والختم بالمروة كما قدمناه وابتداء السبعة
من الصفا فيه شوطان السادس استيعاب الطريق بكل

وجب فيها المقارنة للغسل والاستدامة حكما الى الفراغ
الثاني كونه بمكة ولا يجب كونه على المروة وان اوجب
الثالث تقديمه على احرام الحج فلو اهل قبله عامدا انعقد عمرة
مفردة على الاصح لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
وما هنا يتم ولا شيء عليه وحجه بشاة افضل ولما الجاهل
ففيه وجهان اوجههما الحاقه بالعامد وعن التقصير في
التمتع ولا يجري الحلق عند فلا في المفردة والواجب ازالة
الشعر حديدا او نورة او نتفا وورد بالنتف الفصل الثاني
في اعمال الحج وفيه مباحث الاول الاحرام وله
وقت من احرام الحج والعمرة الا بالنية وهو في احرام الحج الاسلام
ع التمتع والليلة الرابع لعقد هذا الاحرام لوجوب الجمع

قرية الى الله لبيك اللهم الى اخرها ومحله لمتمتع مكة وافضلها
المسجد فخلف المقام او بحذاء الترتاب ولو تعذر احرم حيث
امكن ولو عرض واحرام القارن والمفرد من ميقات عمرة التمتع
او من دويرة اهله ان كانا اقرب ولا يطل بزوال العشرين
التروية او يوم عرفة قبل بل ولا بفوت وبها لا عاد ان ادرك
المشعر اختيارا والا فاضطراري عرفة على الاصح لكن
يستصحب قاعدة بعد اظهار التروية ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام
حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم يفسخ احرامه وقال الشيخ
يحلق والتلبية ليتحقق بها الاحرام اما القارن والمفرد فيجوز
لهما الطواف الثاني الوقوف بعرفة ومعناه الكون بها
يوم التاسع ووقته من زوال الشمس الى غروبها ما وافيه قبل وقوفه

الى غروب الشمس في حج الاسلام وحج التمتع لوجوبه قربة الى
الله ويجب استدامة منها حكما الى المزدلفة ويجزي مسمى الكون و
هو الركن وان اثم بالافاضة قبل الغروب ولا يضر مرة
او ثنتين وذي الجبان والاراك فانها حدود ويجب فيه
الخمانية وشرط السلامة من الجنون والاغماء والسكر
والنوم في جزء من الوقت ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما
لم يطل حجه ويجب عليه بدنة ولو تعذر الوقوف اخر الليلة و
الواجب فيه متما الكون وهو صادق بالمشي ايضا الثالث
الوقوف بالمشعر ويجب المبيت به ليلة العاشر ويا اول الحجة
اسم هذه الليلة بالمشعر في حج الاسلام وحج التمتع لوجوبه قربة
الى الله وهذا الوقوف فيه شاية لاضطراري لها الاحياء

المحض من طلوع فجر النحر الى طلوع الشمس والواجب اكمل و
الركن هو مسمى الكون في هذا الوقت ان فرض كان قد وقف ليلا
لكن لو افاض قبل الفجر عامدا عالما وجب عليه شاة والا فكالاول
المحض من طلوع الشمس الى زوالها والواجب فيه المشي ولو افاض
قبل طلوع الشمس وله جاوز الى وادي محسر الا بعد طلوعها
فان حمل اثم ولا كفارة ويجب فيه البدنة مقارنة ولو افاض
بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وحج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله الرابع ترول امني يوم النحر للرمي والذبح و
الحلق ويجب رعايته هذا الترتيب فان خالف اثم ولم يبطل فعله
والواجب في يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات من
الحرم الا المساحد ويجب ان يكون الكار ويسن ان يكون مثل

من قطعة ملفوظة رخوة كحلمة بائتي رميا ويشترط الامساك
بفعله مباشرة يده فلا يجزي الامساك به الا مع الضرورة و
وقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفضيلته من الطلوع الى
الزوال ويعمي لوقات تعد ما على الحاضر ويخرج وقته
بخروج ايام التشريق القابل وفيه اندب هدي بقرة
بسبع حصيات في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
وكذا يصنع في رمي الجمرات الثلاث في كل يوم من ايام التشريق
وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر مرتبا بدأ
بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة فلو نكس اعاد على ما يحصل
الترتيب ويحصل باربع اذا لم يكن عامدا فيتم ما بقي ولو تعمد او
لم يسلغ الاربعة لعاد والا انه يصير مطلقا مع عدم بلوغها

وسعيد على ما بقي من الجمرات دون التي رماها اربعا
فصاعدا على رميها ويجب ذبح الشاة من الاصناف الثلاثة ويجزي
من الضان الجذع لستة وهو ما كمل له سبعة اشهر والثني من الابل
ما دخل في السادسة ومن غيرها ما دخل في الثانية ويشترط فيه
سلامة الخلقة والصحة وان يكون على كلفة شجر وسكني الظن وان
وجد بعد الذبح خلافه ولا يجزي المعيب ويجب الصدقة بثلثه
واهداء ثلثه والاكل ناويا عند ذبح هذا الهدي في
حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويستحب مباشرته
الذبح ان احسنه والا فحسبه مع من الذابح وينوي في الصدقة
والاهداء والاكل والترتيب الصدقة واهداء ثلثه هدي حج
الاسلام او اكمل من هدي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله

ونشترط في المسد اليد الاعمان وفي محل الصدقة الفقر مع
ويندب في الاقتام وجب حلق الرأس والتقصير كما
سبق تمارنا ليتم احلاق او تقصير للاحلال من احرام حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله واستدامتها كذلك الى اخر
الفعل ويعين على المرأة والخنثى المشكل ومن لبس على رأسه
شعر يجزيه امرار الموسى على رأسه ولا يخرج من منى حتى يأتي ثلثه
في ذي الحجة فان رمى يوم النحر للذبح والحلق بها طوله فان تعذر
استناب في ذبح الهدي وحلق مكانه واجزاه وهذا الشعر
لبد فيه بما يذبا واما الرمي وقته بخروج الليل
عشر كما سبق وبالحل من المحرمات الا الطيب والنساء
والصيد ثم يحل من الطيب بطواف الزيارة والسعي ان لم يكن

فاذا اطاف للنساء حللن له وبطواف من حل الصيد الذي حرم
بالاحرام الخامس العود الى مكة للطواف والسعي وينبغي
الاول طواف القدوم وطواف العود وطواف الزيارة وطواف
الركن وطواف الصدر وكيفيته الجميع كما سبق الا في النية
وينوي هنا الطواف سبعة اشواط طواف حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله اصلي ركعتي طواف حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله اسعى سبعة اشواط سعي حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله الطواف الذي بين سبعة اشواط طواف
النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله اصلي ركعتي طواف
النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله السادس
العود الى مني فليبت بها ليالي التشريق الثلاث ويجوز المبيت في الصيد

والثاني عشر فلسطين المبيت ليلة الثالث
عشر ورميه الا ان تغرب الشمس وهو يجب ويجزي في المبيت
اكثر بها الى نصف الليل ولو بات بعضها في كل ليلة شاة
الا ان ست عكة مستطاب بالعبادة واجبة كاشا ومندوبة
فلا شيء ولا فرق في حرفه حينئذ بين مني وقبل غروب الشمس او
بعده ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر الى من اكل
او شرب او نوم يغلب عليه ومن نفر على العقبة الى وادي محسر
يجب في الميت الذي مقارنة لاول الليلة استدامة الحكم ايضا هذه
الليلة بمنى في حج الاسلام مع التمتع لوجوبه قربة الى الله
والقارن والمفرد محرمان من الميقات بالحج والمان ان فعلا
الحج الى آخرها وبعد الفراغ يأتيان بعمرة مفردة والفرق بينها

ان

ان المفرد لا يقرن بالعمرة هديا فلا يلزمه القارن فيجب
فيه ذبحه او نحره بمنى اذا قرن بالعمرة الحج وتسمى ثلاثيا
كهدي التمتع ولو كان ناسيا اضاف الى بدنة في كل فعل نيابة
عن فاعله ان ولو قال لوجوبه عليه بالاصالة وعلى النائب
كان اكمل فينوي في احرامه العمرة المتمتع بها الى الحج الاسلام
حج التمتع والى الليالي الاربع الى آخرها نيابة فلان لوجوب
الجميع عليه بالاصالة وعلى النائب بالنيابة لوجوبه قربة الى الله لبيك
اللهم لبيك الى آخره وكذا الغسل في باقي المناسك ثم فيها اشارات
تستحب للحاج وغيرهم زيارة النبي صلى الله عليه وآله وهي
استحبابا مؤكدا وكذا تستحب لعمرة وحج الناس الامام على كل
لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يحرم على الاذان وقد

روي انه صلى الله عليه وآله قال من اتى مكة حاجا
ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني
زائرا وجبت له شفاعتي ووجبت له الجنة ويستحب
زيارة فاطمة عليها السلام في شتاء الروضة والبقيع قالت
عليها السلام اضجر في ابي ان دخل عليه وعلي ثلاثة
ايام او جبت له الجنة فقيل لها في حياتك فقالت وبعد موتي
ويستحب زيارة الائمة الطاهرين عليهم السلام عن الباقر عليه
السلام انه قال لبدا واكملة واحتوا بنا وغدة عليه السلام انه
قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها
ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وعن ابي عبد الله
عليه السلام من زار اماما مفترض الطاعة كان له ثواب حج

سبعة وعن الامام الرضا صلوات الله عليه وآله
لكل امام عهد في عنق وليائه وشيعته وان من تمام الوفاء
بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في
زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كانوا ائمتهم شفعاء يوم القيمة
ولكن هذا آخر ما اردنا جمعه في هذا المختصر والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين ولعنة ربنا على اعدائهم
اجمعين الى يوم الدين

والفراغ من تصنيف المصنف رحمه الله هذه النسخة في كفاية الحج

المبحث الثاني في قول وجيز في بيان شيء من كفارات
الاحرام فاتما الصيد ففيه ما الكفارة به بدل على الخصوص كائنا ما
فان فيها بدنة فان عجز عنها فقيمتها على البر واطعام كل
مسكين نصف صاع فان زاد عن ستين مسكينا اقتصر على الستين
وان نقصت اقتصر على قدر القيمة وفيها ما لا بدل له كالحمامة
فان فيها شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم مخيرا
على المحرم في الحرم وفي الجرادة اذا القاها وقتلها كف من طعام
وفي لبس المخيط عمدا دم شاة وان كان مضطرا لكن في
الضرورة تبقى الاثم خاصة وكذا في لبس الخفين ونحوهما
والظاهر انه لا فرق في لزوم الكفارة بين ان يستفتيا او لا
وفي قتل كل طير مد طعام وفي اطفاريد او رجليه
او هما في مجلس واحد دم ولو تعدد المجلس تعدد ان وفي

ازالة مستي الشعر يحلق او غيره شاة او اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من طعام او صيام ثلثة ايام ولو اضطر الى
حلق الراس لاذى ابيح الا تفدون الكفارة ولو وقع شيء من
شعر راسه او لحيته بلمسه في غير الوضوء وكذا في الغسل على
الاقرب ولا يبعد الحاق غسل النجاسة بهما وجب الصدقة بكف
من طعام وفي الوضوء ما لا بد منه فلا شيء وفي نتفه
الراس ولو بالارتماس في الماء او حمل سائر شاة وكذا في
التظليل سائرا وفي ابدال صاعا ثلث تمرات شاة ولبنتي
فيادونها وكذا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحدة
شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي
الصغيرة شاة وفي الابعاض والحشيش الفتية والكفارة
على الجاهل والناسي والمجنون في شيء من ذلك الا الصيد فان

ى والجاهل وبعيد بعدد الاسباب
لو عن السابق اولا وتحقق التكرر
ن يحلق بعض راسه عذوة وبعضه
اكل ما لا يحل وفي رواية محمد
لكل صنف من الثياب فدا
شيء ينفي هذا بعد نفاره
بتعدد يتعدد
د دم محل الذبح او النحر

ت منه او بعضي ا ن في احرام
وصلى الله على محمد وآله وس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وبعد فهذه جملة كافية في بيان جميع العقود والايقاعات اذ كان لابد من معرفتها لمن احتاج الى شيء منها من المكلفين لحصول التوقف حصول الامور المطلوبة منها شرعا على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذي ثبت كونه سببا لحصولها دون غيره من الوجوه فان نقل الملك من عين او منفعة واباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة البرية شيء من الحقوق واسقاط ما في الذمة انما يكون بالطرق المعينة لذلك شرعا دون مجرد القصد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين الا ترى ان المرأة لو رضيت بالوطء لم يحل ذلك وان كانت خلية من الموانع وصاحب المال لو قصد

نقله الى غيره لم يكف ذلك ولم ينتقل المال عن ملك المالك وكذا لو افى كل منهما بخيار اللفظ المعتبر لذلك شرعا لكن حدود الله فلا نتعداها **واعلم** ان العقد صيغة شرعية لابد لها من تخاطبين ولو ما القوم يترتب عليها اثر ملك او سقوط حق او حل فرج او تسلط على تصرف والعقود عقد البيع والرهن والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة والوديعة والعارية والوكالة والشفعة والقرض والحجالة والشركة والمضاربة والاجارة والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والعمري والحبس والوقف والوصية والكتابة وفي حكم ذلك الخلع والمبارأة والعقد على ثمانية اصناف لان كل من الطرفين باعتبار اصله وهو الذي لا يتسلط على فسخه الا بسبب اجنبي وذلك البيع والصلح والضمان و

والتناكح

الحوالة والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقاة و

والشفعة والقرض

الصدقة والعمري والحبس والوقف والنكاح ولا يرد من احدهما خاصة وهو الذي لا يتسلط على فسخه من طرف المرهون الا بسبب اجنبي وذلك الرهن فانه لا يرد من طرف الراهن جائز من طرف المرتهن وبالاحد الخلع والمبارأة فان الزوجة لما كان لها الرجوع في البذل كان للزوج الرجوع فيه في قوة الفسخ فهو لا يرد من طرفه جائز من طرفها وغيره لا يرد من احدهما وهو الجائز في اصله وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم فينبذ وما جرى مجراه وهو الذي في العقود والايقاع صيغة شرعية يكفي فيها الواحد يترتب عليها قطع وصلة او نقل ملك او استحقاق حق او عوده او سقوط ذلك **والايقاعات** الطلاق والرجعة والظهار و

والظن

الايلاء واللعان والعتق والتدبير والايمان والنذور و العهود والجعل والسفعة والحكم وبعضهم ان الجعل والسفعة والقسم وغيرها ضرب من الحكم وليس الاقرار من الايقاعات كما اختاره والمعهود من الايقاعات كونها انشاءات **اما البيع** فانشاءه باعتبار النقد والنسيئة في الثمن والمثمن اربعة وباعتبار الاخبار برأس المال وبعده اربعة وباعتبار وجوب مساواة الثمن للمثمن وعدمه ثمانية فهذه عشرة اقسام بعد التأمل لها يعلم فيها تداخلا وهي هذه النقد والنسيئة والتسلف وبيع الكالي بالكالي وبيع المراجعة والمواضعة والمولية والمساومة وبيع الربوي وغيره و من ذلك الصرف وينقسم البيع باعتبارات اخر الى اقسام منها بيع الغرر ومنه بيع الملاقيح والمضامين وبيع الحصاة

والمنابذة والملامسة ونحو ذلك والبيع المعلق على شرط
او صفة وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط الذي منه بيع
المواعدة والبيع المشتمل على اشتراط رد الثمن او مثله في
مدة معلومة واسترجاع المبيع وبيع البراءة من عيب معين او
عيوب معينة او سائر العيوب ومن اسقام البيع البيع مع
شرط وبيع الثمرة قبل ظهورها عاما واربيع مع الصيغة دو
بدونها وبيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة
والمحاقلة وبيع العربون والرطبة والعسل للتبرك واعلم
انه لابد في كل عقد لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه
باللفظ العربي فلا ينعقد بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان
او احدهما ذلك وشق تعلمه عادة ولابد من وقوع الايجاب
والقبول بلفظ الماضي وتقديم الايجاب على اصح القولين

وفورية القبول بحيث لا يخل كلام اجنبي ولا سكوت طويل
في العادة ولا يضر النفس والتعال ونحو ذلك بخلاف
العقود الجائزة ويشترط ايضا اتفاقهما بالالفاظ المعتبرة
في بابها فلا يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس
فان صراحة كل من هذه الالفاظ في غير بابها مسقطة ويشترط
في الايقاعات ايضا وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان
ويشترط صراحته في بابه ايضا فلو اوقع البيع بغير ما
قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة لا يلزم الا باحد
احدى العينين وكذا القول في الاجارة ونحوها بخلاف
النكاح والطلاق ونحوهما فلا يقع اصلا فائدة
تكفي اشارة الاخرس الدالة على ارادة صيغ العقود والايقاعات
ويترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق لعرض ونحوه

فصل

العقد هو بيع الحال بالحال سواء كان معه شرط
امر لا وسواء كان الشرط خيارا او سقوطا خيار وصيغته
بعتك او تشتريه او ملكتك هذا المتاع المعين او الموصوف
الفلاني بعشرة دراهم او بهذه العشرة دراهم او بهذا
الثوب او بثوب صفته كذا فيقول قبلت او ابتعت او
اشتريت او ملكت ونحو ذلك ولابد في الموصوف
ثمنا ومثمنا من وصف بصفات السلم ولو كان عينا غائبة
كالدواب الغائبة ولم يكن راها الا خر فلابد من ذكر اوصافها
المؤجبة لرفع الجهالة عنها وحتى كان احد المتعاقدين
وكيلا وجب التصريح في الايجاب لموكله والقبول بذلك
فيقول بعتك بالوكالة عن فلان ويقول الاخر في القبول
لموكله قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما

بالوكالة كفى القصد لكن لا يعلم ظاهرا او توجه عن الموكل
او له ما شهدا والقاصد ولا يفيد ذلك تحمل الشهادة
الا على اقرار المقر ولو اراد شرطين كتأجيل دين حال او
رهن بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا وشرطت عليك
تأجيل دينك الفلاني الى سنة او شرطت سقوط خيار المجلس
من الجانبين مثلا او سقوط خيار الغبن او خيار الرؤية
كذلك لو شرطت لنفسي الخيار مدة سنة او بعتك او ولكه
او بعتك بشرط عهدة سنة او بشرط انك متى رددت الثمن او مثله الى سنة استرجعت المبيع
ونحو ذلك او بشرط البراءة من عيب كذا او البراءة من
جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمرة البستان
الفلاني الموجودة بكذا او ضمنته الى ثمرة سنتين مثلا او سنة

الى الشئ الفلاني او بعتك هذه الاشجار وثمرتها فانه
يصح في هذه وان لم تكن ظهرت كما لو باع حاملا او ضم اليها
الحمل ولو حوض العرنية بنفسها مثلا قال بعتك ثمره هذه
النخلة بنفسها ثم وصف بصفات كذا وذكر صفات السلم
ان كان السلم مضمونا والا اشار الى معين فصل
بيع العينة هو بيع عين او مضمون في الذمة حالا بثمن
مؤجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم وابتاعه منك
في الشهر الى شهر وكل ما سبق من الشروط والاحالة والوكالة
آت هنا ولا بد انه يشترط في الاجل هنا وفي كل موضع
يذكر كونه محروسا عن احتمال الزيادة والنقصان لكونه
عن معين في حد ذاته فلا يصح الى الحاصل باذر اكل الغلات
وقدوم المسافرين ونحو ذلك فصل بيع السلف هو

بيع موصوف في الذمة الى اجل بثمن حال معين او مضمون
وهو مقابل العينة ويشترط ذكر الصفات التي لها
دخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت الرغبات وقد
ذكر الفقهاء لكل نوع من الانواع التي يكثر وجودها
ويوصف فيها السلم صفات محصورة على طريق الادب المكلف
ليتعلم منها ما يجب ذكره في العقد من صفات ما لو تعرض
اليه وجب ايضا ان يذكر موضع التسليم ان كان للمتعاقدين
غرض بمفارقة موضع العقد قبل الحلول كما لو كانا عازمين بحمل
وكنا احدهما والاحوط ذكره مطلقا ويعتبر في اجل السلم ما
سبق من كونه محروسا عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن
قبل الفرقة والايجاب السلم بعتك سلما كذا و
اسلمت اليك من الشهري وبعتك وملكتك وما يجري مجراه من

الباقي فلو كان السلم فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا
في كذا رحنطة بوسقية عراقية حمراء كيل الحجر حديثة جيدة
صريبة الى شهر زيلمة في موضع كذا ويقول البايع قبلت
ولو ابتدأ البايع بالايجاب قال بعتك كذا رحنطة بوسقية الى
الحد الذي بكذا موجلة الى كذا سلمة في موضع كذا فقال المشتري
قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف الى العرف وكل وصف مختلف
الاغراض بسببه وتزيد القيمة وتنقص باعتباره زيادة يعتد
بها يجب العرض اليه وعيبه لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من
الشروط وانما آت هنا والظاهر انه لا يجب في المسلم فيه
اشتراط البراءة من العيوب لانه لا بد من اشتراط ذكر الاوصاف
التي لها مدخل في تفاوت القيمة نفيا واثباتا فصل
بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين بجزء منه وترك القبض

والسلامة من العيوب في السلم فيه
او كونه معيبا مما تتفاوت به القيمة

وقد شاع في السنة المعلمة التي عنده وكونه محروسا وصيغته
ان يقول بعتك دين الفلاني في ذمتك الفلاني او بعتك
دين الفلاني بعشرة دراهم موجله الى شهر ويقول المشتري
قبلت ومنه ان يسلف دينا له عليه في شئ مما يجوز السلم
فيه على اصح القولين كما لو اسلف العشرة التي في ذمته في تمار
حنطة موصوفة بصفاتها موجل الى كذا سلما في موضع كذا
ولو وقت الحالة الى شهر ذكر اسلف عشرة صحيحة عشرة
كبيرة فساد بيعة شهر بعد تمام العقد وكون العشرة في ذمة المشتري
يقاصصها ولو باع الدين بعضمون حال جاز اذا لا يعد دينا
والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين موجلا لم يحل اصلا
المراجحة هي البيع برأس المال مع زيادة فلا بد فيه من الاخبار
برأس المال ان لم يكن المشتري عالما به وتحقيقه انه ان

جرى على ما وقع به الشراء للبايع وصيغته ان يقول بعد
الاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته به وربح عشرة او
وبعتك كذا بما قام علي من الثمن فيه الى اخر صيغ البيع السابقة
وهي شركة ومكتكة والمراجحة صيغتان اخريان احدهما
ان يقول بعتك بما قام علي وربح كذا او بما هو علي وربح كذا
بعتك برأس المال وربح كذا والفرق بين هذه وبين
الصيغ الثلث ان الاولى لا عهد له الا الثمن خاصة فيجوز له
ما لا يجوز على فيه او عمل فيه بخلافه فيه ما سد له في مقابلة
مال او الحقه مؤنة لا له ونحوها لم يعهد له شيء من ذلك
اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة وكذا الثانية على المهر القولين
واما الثالثة فانه يندرج فيها ما تحقق من المؤن الذي يفيد
بالثناها الاستراح مثل اجرة الكيال والدلال والحمال و

والحارس والقصار والخياط وقيمة الصبغ واجرة حمل
المملوك وطي الدار ونحو ذلك اذا بذل اجرة ذلك كله
ولا بد ان يكون تطيين الدار لا لكون قد تخدد فيها عند ما
يحتاج الطين وكذا اجرة الرفا لو بذلها لو كان القماش مما
لم يعتد عدمه ومن ذلك اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع
ما عدا من المؤن الآتية للاسترباح بخلاف المؤن التي يهبأ
الملك كنفقة العبد التي بها تقاوم عادة ومن جملتها اجرة
مسكنه الذي لا بد منه وكذا كسوته الضرورية ومثله علف
الدابة واجرة الاصطبل وجل الدابة ونحو ذلك والفرق
بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد
واصطبل الدابة لا يكاد يتحقق خصوصا اذا كان استيفاء
العبد والدابة ليس الا للتجارة ولو زاد في العلف على المعتاد

للتسمين جاز ما يبذل وكذا اجرة الطبيب اذا زال المرض ولو لم يكن
حاذقا في بده ولو عمل شيئا من هذه الاعمال بنفسه او تبرع بها
متبرع فاراد احتسابها في البيع قال اشتريته بكذا وعملت فيه
ما يساوي كذا ثم بعته بذلك وربح كذا واعلم ان بين التشخيص
الثلث التالية فروقا احدها ان الاولى لا تصح الا حيث يكون
المتاع قد استقل الى ما يعد بالشراء فلو استقل بالصبغ او بالجهة
المشروطة لها بالعرض ونحو ذلك لم يصح البيع مراعاة للصيغة
الاولى بخلاف الثانية وبنية على فلك ان للبذول عوض
المثل اجرة مع انه يدرج في قوله بعته على وكما يعد في
الثالثة احتمال لو استقل بالصبغ وفي العرض والجهة المشروطة
بالعوض نظر ولا يخفى انه لا يصدق راس المال والثمن وما يقوم
به المتاع الا فيما قوبل باستقلال فما اصاب المتاع بالقسط

اذا جرى البيع على عدة اسنفة لا يعد واحدا منفة والمعاطاة
كالعقد في ذلك كله **فصل** القول في بيع راس المال
من غير زيادة ولا نقصان فلا بد من الاخبار برأس المال اما
مع العلم به والصيغة بعتك بما اشتريت او وليتك هذا
العقد جاز قال في الدروس ولبتك السلعة احتمل اللزوم
والتسول ان يقول قبلت او توليت ويلزمه مثل الثمن الاول
جنسا وقدرا ووصفا ويشترط في التولية كون الثمن مثليا فان
المولي مثل ما بذل فلو اشتراه بعرض لم يجز التولية واستثنى
من ذلك بعض ما اذا انتقل العرض من البايع الى اثنين
فوكلاه المشتري بالعقد وحكاه في الذكرى عن بعض الشافعية
وحكى ايضا ما لو اشترى بعرض وقال قام علي كذا وقد وليتك
العقد بها قام علي او اراد ت المراة عقد التولية على صداقها

بلفظ القيام واراد الرجل التولية على ما اخذ من عوض المبيع
ثم قال ان في ذلك وجهين للشافعية وعندنا لا يجوز التولية
في مثل هذه الاشياء ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ بعت
وليت بشرط تعيين البعض ويلزم مستطه من الثمن فصل
والمواضعة هي المحاطة ماخوذة من الوضع والمراد هنا ان يبيع
برأس المال ووضيعة معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام
والصيغة الا ترى بصيغة كذا فيقول بعتك هذا بما
اشتريته وضيعة كذا ويكره في المرابحة والمواضعة نسبة الربح
والوضيعة الى المال بان يقول بعتك برأس المال وربح كل
عشرة درهما او وضيعة درهم من كل عشرة فرع لو قال
الثمن مائة بعتك برأس المال ووضيعة درهم من كل عشرة
فالثمن تسعون ولو قال ووضيعة درهم لكل عشرة فاحط تسعة

دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم ويكون الثمن تسعين
وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو قال بوضيعة العشرة
درهما احتمل كالامس الامرين لاحتمال ان تكون الاضافة
بمعنى من او بمعنى اللام على ان يكون المراد بوضيعة من
العشرة درهما او العشرة دراهم ويحتمل ان الاحتمال الثاني
لا يأتي لان الصيغة لا تختلف حيث ان وضيعة العشرة
درهما لا يكون الا في العشرة الدراهم دون ما سواها
من اجزاء الدرهم مع انه لا بد فيه من تقدير هو
اما بوضع كل درهم او بقياس وضيعة العشرة درهما
وما جرى هذا المجرى وكل من التقديرين محتمل ولا ارجحية
لاحدهما على الاخر فصل بيع المساومة هو البيع من
غير تعرض الى ذكر رأس المال وصيغته معلومة متابعة

وهو اجود من بائع الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع
في الكذب تعمدا او غلطا واما بيع الربا فلا يفرد بصيغة
انما يجب فيه التحرز من الزيادة مع اتحاد الجنس واتفاقا ما يتحرز
عنه الزيادة كالاتة والروحية وكذا القول في الصرف
فانه لا يخص بصيغة عن بائع الاقسام نعم يشترط فيه
التقابض قبل التفرق والسلامة من الربوا ان اتحد الجنس
من احد الجانبين وكذا بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة وهي
بيع ثمر النخل بعد جذه تمرا او لم يشترط
كون الثمن منها ويلحق بها في ذلك بائع الاشجار المثمرة
وبيع المحاقلة بيع الزرع بحب من جنسه وان جز وبيع بقدر
جزه سواء شرط الثمن من الزرع او باع حب اخر على الارض
فصل نفع الفنالد بين الشريكين في الثمرة او الزرع بان

حصة احدهما جائحة ثم بقسمها شريكه بحصتها فينفسل وهو عقد
صحيح ورود النقض عليها ولا ارم لان الاصل في العقود اللزوم
الا ما اوجبه دليل وذلك منتف كلام الاصحاب وسيعتمدها
فتلك وصيتي به هذه الشروط كذا قيل قبلت او تقبلت به
حكما وجب العوض مع سلامتها من الآفة ولو تلفت فلا شيء
ولو تلف البعض فان وفي الباقي بمال الفنالة والا سقط عنه
بقدرها بقي ومتى زاد المخروص عن قدر مال الفنالة فالزائد
للمتقبل اجارة ولو شرط الكل وهل هذا عقد برأسه او ضرب
من الصلح قال في الدروس بالثاني فيصح بلفظ الصلح و
للطرفين في ذلك مجال لان الربا يغتفر في الصلح ولانه لا يبطل
بتلف المعوض بعد القبض وليس بعيد ان يكون ذلك
عفوا برأسه فصل بيع الغرر فاسد كبيع الملاقيح وهو

بيع ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول وبيع الحصاة وهو ان يقول ادم هذه الحصاة فعلي اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان يقول ان بذته الي فقد اشتريته بكذا والبيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار وعلى صيد وهو معلوم الحصول عادة مثل بعتك ان لقحت الشول

بينهات الاول المقبوض بالبيع القاسم

لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه لو تلف او نقص بحال من الاحوال كان عليه ضمانه وبفتح الفتحتين بتسميته حين القبض وكذا زوائده الثاني الشرط الواقع في العقد اللازم يجب ان يكون لازما فلو اسقط المشروط من اصل الشرط

في حق المتبايعين وغيرهما فلا ثبت بها خيار المجلس ولا شفعة لو كان المبيع شقصا مشفوعا ويصح في المبيع والبعض مع بقاء السلعة وتلفهما فحط المثل او القيمة ولا يصح بزيادة في الثمن ولا المثمن ولا بعض في احدهما وصيغتها ان يقول تقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر ولو لمس احدهما الا قاله فقال الآخر اقلتك ففي الاكتفاء بالاستدعاء عن قبول الملتمس تردد ولا ريب ان القبول اولى الفرقة بما يزيل من الطرفين شركة تمليك العين مع رد العوض ففي المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا بد فيه من ايجاب وقبول فاما الايجاب فلا بد ان يكون بالقول فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع ويشترط في القرض فاذا اتلف العين وجب العوض

والذي يناسق اليه النظر ان المعاطاة في البيع يشبه ملكا متزلزلا وليسير بذهاب احدي العينين او بعضا ومقتضى هذا ان النماء الحاصل من المبيع قبل تلف شئ من العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض هنا فانه لا يثمر الا بحض الاذن في التصرف وبالجملة الاولى يجب ان يكون هذا العين للمقرض لبقائها على الملك اذ لا معاوضة هنا ولا تمليك بخلاف الاول وصيغته ان يقول اقرضتك كذا او ملكتكه كذا وعليك رد عوضه ولا بد من هذا القيد في الثاني دون الاول لان رد العوض من مقتضى القرض بخلاف التمليك ومثله اسلفتك كذا او هذه والصرف ورد عوضه او تصرف فيه ورد عوضه او انتفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولا بد من قبول اما قوله كتلفت او اقرضتك او

كان للآخر رفع الامر الي الحاكم ليجبره عليه لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط من جملة المعقود عليه ولقوله صلى الله عليه واله المومنون عند شروطهم الا من حل حراما او حرم حلالا والاكثر على العدم وفائدة الشرط عندهم تسلط الاخر على الفسخ الثالث لا يصح اشتراط شئ من الثمن على غير المشتري فلو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة مثلا فباعه على ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال اعتق عبدك وعلي كذا فانه يصح اعتق اوطلق لزمه العوض فان ذلك لما كان فكا ولم يكن معاوضة كان المبذول صرفا من الحمالة ولو قال في القنودة الاولي ما قاله على طريق الضمان صح البايع العبد لزيد بشرط ان يضمن المشتري المقدر المذكور من ثمن صح البيع والشرط وكان بيعا بشرط فصل الاقالة فسخ وليست بيعا

وعتق رقبتك وعلي كذا

مع عدم العذر وبحيث الضرر بان يكون فيه المثلي في موضع المطالبة ازيد وبصيغة الشرط مع ما سبق من صيغة القرض ظاهرة الرهن عقد لازم من طرف الراهن خاصة فاينة الحق المرتهن ليستوفي منه والايجاب فيه رهنتك هذا على الدين الفلاني وعلى كل جزء منه وشرطه ان ما يخلفه من هذا يكون رهنا وان يوضع على يد العدل الفلاني او ان يكون بيدك وان يكون وكيلا في بيعه عند حلوله ونحو ذلك والقبول قبلت ارتهنت وما يجري مجراه ويتوقف في الايجاب هذا وشبهه عندك او هذا رهن عندك وكذا ادي هذا المعنى ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح مع القدرة والتطابق بين الايجاب والقبول وعدم تاخر القبول بما يعتد به في العادة وكونهما بلفظ الماضي الذي

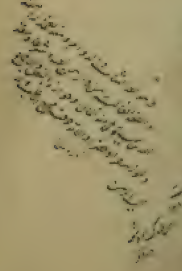

الصريح

هو صريح في الانشاء ولا يقدح في ذلك صحة مجيء هذا وشبهه عندك لان اسم الاشارة مع ما بعده مفيد لهذا المعنى وقد اطبقوا على الاكتفاء به هنا ولا يكفي شرط الرهن في عقد البيع عن القبول لو وجب الراهن الرهن بنحو فسخ ولو شرط فيه الايتاع اذا ذن فلان وان لا يباع الا بكذا ففيه تردد وفي البطلان قوة ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فطن لو رهنه فرهنه فالفسخ وشبهه ما لو ابرا الراهن المرتهن فظن صحة الطلاق فبان المتاع او وهب من واجبه فظن صحة العتق الاولى وتحرك وعقد الرهن قابل للشروط اذا لم تكن منافية لمقصود العقد ولو شرط في الكتاب او السنة ما يقتضي منعها فلو شرط ان لا يتاع اصلا لم يصح لما فانه شرط مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من كافر ولو شرط دخول النماء المتجدد في المرهن صح ولا يحتاج بعد ذلك الى عقد على الاصح كما لا يحتاج الموجود ولو رهنه الى مدة معينة على انه ان لم يفكه في الاجل كان مبيعا وكل من البيع والرهن فاسد ولين معنى ما في العزة لانه رهن فاسد فيما بعدها فانه جعله مبيع فاسد ومن الاصول المقررة ان كل عقد يبطل صحيحه فصحيحه فاسده على القابض على تفصيل مما فوات فان تلفت فاسده بيعين فاسده وكل عقد لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده وعلى هذا رهن على العينين او يرهن كل جزء ومن هذا من طرفي احتمال الانفكاك كما اذا شرط منه وبه فينشرط لصحة الرهن قبض المرتهن العين المرهونة على اصح القولين الفاسد عقد لازم من الطرفين يشرع لقطع نزاع المتعاقدين وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل

الحرب على تركه الحرب الى امد تقتضيه المصلحة وصلح بين اهل العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما بين حكمان من اهلهما وصلح بين المتخالفين في المال وقد يجري من المتعاملين لقليل من اوكثيرة من عوض تسبق خصومة وفي الصحيح في جميع متعارية فالا يجاب صالحتك على ما استحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية بكذا ولو قال احرصا صالحتك على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح ولو اراد الصلح عن المنازعة ظاهرا خاصة قال صالحتك على ما يطلع المنازعة فيه بيني وبينك من جهة كذا بكذا ويصح الصلح على الاقرار والانكار والصلح اصل مستقل بنفسه وليس فرعا على شيء من العقود على الاصح الثاني انه يفيد فائدة عقود خمسة الاول البيع وذلك فيما اذا كان بيد انسان عين فادعاها اجنبي او ادعى دينا في ذمته

فاقر وصالحه على العين او الدين بما يتفقان عليه فان الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك ومثله ما اذا صالحه على عين او دين ابطا من غير خصومة بما يتفقان عليه عندنا الشافعي الاجارة وذلك فيما اذا كان المصالح عليه منفعة كما لو كان لاحدهما عبد الاخر دار او عين او منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة الثالث الابراء والتمليك وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين فيقر به ثم يصالحه على استاط بعضه واعطاء بعض وهو هنا يفيد فائدة الابراء الهبة وذلك فيما اذا ادعى عليه عبدين او دارين فاقر له بهما وصالحه منهما على احدهما فانه هنا يفيد فائدة الهبة الخامس العارية وذلك فيما اذا كان ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها وصالحه على سكناها سنة فان الصلح هنا يفيد فائدة

العارية واصح القولين اللزوم وليس لصاحب الدار الرجوع خلافا للشيخ ويجب في الصلح الخالص من الربا ما يجب التحفظ منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار ثم صالح مالكه على دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب من جنس ما صالح بخلاف ما اذا اتحد الجنس واستويا بان كان دراهم ودنانير ويصح الصلح على شارع المسجد لاستطاعة وعلى حق التحجير واولى بكنيف المدرسة ونحوها وعلى استاط اليمين والشفعة وعلى اجراء المال المعين على سطح الغير مدة معلومة ويجوز الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في البيع الصحيح عند تعذر مقل المال من احد المضمون عنه الى ذمة الضامن وسببه ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد او تحملت لك او تكفلت او التزمت او انا ضمين او انا من او زعيم وما ادى هذا المعنى وقوله قبلت او رضيت او كفلت

ونحوه لك ولو قال اودي او احضر لم يكن ضمانا ولا يكفي الكناية ولا الاشارة مع القدرة على النطق ولا التلفظ بالصفة بغير العربية مع القدرة عليها الى اخر ما سبق بيانه ويصح في العقود اللازمة ويجوز الضمان حالا ومؤجلا فان شرط الحلول وجب كونه مضبوطا لا كنجم الغلات وقدوم الحاج ولو شرط ما لا يأتي في مقتضى العقد ولم يمنع منه شرع صح ولزم كما شرط الخيار مع تعيين المدة وكشرط الاداء من مال بعينه سبطل لو تلف بغير تفريط في وجه الصحة الثاني الوصل والمشروط بينه الخيار ما سبق مع اضافة الى اجل واشتراط المال كقوله ضمنت لك الى كذا وشرطت لنفسي الخيار شهرا مثلا او شرطت الاداء من المال الفلاني ونحوه لك وضمان العهدة قد يكون للبايع عن المشتري بان بعض الواجب بالبيع قبل تسليمه

فما زعمه من ان المبيع يأتي الى الارش او الفسخ او نقص
الصفة فيه وقد يكون للمشتري عن البايع بان بعض الثمن بعد
قبضه يتبين خروج المبيع مستحقا او كذا ارش عيب المبيع ونقص الصفة فيه
الحوالة عقد تثمر تحويل المال من ذمة الى ذمة اخرى وصيغة العقد
كل لفظ يدل على النقل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت او
احلت ومثله قبلتك وذكر في التذكرة اتبعتك الى اخر الصيغة
ولا يشترط فيه كما اشترط في العقود اللازمة من الايجاب والقبول
وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود الكمال
عقد تثمر التعهد بنفس من عليه حق او ان كان ذلك الحق الحضور
الى مجلس الحكم وصيغته قريبة من صيغة الضمان فانه تعهد المال
والكفالة به بالنفس ويقول ضمنت لك احضاره اما مطلقا او الى
شهر او في الوقت الفلاني او كفلت او التزمت باحضاره او انا

كفيل حالا او موجلا لكن مع ضبط الاجل واطلق الاصحاب على
اذا قال انا كفيل به علي اني ان لم احضره كان علي كذا لزمه
الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل به علي ان علي كذا اليه كذا
ان لم احضره لزمه المال خاصة ولا يخفى انه لا بد من القبول و
الشروط الواقعة في هذا العقد يلزم اذا ما تجارة كغيره من
العقود اللازمة الجائزة من الطرفين ثمرة
الاستنابة في اللفظ ويكفي في الايجاب كل لفظ ولا عبارة مخصوصة
ويكفي في القبول ما دل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته
ونحو شرط اللفظ على وجه مخصوص فيقبل لم يكن له اللفظ الا
على ذلك الوجه العارية عقد جايز من الطرفين ثمرة توسيع
الانتفاع بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة ولا يتعين
له لفظ بل كل ما دل على هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي القبول الفعلي

وكما يشترط فيها من الشروط الجايزة نافذة ومنها اشتراط الضمان
على المستعير الوديعة جايز من الطرفين ثمرة استحفاظ المال
المحترم او المأذون شرعا او عرفا في مقابل عمل مقصود محلل وهو
بدن صنعة ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص
بعوض مثل من رد عبدي او دخل داري او بنى جداري او من
رد عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا او فله عوض و
القبول يكفي فيه الفعل ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل
وكذا بعده الا بالنسبة الى ما بقي من العمل فان فسخ الجاعل
لا يسقط استحقاقه من المجعل الاجارة عقد تثمر نقل المنفعة
خاصة بعوض معلوم وتتم بالايجاب كآجرتك او اكريتك الدار
الفلانية شهرا بكذا او ملكتك سكنى هذا الدار شهرا بكذا
ولا تنعقد بلفظ العارية ولا البيع بل يكون اجارة فاسدة ولا

بد من القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقبلت واستاجرت
ونحوه ولما كان هذا من العقود اللازمة من الطرفين اعترفيه
ما اشترك فيه العقود اللازمة مثل فورية القبول وكونهما
بالعربية وبصحيح اشتراط ما ياتي في متعلق العقد من الشروط التا
المعلومة حتى المبارة وبفساد الشرط المذكور معاملة على الارض
بحصة من نمائها والايجاب نحو عاملتك او عاملتك على هذه
الارض او سلمتها اليك لتزرعها وما اشبه ذلك مرة بعد مرة على
ان لكل منا نصفها مثلا والقبول قبلت ونحوه وهو
عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل ويعرف فيه ما يعرف في
العقود اللازمة ويصح اشتراط الخيار المذكور لا ينافي مقتضى
العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط مع الحصة شيئا من ذهب او
فضة جاز على كراهية المساقاة معاملة على اصول اشجار ذات

بحصة من ثمرها وما جرى مجرى المثمر وهي عقد لازم من الطرفين
يبطل بالتقايل والاحياب سافيتك او عاملتك او سلمت اليك
هذا البستان لتعمل فيه مدة كذا على ان لك نصف ثمرته مثلا
وما جرى هذا المجرى ولا بد من القبول لفظا ويصح الاشتراط فيه
كما سبق الشركة عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في
التصرف لمن اشترح بالعمل صحيحا لم يصح العامل مجاوزته الوكالة
عقد جايز من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف والاحياب
كل لفظ دل على الاستنابة في التصرف مثل استنبتك او وكلتك
او فوضت اليك او بعت او اشركتك مثلا او استعديك
او وصيي من فلانة او طلقها وبخذ لك ولو قال الوكيل
وكلتني ان افعل كذا فقال نعم او اشار بما يدل على ذلك كفى
في الايجاب والظاهر ان ساير العقود الجايزة كذلك وكفى

بالزيادة فيه الشركة عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز التجارة
بالمقدر لحصة من ربحه والاحياب تاركتك او ضاربتك او
عاملتك على هذا المال او المال الفلاني على ان الربح بيننا
نصفين مثلا والقبول ما دل على الرضا وهما شرط فيه من الشروط
الجايزة من البيع على وجه محضور او في جهة معينة او على
شخص معين او على الى امد معين لم يخرج العامل مجاوزته الوكالة
عقد جايز من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف والاحياب
كل لفظ دل على الاستنابة في التصرف مثل استنبتك او وكلتك
او فوضت اليك او بعت او اشركتك مثلا او استعديك
او وصيي من فلانة او طلقها وبخذ لك ولو قال الوكيل
وكلتني ان افعل كذا فقال نعم او اشار بما يدل على ذلك كفى
في الايجاب والظاهر ان سايير العقود الجايزة كذلك وكفى

في القبول كل ما يدل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته
وصح برجع كل منهما فاذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل وكذا يشترط
علم الموكل لوزة الوكيل وجنونه في جواز التصرف بالاذن
بجاله وان لم يكن وكيلا ويجب اتباع ما شرطه الموكل من الشروط
الجايزة دون غيرها ويلزم العمل بشرطه فاذا وكل الوكيل بالعمل
الذي بذل الاجرة في مقابلة الشيء والاجارة عقد لازم من الطرفين
على اصح القولين يشترط فيه العقود اللازمة والايجاب ما يدل
على المسابقة على صدرين الزمين وعين ما يركبه كل منهما في
مسافة كذا معين ابتداها وانتهاها على ان من سبق منا كان له
هذه العشرة المبذولة من بيت المال او من احبى او العشرة التي
بذلها الاجنبي اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان بينهما محلل
قال على ان كل من سبق منا ومن المحلل كان له ذلك والقول

ما دل على الرضا لفظا ولو كان رمزا قال اعاملتك على المزارعة
من موضع كذا الى المعرض الفلاني عشرين رميدة عن قوس كذا
وبعض جنسه بحيث يتسأويا فيه وكذا الشهر على ان من بادر
منا الى اصابة حصن من حصنين كان له كذا فيقول قبلت ولو
اطلق العقد ولم يعين ما يركبه والاحاطة حمل اطلاقه على المتعارف
ويجب فصل مدة ما بين السبق والاعادة الاكمال ان يجيء لاعادة
عقد جعالة عقد جايز من الطرفين على الاصل واطلاق المنفعة ولفظه
المصرح وقفت وفي حبست وسبلت قولان والاولى اعتبار
ما يدل على الوقف فيها مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث
وأما حرمت وتصدقت وابدت فلا بد من اقترانها بما يدل
صريحا على الوقف ويشترط القبول اذا تخصص الموقوف عليه
اما اذا وقف على جهة عامة فيكفي اعتبار القبول ممن له امرها

قول او اشارة اولي ولا بد من التنجيز حتى بعتبر قوله في حال الموقف
باذن الواقف ولا يشترط فوريتها فيشترط فورية القبول ويشترط
في العقد ما يشترط في عقود المعاوضات ويكفي في السجود ان يقول
جعلت هذه السجدة سجدة اداء صلبي به حتى صلاة صحيحة وفي العقد
المتبرع باذن الواقف ويكفي علم الواقف بهذا العقد او بمضمونه
الواقع له العقد المعتبر في تبرعات المالك وبيع اشراط ما لا ينافي
مقتضى العقد اذا كان سائغا واذا اقترن وقف بشرط فاسد
بالمقابل والناجز حال من الاحوال
عقد لازم تشترط التساكن على اسبقهما العقد المدة
المشترطة فان كانت مقدرة بالعمر فهي عمري او بالاسكان
فهي سكني او مدة معينة فهو رقبى بدار ان حي والعقود
واحدة بدل من ايجاب اسكنك او اعمرتك او ارقبتك هذه

الدار شهرا مثلا عمرك او خيرني او شرطا فيتبرع وموجبه زوال ملك
المرضي عن الالفاظ التي ثبت عزوره وصيرورته وكونها
بالعربية اي غيرها كل من الشرائط وصيغة المدبر جعلتك
كذي سوة كانت احياتك مقبول قبلت وصيغة الاستخدام
عليك ابدا ما شئت مملوكا يقبل قبلت وهما لازمان من
الطرفين ويشترط فيما سبق قصد منيد استقال
المكلف مختار على بعض الوجوه لا هازلا او قابلا الى الاذن والاجابة
وعتك وسكناك واصبتها اليك عمري وكما اعطيتك وهذا
لك والقبول قبلت ونحو ذلك عشرة تملك العين
المتعقبة بعد الموت فالايجاب اوصيت اليك كذا او اعطوا
كذي واعطوا فلانا بعد موتي او لفلان كذا بعد وفاتي
او جعلت له كذا ولو قال جعلت له كذا فهو كناية انما يقع

المنه والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا
بل يكفي الفعل الدال عليه النكاح عقد لازم من الطرفين وهو
دايم ومتعة وصيغة الدايم زوجتك او انكحتك او متعتك تمتعا
بالف درهم مثلا ولو كان العاقد وكيلها قال زوجت موكلي
الي احر ذكر ولو كان العاقد مع وكيل الزوج قال زوجت
موكلي من موكلك ولا تقول زوجتك نفسي خلافا لغير النكاح من
العقود فانه يصح ان يقال الوكيل بعتك والفرق ان الامر في
النكاح مبني على الاحتياط التام وحمل الزوج لا يقبل النقل ولو
كان العاقد الموكلين قال وكيلها زوجت موكلتي من موكلك
والقبول قبلت الزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل لفظ يدل
على الرضا بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال قبلت
لموكلي ونحو كان العاقد وكيل احد الزوجين او وليه فلا بد

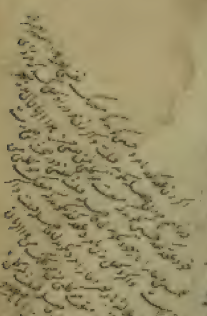

بدين فلانة اولسما او بقبالها والاصح الاقتصار على لفظ التعليل
فلا يعدي الى الاباحة ولو كاتب شريكين وكلا في التحليل
واحدا او قال كل واحد منهما احللت لك وطئها ولا يكفي ان
يقول احللت لك وطء حصتي ولا بد من القبول ولفظه مثل
ما سبق ويشترع احلال الشريكين ويولان لكل قبول ولا
يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق وتستفاد حكمه الى ان تمنع
واذا احل الوطء جاز المقدمات دون العكس ويجوز ان
يجعل فعل امته صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرا
لها ولا فرق بين تدبير العتق والتزويج وصيغته اعتقتك
وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها تردد
اشتراطه احوط وشيء قول لو في انه يكفي وجعلت مهرك عتقك
من دون ان يقول واعتقتك وصيغة التتمة في النكاح بالعيب

او بالعتق ونحوهما فتحت النكاح الذي بيني وبين فلان
او فلانة وما ادي هذا المعنى وفي انكاح العبد لامته مولاه
فتحت عقد كما او ركل منهما باعتراض الآخر وعقد النكاح
بامته قابل للشروط السابقة التي ذكرناها في سنها العقد
واسلمي الوفا منها بما وقع في متن العقد وحتى اراد اشتراط
شيء من الاجناس غير العود وصف ما يشترطه نصفان السلم
وحتى ما لا ترتفع الجهالة لو اعتبر قدر يسعه من النقد
فاشترطه في العقد موجب الفساد ويجب في اللفظ
الصريح وهو انت او هذه او زوجتي او فلانة طالق ولا يقع بغير
هذا اللفظ مثل انت طلاق او من المطلقات او طلقت فلانة
ولو قيل للزوج طلقت فلانة فقال نعم لم يقع وان قصد الا شاء
وكذا لا يقع بالكنايات وان قارنتها النية مثل اخليت

او برئت او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن
النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة على النطق نعم لو كانت
العاجز بعث اليه وقع ولو قال انت طالق لرضي فلان فاقصد
العرض صح لا قصد التعليق وان قصد التعليق طاولو قال لم
انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم تقع وان
كانت طاهرا لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط
فكان تعليقا بخلاف ما اذا علم طهرها فانه يقع ولو عقب
الصيغة بالمبطل كان قال للطاهر المدخول بها انت طالق
للبدعة لم تقع ويقع الرجعة في الرجعي باللفظ مثل راجعتك
وارتجعتك ولو قال رددتك الى النكاح او اسكتك كان رجعة
مع النية ولا بد من تجريد الصيغة عن الشرط وبالفعل كالوطء
والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد لا من نحو السايرو النائم

ورجعة الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النطق
ولا بد فيه من سؤال الخلع او الطلاق بعوض صحيح تملكه من
الزوجة او وكيلها او وليها الا الاجنبي مثل طلقني على الف مثلا
او اخلعني على كذا او على ما في ذمتك اذا كانت معلومة ونحو
وكذا يشترط في كل فدية ولا بد من كون الجواب على الفور و
سورته طلقتك على كذا او انت طالق على ذلك او انت طالق
على ذلك ويشترط سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق و
تجريده من شرط لا بمقتضيه اخلع بخلاف ما يقتضيه مثل ان
رجعت في البذل رجعت في الطلاق ولو كان السؤال من
وكيلها او وليها قال بذلت لك كذا على ان تطلق فلانة به او
طلق فلانة على كذا فيقول الزوج هي طالق على ما بذلت عنها
او علي ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فخالعها مجردا عن لفظ

الطلاق لم يقع بالعكس يقع ويلزم البذل ان قلنا ان الخلع طلاق
وهو الأصح المبارأة مثل الخلع في الصيغة في الصحيحة والشرط
ويزيد كون الكراهية من الزوجين لصاحبه وفي الخلع من
كراهيتها اياه وكون العدة عدة الحرة واقل لا يزيد خلافا
للخلع لانه لا يقع بمجرده بل لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق
وصورة السؤال بادرني علي كذا فيقول حسنا بادرتك علي كذا
فانت طالق الظهار صيغته انت علي كظهر امي او روحتي
او هذه او فلانة ولا يختص في هذه العبارات بل كل لفظ او
اشارة يدل على تشبيهها ولو قال انت بنتي او غدري او مثل ظهر
امي وقع وكذا لو اقتصر على قوله انت كظهر امي ولو قال
انت علي كامي لم يقع وان قصد الظهار في قول وكذا قوله انت
امي وروحتي امي ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك

كظهر امي وقع بخلاف ما لو قال ابي او امراتي او مثل امراتي
وكذا لو قال يدك علي كظهر امي او فرجك او بطنك او راسك
او جلدك وكذا لو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او
بطنها او فرجها ولو قال انت كروح امي او نفسها قال الروح
ليست محل الاستمتاع ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى
به الظهار وفي انت علي حرام كظهر امي تردد بخلاف ما لو قال
انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت علي كظهر امي او انت
طالق انت كظهر امي للترجيه او انت كظهر امي طالق ولو قال
انت طالق كظهر امي قيل وقع الطلاق خاصة وان قصدهما
وكان الطلاق رجعيا ولو قال علي الظهار او الظهار يلزمني
لم يقع الايلاء هو الحلف على ترك وطي الزوجة بلفظ الوطي
او تغيب الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك اما الجماع

والتوطيء

والمباشرة والملامسة والمباشرة فيقع بها مع النية للايلاء
لا بد وفيها فانه لا يعد ايلاء ولا يسقط الا باسباب الله تعالى
الخاصة وصيغته والله لا وطيتك ابدا او خمسة اشهر
مثلا او حتى اذهب الى الصين واعود وهو بالعراق والضابط
في المدة ان يزيد على اربعة اشهر علما او ظنا بخلاف ما لو
حلف على الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال حتى اعود الى
الوصل وهو بغداد مثلا وضابط هذا ما يحصل في الاربعة علما
او ظنا او اشتمل المحصول وعدد على السواء ولو كرر اليمين كذلك
كما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر وقبل خروجها كذلك
لم يكن موليا ولو حلف بغير الله تعالى واسمايه كالطلاق و
الظهار والصدقة والكعبة والنبي والائمة عليه وعليهم
السلام او التزم صوما او صلوة او غيرذلك لم ينعقد وكذا لو

قال ان وطيتك فللّٰه علي صلوة او صوم ويشترط تجريده عن
الشرط ولو قال لا اربع والله لا وطيتك لم يكن موليا في الحال
وله وطي ثلاثا فاذا فعل كان حكم الايلاء ثابتا في الرابعة
ولو قال لا وطيت واحدة منكن فان اراد تعليق اليمين بكل
واحدة فالايلاء من الجميع فان وطي واحدة حنث وانحلت
وان اراد واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة فيوقع
الايلاء وتعلقه بواحدة من تعين بتعينه نظر ولو اطلق
اللفظ ولم يرد واحدا من الامور الثلاثة لم يعد كونه موليا
من الجميع اللعان وصيغته بعد القذف بالزنا صريحا او دونه
لزوجته المحصنة الدائمة البالغ الرشيدة السليمة من الصمم
والخرس وان لم يكن مدخولا بها الا ان يكون سبب اللعان
نفي الولد ويشترط كونه ملاعنا بظاهر او ذلك يستدعي الدخول

ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله انى لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا او هذا الولد ولدى وحملى منه ثم
يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن اكمال اليمين حد و
سقط اللعان وان اصرا مر ان يقول مرة ان لعنة الله على
ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك ترتب على المرأة الحد ولها
ان تسقطه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها وقال
ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فان رجعت او نكلت
عن اكمال اليمين رجمها وان اصرت امرها ان تقول ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك
عند الحاكم او منصوبه ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان
واعتماد هذا الترتيب ورعاية لفظ الشهادة على الوجه المذكور

دلنا

وكذا عن لفظ الجلالة ولفظ اللعن والغضب ولفظ الصدق
والكذب مع رعاية الابتداء والموالاة بين الكلمات وسبق
لعان الرجل وقيامهما عند لعان كل منها العتق وصيغته
من صريح التصرفات او هذا او عبدي فلان حر او عتيق او
معتق ولا بد من وقوع اللفظ على قصد الانشاء فلو قال لمن
اسمها حرة اسندت حرة على قصد الاخبار لم تعتق بخلاف ما لو
قصد الانشاء للعتق ولو حمل قصده وامكن استئنافه رجع
اليه وقبل قوله وان بعد لم يحكم بالعتق بمجرد الاحتمال ولو
قال يا حر او يا معتق لم يقع وان قصد الانشاء ولا بد من كونه
على وجه الفورية وان صرح به في الصيغة كان اكمل ولا يسري
العتق والاعتاق سواء كان صريحا كقوله فكرقبة او ازاد عبد
الملك او كناية كجوات ساتنه او لا سبيل عليك وكذا لا

يقع بالاشارة والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربية
مع القدرة عليها ويجب فيها مراعاة مادة اللفظ وصورته
ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقا على شرط او صفة مثل ان دخلت
الدار او اذا طلعت الشمس ولو قرنه بشرط المبر مثل ان
حر على ان عليك خدمة سنة مثلا او مائة درهم ويشترط
قبول العبد في الثاني فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف الاول
ولا بد من اتباع العتق على الحمل او على حر شايع مثل بعضك
او بدنك بخلاف ما لو قال يدك او رجلك ولو قال يدك
او رجلك فالوقوع قوي التدبير عتق المملوك بعد
وفاة مولاه ومن جرى مجراه كمن جعلت له المدبرة وصيته
ان حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حرة او معتقة او عتيقة ولو
قال انت مدبرتي ووقوعه نظر ولو علقه بقوله فاذا مت فانت

لا تبع بـ

حر صح لحياتها ولا يعتق الا بوجود الشرط ان مت او اذا مت
او متى مت او اي وقت مت وكذا الفاظ التدبير مثل فانت حر
او فلان ومن امرك او هذا والتدبير مشروط بالطلق كما من
ومقيد مثل اذا مت في سفري هذا او في ستي هذه او في مرضي
او سفري او طلقي فانت حر ولا يبطل معلقا بشرط او صفة
مثل ان قدم زيد او اذا هل شوال فانت حر بعده وفاتي
وقد يسأل عن الفرق بين هذا وبين المعتق ولو قال الشريكان
اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير
ولم يكن ذلك تعليقا على شرط ولو وطئ احد هما نصيب
خاصة احتمل بالعتاق بخلاف ما لو قصد اعتقه بعد موتهما
معا فانه يبطل التدبير الكتابة وهي معاملة مستقلة غير
البيع وهي عقد لازم من الطرفين سواء كانت مطلقة او مشروطة

بين ان تقول

على الصحيح فانه يجب على العبد السعي فيها ايضا ويحرم عليه ان
امتنع وتبطل بالتقايل وبالاقرار من مال الكتابة فتسقط وبالاعتاق
والعجز في المشروطة فالاجاب ان يقول كما بتدك على الف
مثلا واحللتك فيها شرعا على ان تؤدي جميعها عند انقضاء
او بعد يومين مثلا او ثلثة ولا بد من تعيين النجوم كواحد عشر ايام
او خمسة عشر والقبول قبلت وكذا يجري مجراه من الالفاظ الدالة
على الرضا هذا اذا كانت مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف
الى ذلك قوله فان عجزت فانت رقي في الوقت ويهما اشترط
الولي على المكاتب لو فرادا لم يخالف المشروع وهل يجب قبول
من المضيفين الى قوله فان ادیت فانت حر فيه احتمال فان
لم يوجبه فلا بد من تلفظ المكاتب وانما سعقد باللفظ
الدال على الذات المقدسة مع النية مثل بالله وبالله وتالله

في العقد

وحياة الله وايمن الله وايمن الله وعمر الله ومن الله والذي نفسي
بيده ومقلب القلوب والابصار والذي ليس كمثله شيء
والذي فلق الحبة وبرء النسمة او باسمائه الحسنى كقول
الرحمن والقدير والازلي او باسمائه التي يتصرف لغلانها
اليه وان لحلفت على غير مجاز مثل الرب والخالق والرازق
بشرط القصد في الجميع لا بدونه ولا سعقد بما لا يتصرف لغلانها
اليه كالوجود والحي والسميع والبصير وان نوى بها اللفظ
والاعتداد الله وعلى اذا قصد المعاني بخلاف ما اذا قصد
كونه ذا قدرة وقد اعلم قول الله وكلام الله وعظمة الله
وكبرياء الله والعمر الله واقسم بالله واحلف بالله واقسمت
بالله وحلفت بالله وحق الله ان قصد به الله الحق او السمع
للالهية في قول لا ان قصد به ما يجب لله على عباده وكذا

يجوز

لا سعقد لو حلف بالطلاق او العتاق او المحلوفات المشرفة
كالنبي والاية عليه وعليهم السلام على قول قوي او البراءة
من الله او من رسوله او من الائمة عليهم السلام ونحو ذلك
والاستثناء بمشيئة الله موقف اليمين مع الاتصال عادة
فلا يضر السعس والتعال ونحوهما والنطق به فلا اثر
لنيته من دون نطق النذر العرام المكلف القاصد
طاعة مقدورة ناويا القربة بقوله ان عافاني الله مثلا
فلله علي صدقة او صوم او غيرهما مما يعد طاعة ومثله
ان وفقني الله للحج او اعطاني مالا او اعانني على منع النفس من
المعصية فلله علي صدقة وهذا نذر البر والطاعة ولو قال
ان عصيت الله فلله علي صدقة على قصد منع النفس من
المعصية انعقد وهو نذر اللجاج والغضب ومنه ما لو قال

على قوله

مثلا

ان فراح مثلا فلله علي صلوة على قصد الحث على الفعل او
يصح النذر بغير شرط على اتم القولين وهو المشروع به والاكثر
من التلفظ بالصيغة فلو نواها لم سعقد على الاصح نعم يستحب
الوفاء به وشرط في المنذور ان يكون طاعة سعقد وراعلاف
اليمين فانها سعقد على المباح اذا تساوى فعله وتركه في
الدين والدنيا كالندر وذلك وصيغته عاهدت
الله او علي عهد الله ان شفي كذا فعلي كذا ولو جزم
عن الشرط مثل علي عهد الله ان افعل كذا جاز ويشترط فيه
ما يشترط في الندر والخلاف في انعقاده باليمين كالنذر
الاذن السنعة قد يكون فضلا بان يأخذه السنيع ويدفع
الثمن او موصي المشتري بالعصير فيملكه حينئذ وقد يكون
لفظا كقوله اخذته او تملكته او اخذت بالسنعة وما اشبه ذلك

ويشترط علم المشتري الثمن والمثمن بقاء وعجز تسليم الثمن
او الاجل على المشتري الدفع بتلة عقد بعض شروطه
ان يقول احد المتعاقدين للاخر بعت منك على ان عليّ
وانصرك وتدفع عني وادفع عنك وتعمل عني واعمل عنك
وتزني وازنك فيقول الاخر بعت وهو من العقود اللازمة
فيلزم فيه ما يلزم في صحيح حكم الحاكم الذي لا يقبض
ان يقول الحاكم بعد استيفاء المقدمات حكمت بكذا او
انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه حقه او يامره
بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او اعتقد
قمت بالحجة او دعواك ثابتة شرعا لم يعد ذلك حكما والفرق
بينه وبين الفتوى ان متعلقه لا يكون الا شخصا ويتعلق
الفتوى كلي والحكم بالحجر بالسفه والفلس قسر من الحاكم

واخذ المال في الدين ونحو مقاصة في موضع الجواز
لا يشترط فيه اللفظ بل كل الفعل المقترن بما يدل على ارادة
ذلك وان اتى بصيغة تدل على ذلك كان اولى وكذا التملك
للعبد الجاني عمدا او خطأ وبناء الدار فليس من التصرف
والابتياعات في شيء لانه ليس ابتداء وانما اخبار عن
حق لازم للمخبر وضابطه كل لفظ دال على استحقاق
ذمة الغير كقوله له عليّ او عندي او في ذمتي او قبلي كذا بالاقرار
وعرفا يشترط عليه بدل ما تلفظ به ولو قال غصبت واصل عصيت
قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار وشله قول عبد صدقت
او رددت او انا متملك به او بدعواك وكذا لو قال قضيته
اياه او بعته او وهبته او ابرأته ونحوه وكذا لو قال
ليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال صه فهي كونه اقرارا اظهر

اقوى لما ساواه خلافا لما وقال اترنه او ورثه او صه
او عدة او علق الاقرار بشرط او صفة مثل له عليّ كذا ان
دخل الدار او اذا طلعت الشمس وان كان التعليق بمشيئة
الله تعالى على الاصح الا ان يصرح بانه قصد الترك وكذا
وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر الا ان يفسر بارادة التأجيل
وشله ما لو قال ان شهد فلان فهو صادق وان شهدا فانه
لا يكون مقرا بشيء من ذلك ولو قال لدائني اوفي
ميراثي من ابي كذا فان قال بحق واجب او ليس بخمر ونحوه
ورد وان اطلق فهي كونه اقرارا قولان اصحهما مقر ولو قال
الاقرار في شيئين طويت بالسان ولو اقر بلفظ سهم فهو
انواع ولو استثنى من المقر به استثناء صحيح ذكر
مذكور في معاقد من كتب الاصحاب فلتطلب من هناك والله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تفرد بالكبرياء و
توحد بدوام البقاء وتسلل للجود والنعماء وتعالى عن اتخاذ الصاحبة والابناء
واتخذ علينا بالرسل والانبياء ثواختار منهم من ختمه بنبوتهم وتخيره فنورهم و
استخلى بدعوتهم محمدا خير الانام وكسر الاصنام ومطهر البيت الحرام صلوات الله
عليه وعلى اهل بيته الطاهرين الذين اتم به علينا نعمته واكمل دينه وبركته وعلى جميع كلته
ويسر علينا بهم الوصول اليه تيسيرا ونشرفنا اذ انارهم بشيرا واذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا اما بعد فان الامير الاجل العالم الزاهد جمال الدين ذين الملوك
والمسلمين ستر حاج الحاج والحرمين فراس دين علي البترابي الجرجاني ادام الله سعده لما
كان بمكة سنة ثمان وخمسين وخمسمايه كاند ظن ان الامارات التي يستدل بها على معرفة
القبلة خارج الحرم واستدل بها داخل الحرم وعند مشاهدة الكعبة وكان الجواب عن
ذلك ان الله تعالى جعل تلك الامارات دالة على معرفة القبلة لمن كان خارج الحرم فاما
عنه واما من كان مشاهدا الكعبة اوجهتها فلا يحتاج في الاستدلال ولا الى معرفة الامارات
فلما سمع قولي عجبه وسألني اساله مختصرا يشتمل على ذكر معرفة القبلة من جميع اقاليم الارض
تماورد عن ابمة الهدى عليهم السلام فاسئلت مرجوه ادام الله نعمته فاوردت كتبه
بذكر وجوب التوجه الى القبلة ثم ذكرت بعد ذلك اقسام القبلة واحكامها وذكرت كتبه
ما استدل به اهل كل اقليم الى ان يتهيأ وجوده الى معرفة فليتهيأ ان شاء الله تعالى فصل في ذكر
وجوب التوجه الى القبلة قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره اي نحوه وقال عز وجل ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
وانه للحق من ربك وربنا الله بغافل عما تعملون فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو
المسجد الحرام لمن نأى عنه وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول
الله

الله فاين وجهك الذي حيثما قال امرنا ان نقيم وجهنا القبلة خالصا مخلصا ليس فيه شيء
من عبادة الاوثان وصلى ابو بصير ايضا قال سالته عليه السلام عن قول الله عز وجل وايقيموا وجوهكم
عند كل مسجد قال هذه القبلة وايضا منجه وجوب معرفة القبلة التوجه اليها في الصلاة
كلها وايضا وستتباين الامكان وعند الذبح والنحر واحتضار الاموات وغسلهم والصلاة
عليهم ودفنهم والوقوف بالموقفين ورمي الجمار وعلى الرأس الاوجه لوجوب معرفة القبلة
سوى ذلك فصل في ذكر اقسام القبلة واحكامها المكانون في باب التوجه الى القبلة تنقسم
ثلاثة اقسام منهم من يلزمه التوجه الى نفس الكعبة فلا يحتاج الى تطلب الامارات وهو كل من
كان مشاهدا بان يكون في المسجد الحرام او يكون في حكم المشاهد بان يكون صريرا او يكون
بينه وبين الكعبة حايل او يكون خارج المسجد الحرام بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة والقسم الثاني
من يلزمه التوجه الى عين المسجد الحرام وهو كل من كان مشاهدا المسجد الحرام او في حكم المشاهد
او غلب على ظنه جهته ممن كان في الحرم وهذا القسم ايضا لا يحتاج الى تطلب تلك الامارات
الى يحتاج اليها من كان خارج الحرم والقسم الثالث من يلزمه التوجه الى الحرم فهو كل
كان خارج الحرم وما يأتي عنه وهو الذي يحتاج الى تطلب الامارات من سأر اقاليم الارض
فصل في ذكر صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة من البيت المقدس قال الصادق
من عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام متى صرف رسول الله الى الكعبة قال نعم بعد ما
وكان يصلي المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة وعن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم
من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان
الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم قال عليه السلام انزل الله القبلة
وهو قوله صلوا نحو الكعبة ثم انزل الله بعد ذلك قد نرى تقلب وجهك في السماء فحولت
القبلة الى الكعبة فصلوا نحو الكعبة وصلوا جميعا فصار ذلك نسخا لما قبله فصار
الرجال والنساء سواء وجعل الركن الشامي الى الكعبة وصلوا جميعا

الى القبلتين فلذلك يحج بيت المقدس وهو بالمدينة قرب ماس بيرمونة فصل في ذكر
من كان في جوف الكعبة او فوقها او عرضتها مع عدم حيطانها اذا كان الانسان في جوف الكعبة
صلى الى اي جهة شاء الا الى الباب فانه اذا كان مفتوحا لا يجوز التوجه اليه وكذلك الحكم اذا
كان مرتفعا سواء كان السطح له سترة من نفس البناء او كان مفروشا واما اذا لم يكن له سترة فوق ثلثي ذراع
وقف فيه جاز الا ان يقف على طرف الحايط بحيث لا يستر من بدنه حين يناوله الست فانه
لا يجزيه حينئذ صلوته لانه يكون حينئذ واقفا بين القبلة وبين ما كان من الكعبة ايضا ان يصلي
مستلقيا ووجهه الى الباب المعمول الذي يستقبل الضارع في الشامية او الى الحايل حايلا فيه
يكون صلوته ايماء ويجزي لهم البيت والعياذ بالله جازت الصلوة الى عرصته وان وقف وسط
عرصته وصلى كان ايضا جايزا ما لم تتقدم على طرفي قواعده بحيث لو خرجين من رأسه فصل
في التوجه الى القبلة سوا ربع جواب البيت اصل ان الناس يتوجهون الى القبلة من اربع جوانب
الاين فاهل العراق وخراسان يحيلان ويحال الديار وما كان بحدوده مثل الكوفة وبغداد
وحلوان الى الري وطبرستان الجبل تابوذ والى ساوة الري الخوار ومن الى الناس والى سنجار
ومن يصلي الى قبلتهم من اهل الشرق اي حيث تقابل المقام والباب وستدل على ذلك من النجوم بتسعة
نفس جلسا لاذن اليمنى والجدي اذا طلعا خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا طلع في الشيب
بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والشرطين على يد اليسرى والثمانية على صفحة
الايمن والدبران على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى فصل في ذكر التوجه الى القبلة
من الشام والتوجه الى القبلة من عسقلان ومنبج والمدينة وحران وحمص ومنها ايضا
وبيا فارين واعلاه والى الرقة ومنها والجدي اذا طلع على مدان شيب والى الغور وتوكا والى
ومن بيت المقدس وبلاد التأصل كلها ودمشق والبعلبك والبحث تقابل الدراع الاول
وستدل على ذلك من النجوم بعشرين نفس اذا غابت سلفا الاذن اليمنى والجدي اذا طلع
خلف الكتف الايمن وسرطان سهيل على العين اليمنى والشرطين على
عينه اليسرى والعناق على خده الايسر والثالثة على الكتف الايمن والدبران على صفحة الخد الايسر
والغرب مستقبل الوجه فصل في ذكر التوجه الى القبلة من بلاد مصر والاسكندرية والفيوم
الى باهريت الى البربر الى السوس الاقصى المغرب والى الرقم الى الدراع الاسود البحث تقابل
بين الركن الغربي الى الميزاب وستدل على ذلك بتصيير الصلب اذا طلع بين العينين وبنات نعش
اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع على اذن اليسرى والشرطين على العين اليسرى والبطين
على المنكب الايسر والثمانية على العينين والدبران على اليدين والجنوب على العين اليسرى فصل
في ذكر التوجه الى القبلة من بلاد الحبشة والنوبة والتوجه الى القبلة من الصعيد الاعلى وبلاد
مصر وبلاد الحبشة والنوبة والحبة والدمنة والمدلس والتكرور والزنج ومن وراءهم من
بلاد السودان البحث تقابل بين الركن الغربي والركن اليماني وستدل على ذلك بسهيل
والعيوق اذا طلعا على يمينه وشماله والسماك اذا غابت بين الكتفين والجدي على صفحة الخد الايسر
بين العينين والعناق على العين اليسرى والدبران على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى فصل في ذكر

التوجه الى القبلة من الصين والتقاير وصعده الى صنعاء وعدن وحرس الى حضرموت وكذلك
الى الحجر الاسود الى حيث مقابل المستجار والركن اليماني ومستدل على ذلك من النجوم بسهيل الجدي
اذا طلع بين العينين وسهيل اذا غاب بين الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى واليسار على
صفحة الخدين اليمين والخال الى العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر الحوب على رجع الكتف اليمنى فصل
في ذكر التوجه الى القبلة من الهند والسند ويزد وكرمان والتوجه الى القبلة من السفالة الهند وسندان و
كابل والقندهار وخزر سيالان وما وراء ذلك من بلاد الهند اليمن حيث مقابل الركن اليماني الى
الحجر الاسود ومستدل على ذلك من النجوم تصيير بنات نعش اذا طلعت على الخدين اليمين والخد اليسار
على الخدين واليمنى اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والثريا
على اليد اليمين والصباح على صفحة الخدين والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر و
الجنوب بين الكتفين فصل في ذكر التوجه الى القبلة من البصرة وغيرها والتوجه الى القبلة
من البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وكرمان الى الثنية التي الى الصين
حيث مقابلها بين الباب والحجر الاسود ومستدل على ذلك من النجوم تصيير المنزلة اذا طلع
بين الكتفين والجدي اذا طلع على الاذن اليمنى والشولة اذا غابت للغيب بين عينيه والمشرق على
اصل المنكب الايمن والصباح على الاذن اليمنى والمثال على العين اليسرى والدبور على الخد الايسر والجنوب
بين الكتفين فصل في ذكر حد هذه الامارات المذكورة في معرفة القبلة من وقت وجود هذه الامارات
وما اشبه ذلك اوكان محبوسا في بيت بحيث لا يجد دليلا على التوجه الى القبلة الا بالصلاة الواحدة الى اربع
جهات لكل جهة مرة بحسب الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء ولا يجوز استعمال الاجتهاد والتحري
في طلبها على حال وكذلك الحكم اذا كان الانسان في براري وبحار والتبست عليه القبلة فانه يصلي الصلاة
الواحدة الى اربع جهات اربع مرات ومعه تعلم القبلة بالمشاهدة او بخبر عن مشاهدة او وجد المحراب او
نصبا التي يصلي اليه عليه والمسجد كقبلة المدينة وقباء وفي معسكر اسفاره وغزواته حيث سكن عسكره مرة الى
الآن مثل مسجد الفضيخ ومسجد الاجابة ومسجد الفتح ومسجد الفتح وسلع وغيرها من المواضع التي

فقد نفذوا امارات القبلة واردوا ان يصلوا اجتهدوا جاز لهم ان يصلوا بواحد منهم اذا تساوت
ظنونهم في قيام القبلة فان غلب في ظن احدهم جهة القبلة وتساوى ظنون الباقين جاز ايضا ان يقتدوا به
لان فرضهم الصلاة الى اربع جهات مع الامكان والى جهة واحدة مع الضرورة وهذه ظاهرة حتى لو صلى كل
فيها واربع جهاته كل واحد منهم الى ان القبلة في خلاف جهة الامام يكون لواحد منهم الاقتداء بالامام في
ركعة من صلوته فاذا فرغ فان صلاتهم اجتهاد شرائط الامام في صلوته اخطى القبلة رجع الى القبلة على ما صلى
والماموم ان غلب ذلك على ظنهم بعد ذلك وان لم يغلب على ظنهم سواء علم به امامهم او لم يعلم به ثم تبين
وكذلك الحكم في حق الماموم سواء وان كان اعمى او كان بصيرا الا انه لا يعرف استدلال المستدل
كان يحسن الا انه قد فقد هما جاز ان يرجع في معرفة القبلة الى قول من يخبره بذلك اذا كان عدلا فان
لم يجد عدلا يخبره بذلك كان حكمه حكم من فقد الامارات في وجوب الصلاة عليه الى اربع جهات مع تحري
او الى جهة واحدة مع الاضطرار ويجوز الاعمى ان يقتدي من غير ويرجع الى قوله في كون القبلة في بعض الجهات
سواء كان لطلاء او الثغاء فان لم يرجع الى قول غيره وصلى برأي نفسه والتبست القبلة صلوته ثانية وان
اخطى القبلة اعاد الصلاة لان فرضه ان يصلي الى اربع جهات فان كان في حال الضرورة كانت صلوته
ناضية ولا يجزئه ان يقتدي بمن كان كذلك ولا اثم ليس على ظاهر الاسلام وقراء الناس لانه غير عدل
واذا دخل الاعمى في صلوة بقول واحد ثم قال الحجر القبلة في جهة غير هذه على قول احد فهل عليه ان
قام بناء على العدد الذي مضى في صلوته لانه دخل فيها سقين ولم يرجع عنها الا سقين مثله واذا دخل الاعمى
في الصلاة بقول بصير ثم ابصر وشاهد امارات القبلة وكانت صحيحة حتى على صلوته ولو احتاج الى تأمل
كثير وتطلب امارات وجهاتها استأنف الصلاة لان ذلك عمل كثير في الصلوة وهو مما يبطل الصلوة
في اصح الروايتين وان قاله الذي يصير في صلوته والاول احوط فان دخل بصير في الصلوة ثم عمي فعليه ان يتم صلوته
لانه توجه الى القبلة بيقين ما لم يتحرف عن القبلة فان التوى عنها التوائكه الرجوع اليها مضى في بقية
صلوته وتحلل الى استبانتها فان تحول من سيدة فان لم يطرق رجع اليها وتم صلوته وان وقف قليلا
ثم جاء من سيدة جازت صلوته وتمها وان تساوت عدد الجهات عدد قلنا انه يصلي الى اربع جهات مع

وقف